الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت

كلية الحقوق

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس – حقوق–

إعداد

الدكتور خويل بلخير

السنة الجامعية

2025/2024

مادة قانون المجتمع الدولي وحدة تعليم إستكشافية

الحجم الساعي: 22 ساعة ونصف

المعامل: 1

الرصيد: 2

طريقة التقييم: إمتحان

أستاذة المقياس: الدكتور خويل بلخير

أهداف المادة:

- اكتساب أساسيات القانون والمبادئ العامة.
- دراسة أشخاص القانون الدولي.
- تدرس هذه المادة كمدخل لدراسة القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون المنازعات الدولية وقانون العلاقات الدولية وهي المقاييس التي يدرسها الطالب خلال الطور التعليمي الأول للحصول على شهادة الليسانس.
- بلورة وتطور القواعد القانونية الدولية المنظمة للمجتمع الدولي منذ العصر القديم إلى غاية الوضع الراهن.
- محاولة تكوين فكر قانوني للطالب حتى يتسنى له معرفة المجتمع الدولي وأشخاصه.

مكتسبات قبلية

- يجب على الطالب أن يكون مزودا بثقافة عامة تؤهله لاستيعاب مواد القانون وذلك من خلال انفتاحه على العلوم القانونية وتطورها.
- يجب على الطالب أن يكون مزودا بمعرفة اللغات الأجنبية التي تسمح له بالاطلاع على المراجع لأهم الدراسات الأجنبية ذات الصلة بقانون المجتمع الدولي سواء باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لتسمر القانون العام

مقدمة

بما أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي بجميع مكوناته وأطيافه، فانه لا يمكن دراسة هذا القانون، أي قانون المجتمع الدولي كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي في حد ذاته، بل ويعتبر انعكاسا له، كون المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي فأدى إلى إلغاء قواعد قانونية قديمة وإنشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي، بمعنى آخر هذا التطور في بنية المجتمع الدولي فرض تطورا في تنظيم هذا المجتمع من خلال تجديد القواعد القانونية التي تحكم وتنظم هذا المجتمع.

بفعل هذا التطور المتنامي للقانون الدولي والعلاقات الدولية ارتأت معظم كليات الحقوق في مختلف الجامعات ليس في الجزائر فقط، ولكن في العالم كله أن يتم تدريس مادة قانون المجتمع الدولي في السنة الأولى كمدخل لدراسة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وكلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت لم تخرج عن هذا المنهج وأدرجت مادة قانون المجتمع الدولي ضمن المواد التعليمية التي تدرس في السنة الأولى.

من خلال هذه الخصوصية تظهر أهمية دراسة قانون المجتمع الدولي، ذلك أنه لا يمكن لأي أحد أن يعيش في محيط دولته الضيق؛ فالأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية ترتبط كثيرا بالقواعد والمبادئ التي تبنى عليها العلاقات بين الدول، كما توفر دراسة مادة المجتمع الدولي للطالب في بداية دراسته للقانون الدعم المكمل لمقاييس يدرسها الطالب بالتوازي، كالمدخل في العلوم القانونية ومقياس القانون الدستوري لتتضح لديه الفروق بين النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الداخلي الذي لا يتعدى حدود الدولة، والنظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي، إضافة إلى أن دراسة مقياس المجتمع الدولي يشكل مقدمة أو توطئة تزود الطالب بمفاهيم أساسية ومكتسبات معرفية تمكننه من دراسة مختلف مواضيع القانون الدولي في السنوات القادمة من مشواره الدراسي، كمصادر القانون الدولي العام وحقوق الإنسان في السنة الثانية، والقانون الدولي الإنساني وقانون العلاقات الدولية في السنة الثالثة، والقانون والقضاء الجنائي الدولي في سنوات الماستر والدكتوراه.

وعليه فالهدف العام من دراسة هذا المقياس هو التعرف على تركيبة المجتمع الدولي وفهم المراكز القانونية لكل أشخاصه.

ولتحقيق هذا سيتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول أساسية على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** المجتمع الدولي مقاربة مفاهيمية.
- **الفصل الثاني:** التطور التاريخي للمجتمع الدولي.
- **الفصل الثالث:** الأشخاص الأولى للمجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية).
- **الفصل الرابع:** دور المنظمات الدولية في تطوير المجتمع الدولي- منظمة الأمم المتحدة أنموذجا-

الفصل الخامس: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي(الفرد، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني).

الفصل الأول: المجتمع الدولي مقاربة مفاهيمية

عرف المجتمع الدولي بمفهومه المعاصر عندما قامت 47 دولة مثلت الدول بالحضور والاجتماع في أول دورة لجمعية عصبة الأمم عام 1920، واتسعت دائرة المجتمع الدولي لتشمل في المرحلة الراهنة 193 دولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة بعد انضمام دولة جنوب السودان في 2011/7/14، وهذا يجعل مصطلح المجتمع الدولي حديث الاستعمال في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، حيث غالبا ما تستعمله الدول في مؤتمراتها الدولية، وأن هذا المجتمع الدولي تشكل في أولى بدايته من دول ومنظمات دولية تمتاز بعدم التجانس المزدوج وذلك من خلال تركيبته القاعدية ومن حيث أشخاصه ، وهذه الميزة التي يمتاز بها المجتمع الدولي تعقد من تحديد مفهوم دقيق لقانون المجتمع الدولي(المبحث الأول)، وعلى اعتبار أن القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي فإن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي إنما تتوقف في المقام الأول على تحديد مفهومه وطبيعة العلاقة بأشخاصه المختلفة من دول ومنظمات دولية وغيرها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

كثير ما يرادف استعمال مصطلح المجتمع الدولي للدلالة على مكونات مجتمع في إطار العلاقات بين الدول ومختلف مكوناته، وهذا ما يحتم ضرورة الوقوف على تحديد مفهوم دقيق للمجتمع الدولي(المطلب الأول)، قبل التطرق إلى العناصر الضرورية لقيامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

كثيرا ما يتم تداول هذا المصطلح بين الأوساط العلمية والأكاديمية بل حتى عبر وسائل الإعلام، لكن القليل الذي يتساءل حول المقصود بهذا المجتمع أو تعريفه من هنا ينبغي التطرق إلى تعريف المجتمع الدولي.

نشير ابتداء إلى أن مصطلح المجتمع الدولي ظل ولمدة طويلة بدون تحديد واضح لمفهومه في النصوص القانونية وكتابات المؤلفين ومناقشاتهم. حيث أن الموقف المعبر عنه من قبل كُتاب القانون كان ينطوي على اعتبار أن المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض[1].

وحقيقة الأمر أن هذا المعنى إنما ينم على أن الدول وحدها هي التي كانت تشكل البنية الأساسية للمجتمع

1- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 10.

الدولي. والدولة هي مفهوم قانوني تختلف عن بعضها البعض في حجمها وقوتها ونظامها السياسي، وشكلها القانوني، بالرغم من أنها كلها لها نفس العناصر التكوينية، وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة[1].

وما يلاحظ على هذا المفهوم أنه مفهوم قاصر، كونه مبني على وجود الدولة الوطنية العصرية فقط التي ظهرت في القرن السادس عشر.

أما الفقه الدولي حاليا فيكاد يجمع على أن المقصود بالمجتمع الدولي هو:" مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة"[2].

أي أنه بمثابة مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتمييز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام[3].

كما يعرف البعض المجتمع الدولي بأنه:" مجموعة من الكائنات المدركة القابلة لاكتساب الحق وتحمل الالتزام لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شأنها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بلون أو بآخر من ألوان الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها من بين المكونين لها"[4].

أما الأستاذ "عمر سعد الله" فيرى بأن عبارة المجتمع الدولي تعني: " كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع أو خليط منها، أو خليط منها جميعا، أو علاقات خاضعة لقواعد القانون الدولي..."[5].

كما يعني قانون المجتمع الدولي أيضا: " مجموعة القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي، والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة، ويبين أيضا حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات

1- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 11.

2- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 541.

3- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 10.

4- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 25- 26.

5- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

الأخرى"[1].

وباختصار فالمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والملتزمة بالواجبات في النطاق الدولي[2].

المطلب الثاني: عناصر قيام المجتمع الدولي

على الرغم من الخلاقات الإيديولوجية التي مزقت عالم اليوم بين قوى متنازعة يسعى كل منها إلى بسط نفوذه وأفكاره في أوسع نطاق على حساب القوى الأخرى، إضافة إلى اتساع الهوة الاقتصادية والثقافية بين شعوب هذه الدول من جهة، إلا أنه يجب الاعتراف انه تولد لدى شعوب هذه الدول الإحساس والرغبة الملحة في إقامة مجتمع دولي منظم من جهة ثانية.

اتساقا مع ما سبق ذكره فإن قيام المجتمع الدولي يقتضي توافر جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

أولا: التجمع الدولي في علاقات دائمة: ونعني به تجمع البعض من الكيانات أيا كان عددها في رباط من العلاقات الدائمة، سواء اتسعت هذه العلاقات أو ضاقت.

ثانيا: قابلية اكتساب أعضائه الحق وتحمل الالتزام: وهو ما يعني صلاحية تمتع كل الكائنات المكونة للمجتمع الدولي بقدر من الإدراك يجعل كل منها صالحا لاكتساب الحق وتحمل الالتزام.

ثالثا: وجود مصلحة عامة مشتركة ومحددة: ومفاد المصلحة المشتركة العامة إنما يكون منطلقها مصلحة ذاتية واضحة وجوهرية لدى كل عضو من أعضاء التجمع الدولي تحتم عليه الانخراط فيه وتحول بينه وبين الانفصال عنه أبدا.

رابعا: التنظيم الملزم بوجود قواعد قانونية ناظمة للعلاقات: ومقتضى ذلك هو أن تكون هناك قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص الدولية القانونية داخل هذا المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي

على الرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي، من خلال عدم وجود سلطات دولية تشريعية وتنفيذية وقضائية بالمعنى المتعارف عليه في النظام الوطني؛ فإن المجتمع الدولي المعاصر يعتبر مجتمعا منظما من خلال خضوع أعضائه فيما يتعلق بضبط العلاقات الدائرة بينهم في مختلف المجالات التقليدية والمعاصرة،

1- مريم عمارة ، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 6.

2- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي(الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 11.

3- نفس المرجع، ص 14.

لمجموعة من الأحكام القانونية بغض النظر عن نوعها ومصدرها. وقد تبلور هذا التنظيم بصفة أساسية بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل الأداة الرئيسية للتعاون بين الدول، في سبيل تحقيق النفع العام، وهذا القانون الذي يحكم المجتمع الدولي هو القانون الدولي العام، لذا وجب تعريفه (المطلب الأول)، ثم أنه وللوهلة الأولى يتضح أن هناك مؤشرات لعلاقة بين هذا القانون والمجتمع الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام

يحظى القانون الدولي العام بأهمية بالغة في العلاقات الدولية، وإذا كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره، فإن التصورات قد اختلفت وتنوعت في ضبط الإطار المفاهيمي له، ولا يمكن لنا أن نعرض كل التعاريف، لكن سأحاول هنا رصد أهم الاتجاهات الفقهية الغربية والعربية والإسلامية الآتية[1]:

يرى أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"[2]، ومفاده أن هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط، وكذا المشاكل التي تثار بينهما سواء ما تعلق منها بالإقليم أم الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحروب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي[3].

وهو نفس النهج الذي سار عليه أغلب الفقهاء في هذه المرحلة. وعلى رأسهم الفقيه الهولندي "جريسيوس" عام 1625، وظل هذا التعريف صامدا مدة قرون، إلا أن التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت لا تواكب العصر والتطور الذي عرفه القانون الدولي خصوصا بالنسبة لظهور أشخاص دوليين جدد وبالتالي أصبحت هذه التعريفات غير مقبولة.

وبعكس الاتجاه الكلاسيكي، فإن الاتجاه الموضوعي قد اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي الذي يملك الإرادة، وأن الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود، ومن ثم، ومن ثم ليست الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن هذا الاتجاه لم يكن له تأثيرا واسعا على اعتبار المكانة التي تحوزها الدولة في المجتمع الدولي إلى جانب المنظمات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الأخرى[4].

أما الاتجاه الحديث فعرف القانون الدولي العام بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 13-14.

2- رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق، منشورات عويدات، بيروت، 1988، ص 5.

3- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص9.

4- صالح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص 46.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام

الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"[1].

أما عن الفقه العربي فقد عرفه الأستاذ "محمد المجذوب" بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة، في أثناء الحرب والسلم والحياد"[2] . ولقد عرف الأستاذ "أحمد شلبي" القانون الدولي العام بأنه: " ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن قواعد أشخاص الجماعة الدولية وما بها من علاقات"[3].

أما الأستاذ "جعفر عبد السلام" فيعرف القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول، وبينها وبين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي"، فالقانون الدولي من خلال هذا التعريف يمتاز بالخصائص التالية [4]:

- أنه يبرز الطابع القاعدي للقانون الدولي، فلا يجعله يختلف من هذه الناحية عن غيره من صور القواعد القانونية الدولية.
- أنه يستخلص من المصطلح الواسع للعلاقات الدولية.
- أنه يقصر قواعد القانون الدولي على القواعد الملزمة التي تحكم هذه العلاقات، لكي يميزها عن القواعد التي تحكم الروابط الدولية.

إلى جانب التعريفات السابقة يوجد التعريف الإسلامي، الذي يعرف القانون الدولي بأنه: " مجموعة من القواعد وما جرى العمل الإسلامي به والقواعد التي يأمر بها الإسلام و يقبلها في العلاقات الدولية"[5]، فهو ينظم علاقات الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية وعلاقات دولة إسلامية بدولة إسلامية أخرى، كما عرف بأنه: " مجموعة الهيكل الكامل من القواعد والممارسات التي يأمر بها الإسلام أو يتسامح فيها في العلاقات الدولية، وتشمل قواعده العلاقات بين المسلمين بعضهم ببعض من جهة، وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى"[6]، وعرف كذلك بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى"[7].

---

1 - Rousseau (CH), driot international public, paris, 1953,p.34.

2- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1986، ص 2.

3- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 487.

4- أحمد أسكندري، ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 15.

5- سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد11، 1976، ص22.

6- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص97.

7- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ص 16.

من خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن الاختلاف في التسمية نتج عنه اختلاف في التعريف، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقرر أن القانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تنسجم وهذه الحقوق، وذلك زمني السلم والحرب.

المطلب الثاني:علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام

يعد المجتمع الدولي أرقي تجليات المجتمع الإنساني الذي يهدف لضمان استمرارية الإنسانية من خلال ترسيخ الفعل التواصلي بين مختلف المجتمعات كغاية تجنب مظاهر القطيعة والفوضى وانعدام اللاسلم، وهو ما دفع بالمجتمعات إلى إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية الإنسانية من الحروب والنزاعات التي تشكل تهديدا لاستقرار المجتمع الدولي.

وضمن هذا السياق تتجلى لنا الوظيفة التنظيمية للقانون الدولي باعتباره جملة من القواعد الدولية التي تهدف لتنظيم العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع الدولي والتي بدورها شهدت تطورا هاما الأمر الذي ساهم في إثراء ماهية القانون الدولي من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى.

غير أن هذا القانون لا يقتصر دوره على الوظيفة التنظيمية وإنما له وظيفة تأطيرية، لا يمكن إنكارها، تكمن في تدعيم نطاقه ومجال تدخله من خلال تأطير جل المجالات التي تعد هاجسا للمجتمعات الإنسانية لغاية إرساء أرضية ملائمة تهدف لتجسيد قيم التعاون والتشارك بين مختلف الدول.

ومن هنا نفهم أن مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام تتضح من خلال[1]:

1- أن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه إنما تقوم في الأساس على قواعد القانون الدولي العام.

2- يمكن اكتشاف العلاقة بينهما من خلال عبارة المجتمع الدولي التي تستخدم أساسا للدلالة على وجود أطراف عدة في العلاقات الدولية ومستوى الصراع والتنافس الممارس في داخلها.

3- يتضح من التعريفات السابقة للقانون الدولي العام في شقيه الكلاسيكي والحديث مدى الترابط بينه وبين المجتمع الدولي، سواء من حيث أن القواعد القانونية الدولية إنما تنطبق وتخاطب أشخاص المجتمع الدولي بمختلف أنواعها .أو من حيث أن تعريف القانون الدولي العام قد تطور في مفهومه بتطور المجتمع الدولي ودخول كيانات جديدة ضمن أشخاصه.

4- كما أن المجتمع الدولي مرتبط بالقانون الدولي العام، حيث هذا الأخير هو الذي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية، كما يعنى بتحديد حقوق كل منها.

1- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 13-14.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

تاريخيا يعتبر المجتمع الدولي ثمرة مسيرة تطور طويلة اتسمت بتوسع جغرافي معتبر توزع في مناطق مبعثرة من الكرة الأرضية في أزمنة غابرة طوتها العصور القديمة والوسطى، ليسجل الأوربيون بداية هذا المجتمع بإضفاء الطابع الأوربي عليه ثم الخروج به تدريجيا إلى العالمية لتتشابك العلاقات الدولية فتغطي العالم بأسره، حيث أنه إذا لم تكن أوربا هي التي ابتكرت العلاقات الدولية، فإنها فرضت لوقت طويل مفاهيمها وتنظيمها لهذه العلاقات التي كانت أوربية في بدايتها قبل أن تصبح دولية.

ورغم التسليم بحقيقة هذا الواقع الذي فرضه الفكر الغربي المهيمن على وضع قواعد القانون الدولي، فإنه لا يمكن تجاهل أن المجتمع الدولي مر بمراحل تاريخية مختلفة ساهمت في وضع بصماتها على قواعد هذا القانون وبلورته بالشكل الذي هو قائم عليه في وقتنا الراهن، فقد عرفت الحضارات القديمة البعض من جوانب القانون الدولي، كما أفرزت العصور الوسطى الكثير من الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية وخاصة في العالم الإسلامي، الذي عرف أحكاما متكاملة ومتقدمة في القانون الدولي لحكم العلاقات الإسلامية مع الغير في السلم والحرب(المبحث الأول)، أما المرحلة الثانية فقد تركز فيها محور التحكم في العلاقات الدولية في القارة الأوربية حتى تم وصفها بمرحلة المجتمع الدولي الأوربي، بينما عرف المجتمع الدولي انفتاحا على قارات أخرى مع نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914، ثم توسع أكثر وأكثر مع حركات الاستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فضلا عن أحداث أخرى غيرت مشهد المجتمع الدولي وجعلته يخضع لتطور تدريجي من وقت لآخر، والذي ما يزال عرضة لهاته التطورات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مرحلة العصور القديمة والوسطى

يرجع أغلب فقهاء الغرب ظهور القانون الدولي بشيء من التنظيم الواضح إلى أواسط عصر النهضة الأوربية، إلا أن هذا لا يعني انعدام وجود علاقات بين الدول قبل هذا التاريخ أو عدم تنظيمها بأي قاعدة، حيث أثبتت الكتابات التاريخية أن جميع شعوب العالم حاولت وضع تنظيم لنفسها بما رأته يتناسب مع سياق وجودها، وهذا ما ميز العصور القديمة تحديدا(المطلب الأول)، كما أنه لا يمكن تجاهل التنظيم المحكم والمميز الذي وضعه المسلمون للعلاقات بين أعضاء المجتمع الإنساني العالمي في الوقت الذي كانت تتخبط فيه أوربا في ظلام في العصر الوسيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة

لم تعرف العصور القديمة تنظيما للمجتمع الدولي كما هو الحال في يومنا هذا، ومع ذلك فقد كانت هناك علاقات قائمة بين مختلف الحضارات آنذاك، ومن هذه الحضارات حضارات الشرق القديم (الفرع الأول)، وحضارات الغرب القديم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حضارات الشرق القديم

عرفت مختلف الحضارات الشرقية القديمة مجموعة من النظم والقوانين المنظمة للعلاقات فيما بينها[1]:

- ففي حضارة بلاد الرافدين تذكر الأبحاث التاريخية عن حضارة واد الرافدين أنها امتازت بإبرام معاهدة حوالي 3100، قبل الميلاد بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين، وهما " اينتام" الحاكم المنتصر لدولة مدينة "لاجاش" مع ممثلي شعب" أوما"، حيث نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، كما نصت على فكرة التحكيم في حالة حدوث نزاع بينهما[2].

- أما الحضارة المصرية القديمة فيمكن الإشارة إلى المعاهدة التي وقعها فرعون مصر "رمسيس الثاني" مع ملك الحيثيين- وهي دولة وسط أسيا-، عام 1279، قبل الميلاد، والمتعلقة بتنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدوليتين واحترام الحدود، كما وضعت قواعد وأحكام متعلقة بتسليم أسرى الحرب[3].

- وفي حضارة الصين القديمة تجلت بعض معالم القانون الدولي من خلال فكرة الاتحاد بين الشعوب، من خلال إنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى فكرة حرية المعتقد، والتمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة[4].

- وفي الهند القديمة نجد قانون أو شريعة " مانو" التي تم وضعه حوالي 1000 قبل الميلاد وتعلق هذا القانون بكيفية سير الحروب وتسليم الأسرى، وحماية بعض الفئات الضعيفة في الحرب[5].

الفرع الثاني: حضارات الغرب القديم

كانت الحضارات الغربية القديمة تطبق بعض القواعد القانونية التي تهم القانون الدولي، ونجد أشهرها على الإطلاق:

- الحضارة اليونانية (الإغريقية): ظهرت بعض القواعد القانونية التي كانت تطبق في السلم والحرب على حد سواء، كالتحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين مختلف المدن اليونانية، وقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة احترام اللاجئين إلى المعابد، وكذا قواعد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتبادل التجاري[6].

- أما الحضارة الرومانية فقد عرفت هي الأخرى مجموعة من القواعد تدخل في إطار القانون الدولي،حيث يعتبر

1- عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر-؛ التطور والأشخاص؛- الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 13-14.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

3- نفس المرجع، ص 19.

4- أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص8 .

5- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 15.

1- Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Droit international public, LGDJ, Point Delta, 2009, pp. 54-55.

الرومان أول من أقر مبدأ السيادة واهتموا بصياغة المعاهدات وأشكالها وقدسيتها كسبيل وأساس لاستقرار العلاقات الدولية، حيث تم إصدار القوانين التي تؤسس للعلاقات الدبلوماسية لقانون الشعوب الذي يعد نواة القانون الدولي المعاصر، حيث اهتم بتنظيم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى[1].

وأخيرا على الرغم من أن العلاقات الدولية في فترة العصور القديمة كانت محدودة جغرافيا وموضوعيا ولم يتبلور نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة، مما يعني عدم وجود مجتمع دولي منظم في العصور القديمة إلا أن هناك عناصر مشتركة بين هذه المجتمعات يمكن إجمالها في[2]:

- وجود كيانات ووحدات سياسية متميزة بشخصية مستقلة ومعترف بها.
- وجود علاقات دولية قانونية قائمة بين هذه الوحدات السياسية تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات والوحدات السياسية لدى بعضها البعض من طرف ممثلين دائمين أو مؤقتين.
- وجود معاهدات بين بعض هذه الكيانات السياسية، مع الاعتقاد السائد في كل هذه المجتمعات بأن هذه المعاهدات تعتبر ملزمة للأطراف.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

بدأ العصر الوسيط بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476، وانتهى بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1543م، وخلال هذه الفترة تكون المجتمع الأوروبي الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها(الفرع الأول)، كما ظهرت الدولة الإسلامية ولكن ليس انطلاقا من كونها تطورا حدث في العصور الوسطى لأن ذلك يفيد معنى أن هذا المفهوم قد انتهى بانتهاء هذه الفترة الزمنية، وإنما الإسلام باعتباره شريعة وعقيدة لا يرتبط بفترة زمنية وإنما هو باق ما دامت السموات والأرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجتمع الأوربي في العصر الوسيط

شهد المجتمع الأوربي خلال هذا العصر توقف تام لتطور قواعد القانون الدولي وبناء تنظيم يسمى بالمجتمع الدولي، ولم تظهر العلاقات الدولية إلا في بداية القرن (11)، وهذا راجع للأحداث والخصائص التي تميزت بها أوربا في تلك الفترة وهي[3]:

- ظهور الفوضى السياسية، ويظهر ذلك من خلال وجود عدة مماليك وإمارات في أوربا تعيش حالة الحرب والصراع المستمر بينها.

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 9.

2- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 8.

3- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 29-30.

- ظهور الإقطاع، وهو نظام يقوم على انفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين.
- تعاظم دور المسيحية التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين المماليك المتصارعة، وشكلت زعامة روحية مسيحية تحت زعامة البابا الكاثوليكي.

ومن أهم ما جاءت به الحضارة الأوربية في العصر الوسيط نجد تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب المطبق أثناء الحروب والنزاعات، وقانون السلام الذي يطبق وقت السلم، وكذلك ظهور الحرب المشروعة[1] (العادلة)، والحرب غير المشروعة[2](غير العادلة)، بالإضافة إلى ظهور النظام الدبلوماسي، والنظام القنصلي، واستحداث طرق سلمية لتسوية النزاعات مثل التحكيم و الوساطة.

هذه القواعد المتطورة نسبيا وإن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة لاختصار تطبيقها على الدول الأوربية فقط.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الإسلام

شهدت مرحلة المجتمع الدولي في العصر الوسيط ميلاد الشريعة الإسلامية التي وجدت لكي تبقى، والتي جاءت بمبادئ وقواعد ساهمت مساهمة فعالة في خلق وبلورة قواعد قانونية دولية، وهذه المساهمة ليست مجرد حدث عرفه التاريخ بل لا زالت لحد الآن قادرة على سد الثغرات المتواجدة في القانون الدولي والاختلال الملاحظ في العلاقات الدولية وذلك لصلاحية قواعدها لكل زمان ومكان. فالشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ مستمدة من القرءان والسنة النبوية الشريفة تمسك بها المسلمون في علاقاتهم بالشعوب غير الإسلامية. وحتى نوضح هذه المسائل أكثر سنتطرق إلى المبادئ التي جاء بها الإسلام، ثم كيف قسم الفقهاء المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي.

أولا: المبادئ التي يقوم عليها الإسلام: لا شك أن الشريعة الإسلامية تضمنت جميع مجالات الحياة لكونها رسالة عالمية للبشرية جمعاء، وهذا التنظيم يرتكز على مبادئ وقواعد مستمدة من القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذلك سنقتصر على أهم المبادئ التي ساهمت في بناء المجتمع الدولي والتي لها علاقة بالقانون الدولي.

1- الحرب العادلة أو المشروعة هي الحرب التي يعلنها الأمير أو الحاكم صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما ضد شعب آخر. انظر في تفاصيل ذلك:

Lyal s. Sunga, ''The role of humanitarian intervention in international peace and security: Guarantee or threat ? ''_ In Hans Koechler (ed.), The Use of Force in International Relations: Challenges to Collective Security, International Progress Organization, 2006, p. 45.

2- الحرب غير المشروعة هي الحرب التي توجه بقصد الاعتداء على إقليم معين واعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية. أنظر:

Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Op.cit. p.58.

أ- **عالمية الإسلام:** الدين الإسلامي رسالة حضارية سامية حملها "محمد" صلى الله عليه وسلم إلى الإنسانية جميعا، فهي لم تخص أمة من الأمم، ولم تقتصر على شعب أو إقليم معين. وقد كرس القرءان الكريم هذا المبدأ في عدة آيات منها قوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[1]. وأيضا "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[2]. وقوله سبحانه أيضا" قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...."[3]

ب- **مبدأ السلام:** حيث أن الإسلام دين سلام، وأن الإسلام قد جعل من قاعدة السلم وعدم الاعتداء على الغير هي الأساس في العلاقات الدولية. والإسلام في حد ذاته كلمة مشتقة من السلم والسلام، وتفيد في مفهومها الاستسلام لنواميس الكون وسنن الله تعالى، وقد نادى القرءان الكريم بالسلام في مواطن عديدة منها: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً..."[4]. وقال أيضا: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[5].

ج- **مبدأ الوفاء بالعهد:** هذا لأن ترسيخ السلم متوقف على مدى احترام الدول للعهود والالتزامات التي وقعت عليها، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية سواء بين الأفراد أو في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى، سواء في وقت السلم أو الحرب. وهناك العديد من الآيات القرءانية الدالة على هذا المبدأ كقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"[6]. وقوله تعالى أيضا:"وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[7].

د- **حرية العقيدة:** تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الإسلام، وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون آية" لا إكراه في الدين"، الآية (256) من سورة البقرة قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبن الإسلام على الجبر والقسر وإنما بناه على الحرية والاختيار وهناك في القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يعزز حرية العقيدة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[8]. وقوله تعالى:

1- سورة الأنبياء، الآية (107).
2- سورة سبأ، الآية (28).
3- سورة الأعراف، الآية (158).
4- سورة البقرة، الآية (208).
5- سورة الأنفال، الآية (61).
6- سورة النحل، الآية (91).
7- سورة الإسراء، الآية (34).
8- سورة البقرة، الآية (256).

"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[1]. ومن جهة أخرى بينت السيرة النبوية أن الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم" قد أكد في الكثير من المعاهدات التي أبرمها على حرية العقيدة واحترام مقدسات الآخرين، ومن هذه الاتفاقيات معاهدته مع نصارى "نجران"، ومعاهدة السلام التي عقدها الخليفة "عمر بن الخطاب" مع القائمين على ألياء بيت المقدس عند استلام مفاتيح بيت المقدس[2].

هـ- مبدأ المساواة والعدل بين جميع البشر: تؤكد الشريعة الإسلامية على أن جميع البشر متساوين في القيمة الإنسانية ولا فرق بين جنس وآخر ولا امتياز بعنصر على عنصر فالجميع متساوي في الخضوع للشريعة الإسلامية، ومن ثم فهم متساوون أمام القانون والقضاء على نحو يحقق العدل للجميع. والآيات القرءانية التي تدل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[3]. وقوله تعالى أيضا: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[4].

و- معاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين: فرض الإسلام حسن معاملة المبعوثين والدبلوماسيين وحمايتهم واحترامهم، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبلهم ويكرم ضيافتهم ويتغاضى عن ما يصدر منهم من تجاوزات، من ذلك رسول قوم حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب، حيث تكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يجب أن يتكلم به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أنك رسول لقتلتك"[5].

ز- مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام: إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا إنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا، بل إن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ففي ما يتعلق بدواعي الحرب فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وهو ما قرره أيضا القانون الدولي الحالي، حيث حضر ميثاق الأمم المتحدة الحرب إلا في حالات استثنائية وبشروط وعليه فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث هي[6]:

1- سورة يونس، الآية (99).

2- بن عامر تونسي، ص 20-21.

3- سورة الحجرات، الآية (13).

4- سورة النساء، الآية (1).

5- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 37.

6- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي؛- التطور والأشخاص-؛ دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 09-10.

جامعة تيسمسيلت
الخزانة العلمية
كلية الحقوق

- نشر وتأمين حرية الدعوة الإسلامية.

- نصرة المظلوم فردا أو جماعة يقول تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا"[1].

- الدفاع عن النفس والعرض والوطن يقول تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[2].

أما عن الحرب وسير الأعمال العدائية وحماية ضحاياها فقد فرضت الشريعة الإسلامية على المقاتلين أثناء القتال قواعد أصبحت مثالا يحتذي به أهمها[3]:

- مبدأ عدم إلحاق المعاناة غير المقيدة من ذلك وصية الخليفة "عمر بن الخطاب" إلى أمراء الجيش" ولا تسرفوا عند الظهور".

- مبدأ عدم الغدر أثناء الحرب يقول الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم:" سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا..."

وفي حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة فقد جاء الإسلام بقواعد كثيرة توفر الحماية لمختلف الفئات المحمية التي عرفها القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك على وجه الخصوص أو ضمن قواعدها ومن هذه المبادئ:

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قال تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[4].

- مبدأ حماية الأسرى قال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"[5].

إن هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر مما جعلها تشكل مصدرا له وهذا يدل على أن الإسلام كان السباق في وضع اللبنات الأولى لبناء المجتمع الدولي مقارنة بالحضارة الأوربية التي جمدت تطور قواعد القانون الدولي بسبب الصراعات الدينية التي كانت سائدة في أوربا،

1- سورة النساء، الآية (75).

2- سورة البقرة، الآية (190).

3- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها

4- سورة البقرة، الآية (190).

5- سورة الإنسان، الآية (8 و9).

وأن هذه المبادئ الإسلامية ما زال إعمالها في العلاقات الدولية مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا: تقسيم المجتمع الدولي في الإسلام: إذا كان القانون الدولي يقسم المجتمع الدولي إلى دول ذات سيادة وأخرى عكس ذلك، فإن الفقه الإسلامي له نظرة خاصة ومتميزة في العلاقات الدولية، هذه النظرة تنطلق أو تهدف إلى توحيد البشرية كافة تحت حكم الشريعة الإسلامية فقط، ولذا قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

أ- دار السلام: وهو أول نظام ظهر في العالم، وهو ما يعرف اليوم بالدولة الاتحادية، وهي الأراضي والأقاليم التي تكون فيها الكلمة الأولى والأخيرة للمسلمين، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالمسلمين، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى خاصة في القضايا التي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وهم[2]:

1- أهل الذمة: وهم غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة مع المسلمين بموجب عقد الذمة مقابل ضريبة مالية يسيرة تعرف بالجزية[3]، ويتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها المسلم مع ضمان الحرية الدينية لهم.

2- المستأمنون: وهم الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبا للأمان فترة زمنية مؤقتة، ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الذمي غير أنهم غير ملزمون بدفع الجزية، ولكنهم قد يتحولون إلى ذميون إذا ما أخذت إقامتهم صفة الدوام وقبلوا بشروط عقد الذمة[4]. وهذا النظام الذي أقرته الشريعة الإسلامية بلورته كل النظم القانونية المتعلقة بحقوق الأجانب، وهذا دليل أخر على دور الشريعة الإسلامية في بلورة قواعد القانون الدولي.

ب- دار الحرب: وهي الأقاليم التي ليس للمسلمين فيها حكم، ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية وليس بين أهلها والمسلمون عهد أو عقد[5].

ج- دار العهد: وهي الأقاليم التي ليس للمسلمين فيها حكم، لكن لأصحابها مع المسلمين عهد أو ميثاق أو معاهدة بالمعنى المعاصر، وبموجب هذا العهد تصبح الدولة الإسلامية ملزمة بالدفاع عنهم في وجه أي عدوان وتأمين لهم ممارسة شعائرهم الدينية وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية[6] وهذا كله مقابل دفع مبلغ من المال لبيت مال المسلمين، ومثال ذلك ما تعاهد عليه الصحابي "أبو عبيدة بن الجراح" مع أهالي حمص.

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 17. وأيضا: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 25.

2- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 53.

3- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 19.

4- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 26.

5- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 19-20.

6- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 27.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
القانون العام

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصر الحديث

شهدت هذه المرحلة تغيير جذري في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، حيث تميزت بظهور مفهوم الدولة الحديثة في أوروبا، ومن ثمة بروز تطور واضح في قواعد القانون الدولي الذي وضع في الأساس لحكم العلاقات بين الدول الأوربية التي تنتمي إلى أصول تاريخية وحضارية واحدة وتدين كلها بالديانة المسيحية، ولهذا على القانون الدول التقليدي تسمية القانون العام الأوربي(المطلب الأول)، ثم لم يلبث المجتمع الدولي أن تطور حيث بدأ التنظيم الدولي في الظهور، وكذا اتساع دائرة العلاقات الدولية بفعل ظهور كيانات دولية أخرى ساهمت في إحداث التوازن الدولي عن طريق تفاعلها، الأمر الذي أدى إلى ازدياد في العلاقات الدولية كما وكيفا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجتمع الأوربي الحديث (1453-1914)

يمكن القول بأن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيق بالقارة الأوربية، لأنه نشأ في أحضان الدول الأوربية الكبرى، ساعدها على ذلك عدة عوامل (الفرع الأول)، مكنت من إقامة العديد من التحالفات والتوافقات المتعددة الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوامل تشكل المجتمع الدولي الأوربي

لقد سهدت هذه المرحلة عدة عوامل وأسباب ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشوء المجتمع الأوربي وتطوره، والتي نذكر من بينها:

أولا: النهضة العلمية: وذلك بظهور حركة علمية على مستوى القارة الأوربية تمثلت في إنشاء الجامعات التي عملت على دراسة بعض المبادئ القانونية الدولية مثل[1] سيادة الدول والمساواة فيها، مشروعية الحرب، مصادر القانون الدولي..الخ.

بالإضافة إلى العمل الكبير الذي قام به فقهاء أو رواد القانون الدولي في ذك الوقت، كالفقيه "ميكافيلي" الذي نادي بتوحيد إمارات ايطاليا في كتابه "الأمير" عام 1513، والفقيه الاسباني "فيتوريا" الذي يعتبر أول من نادي بسيادة الدولة وحريتها، وأيده في ذلك الفقيه "سواريز" الذي ميز بين القانون الطبيعي والقانون الدولي (قانون الشعوب)، بالإضافة إلى الفقيه "جروسيوس" الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي الحديث من خلال مؤلفه "قانون الحرب والسلام"[2].

ثانيا: الاكتشافات الجغرافية الكبرى: والتي نجم عنها تسابق عدة دول لإيجاد مستعمرات ساعدهم في ذلك انتقال السيادة البحرية من المسلمين إلى الأوربيين، ومن أبرز هذه الاكتشافات نذكر: اكتشاف القارة الأمريكية ، جزر

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 25.

2- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 48.

الرأس الأخضر، سيراليون، جزر القمر(مدغشقر)، وقد نجم عن ذلك تطور العديد من القواعد القانونية مثل، حرية الملاحة، مبدأ التعويض عن الأضرار[1]:...الخ.

ثالثا: معاهدة واستفاليا: أسفر مؤتمر واستفاليا[2] عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت عام 1648، سميت بمعاهدة "واستفاليا"، حيث عدت هذه المعاهدة بمثابة ميلاد للمجتمع الدولي والقانون الدولي الحديث[3] من خلال المبادئ التي أرستها وهي[4]:

- إنهاء سيطرة الكنيسة ووضع حد لنفوذ البابا واقتصار سلطته في النظام الديني.
- إقرار مبدأ سيادة الدول والاعتراف بتساوي الدول في السيادة.
- إقرار نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوربية تحقيقا للاتصال الدائم بينهم.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي[5] بينهم كعامل أساسي للمحافظة على السلام.
- احترام المعاهدات الدولية التي تقام وتعقد بين الدول على أساس التراضي.

رابعا: الثورة الأمريكية: والتي اندلعت عام 1776، ضد التاج البريطاني مطالبة بالاستقلال عن بريطانيا العظمى، انتهت بانتصار الثوار الأمريكيين، وبعد حرب أهلية بين الشمال والجنوب تشكلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1786[6]، ليعبر أول رئيس لها "مونرو"، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح بالتدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية ومنه عرف هذا التصريح بتصريح "مونرو"، الذي كان له دور كبير في إرساء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[7].

خامسا: الثورة الفرنسية: والتي قامت عام 1789، للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، ونتج عن نجاحها إصدار إعلان أو بيان "حقوق الإنسان والمواطن"[8] والذي اعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والموجود حاليا. ومن أهم المبادئ التي أقرتها الثورة الفرنسية ما يلي[9]:

1- محمد حمدي علي، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، المطبعة الجمالية، القاهرة ، 1913 ، ص 16- 17.

2- واستفاليا هي مدينة قديمة في ألمانيا الغربية.

3- حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون ذكر دار نشر، 2017، ص 49.

4- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 32- 33. وأيضا: عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 20-21.

5- المقصود بالتوازن الدولي إذا حاولت إحدى الدول الأوربية التوسع على حساب دولة أروبية أخرى فإن سائر الدول الأوربية تتكتل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن.

6- مريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 20.

7- نفس المرجع، ص 19.

8- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

9- نفس المرجع، ص 20.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام

- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة للإنسان.
- التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة يمارسانها من خلال نواب.
- إقرار مبدأ تقرير المصير للأمم والشعوب المستعمرة.
- تجريم الحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس.
- التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثاني: التحالفات والمؤتمرات الأوربية الدولية

وذلك من خلال إقامة وإبرام العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية والعمل على تحرر لقانون الدولي من الطابع الأوربي وهذا بعد اشتمال المجتمع الدولي على دول غير أروبية كالولايات المتحدة الأمريكية ثم التخلص من الصفة المسيحية بعد دخول الدولة العثمانية والصين واليابان، ومن أهم هذه المؤتمرات والمعاهدات[1]:

أولا: مؤتمر فيينا لعام 1815: وكان الهدف منه إعادة تنظيم اروبا بعد انهيارها بسبب حروب "نابليون" ومن أهم نتائج هذا المؤتمر[2]:

- تنظيم التوازن الأوربي السياسي باحترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليميه ورعاياه.
- تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.
- وضع قواعد قانونية لتنظيم التمثيل الدبلوماسي.
- تجريم الاتجار بالرقيق.
- وضع سويسرا في حياد دائم.

ثانيا: معاهدة إكس لا شبيل[3]: المبرمة عام 1818، بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر المعاصر

حتى يسهل علينا فهم هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي نقسمها إلى مرحلتين، مرحلة المجتمع الدولي من عام 1914 إلى غاية عام 1990[4]، ومرحلة المجتمع الدولي من عام 1990 إلى غاية الوقت الراهن.

1- أنظر كل من: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 27. وأحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 38.

2 - Agnès Gautier-Audebert, Leçons de droit des relations internationales, ellipses édition, Paris, 2011, p.23.

3- لتفاصيل أكثر عن هذه المعاهدة. راجع: بوعبد الله جخدان، المسألة الجزائرية في المؤتمرات الدولية 1814-1818-؛ مؤتمر ايكس لا شابيل 1818؛- مجلة عصور، جامعة وهران 1، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، جوان 2017، ص 391-392.

4- اخترنا تاريخ 1990 بالضبط لأن هذا العام كان نهاية ما يسمى بنظام القطبية الثنائية أو نظام المعسكرين، الشرقي الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، والغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية . وبداية نظام أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: مرحلة المجتمع الدولي من عام 1914 إلى 1990

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيرات جذرية انعكست على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي ترتب عنها جملة من الخصائص ميزت المجتمع الدولي في هدف المرحلة هذه الخصائص هي:

أولا: المجتمع الدولي مجتمع عالمي(عالمية المجتمع الدولي): بمعنى انه لم يعد محصورا في إقليم معين كما كان الحال في المجتمع الأوربي، بل أصبح يظم جميع أطياف المجتمع الدولي من دول وحضارات مختلفة وثقافات متنوعة، ومن قارات آسيوية وافريقية وإسلامية أوروبية وأمريكية ومنظمات دولية(عصبة الأمم)، ثم (منظمة الأمم المتحدة)، وكان من نتائج هذه العالمية أن أصبحت كل الدول تساهم في وضع قواعد القانون، وسعي الدول الصغيرة خاصة الدول المستقلة حديثا[1] في توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى.

ثانيا: المجتمع الدول مجتمع منظم: بحيث أصبح محكوما بنظام قانوني تحكمه قواعد قانونية دولية من أجل تحقيق التعاون في مختلف المجالات، نتج عنه مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي غيرت المجتمع الدولي[2] أهمها:

- اتفاقية سايس بيكو لعام 1916، وإخضاع بعض الدول العربية لنظام الانتداب.
- وعد بلفور لعام 1917، بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين.
- اتفاقية لوزان لعام 1923، لتقسيم الإمبراطورية العثمانية على الدول الأوربية.
- اتفاقية فرساي لعام 1919، والتي كان من أهم نتائجها إنشاء عصبة الأمم التي تعهد أعضاؤها(33 دولة) التي وقعت على عهد العصبة على الالتزام بالمبادئ التالية[3]:
- الالتزام بالحل السلمي للنزاعات الدولية.
- احترام قواعد القانون الدولي.
- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية.
- قيام العلاقات الدولية على أساس المساواة بين جميع الدول.
- إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945[4]، بعد انهيار العصبة عام 1939، وقيام المنظمات التابعة لها، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات...الخ.

1- مريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 23.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 22.

3 - Agnès Gautier-Audebert, Op.cit. p.27.

4- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا: المجتمع الدولي مجتمع مقسم ومجزأ: وذلك بانقسامه إلى معسكرين، شرقي شيوعي بزعامة الإتحاد السوفياتي سابقا، ومعسكر غربي رأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب هاذين المعسكرين ظهر العالم الثالث[1] الذي أنتج سياسة عدم الانحياز وذلك لتجنب الحرب الباردة التي كانت دائرة بين المعسكرين، وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المعسكرين كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي[2] ، أما علاقة العالم الثالث بالمعسكرين فكانت في معظمها علاقات معقدة غير ثابتة وهذا راجع إلى التباين في المصالح والتناقض في المطالب التي تطرحها الدول.

رابعا: التقدم العلمي: وظهر في تطور المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية في اليابسة والبحار والمحيطات، وهذا ما أفرز اتساعا موضوعيا في العلاقات الدولية وذلك من خلال امتداد الصلات واتساعها بين الدول في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية، والذي نتج عنه من جهة إثراء وتطوير المبادئ القانونية القديمة مثل مبدأ المساواة في السيادة، مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استخدام القوة، ومن جهة أخرى ظهور قواعد قانونية جديدة مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعايش السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا[3]، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي من 1990 إلى غاية الوضع الراهن

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء نظام دولي قديم ثنائي القطبية وبداية نظام دولي جديد أحادي القطبية، غير أن دراسة هذه المرحلة لا تعد دراسة تاريخية لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم تكتمل بعد، أو لم تستقر بعد، وأن مفهوم هذا النظام العالمي الجديد لم يكتمل بعد، وهذا ما أحدث خلاف حول مسالة وجود هذا النظام الدولي الجديد من عدمه.

ففي الوقت الذي يذهب البعض إلى اعتبار هذا النظام عملية انتقال وتحول جذري من نظام قديم إلى نظام جديد يختلف اختلافا كليا، يرى البعض الآخر أن النظام العالمي الجديد ما هو إلا تطور في الأسلوب المنتهج بعد الحرب العالمية الثانية ولا يشكل تحولا جذريا. وما نركز عليه في هذه الدراسة هو خصائص المجتمع الدولي في هذه المرحلة والتي نجملها في الآتي:

أولا : زوال القطبية الثنائية : وهذا بعد تفككك الاتحاد السوفياتي إلى جمهوريات وبالتالي سقوط الإمبراطورية

1- وعلى ضوء هذا التقسيم طرحت عدة تقسيمات أخرى، مثل :عالم متقدم وآخر متخلف، العالم الغني والعالم الفقير عالم أول وعالم ثان وعالم ثالث، عالم شمال وعالم جنوب ...الخ.

2- يقصد بالتعايش السلمي إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي، وإيجاد قواعد قانونية ثابة وحل النزاعات بالطرق السلمية.

3- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 50.

الاشتراكية ومعها زالت القطبية الثنائية التي كانت بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وانفراد هذه الأخيرة بزعامة العالم أو ما يسمى بالأحادية القطبية[1].

ثانيا: ارتباط مفهوم القوة بالقوة الاقتصادية: بحيث أصبحت القوة الاقتصادية المقياس الفعلي لقوة الدولة وقد ترتب على هذا الأمر أن هناك دولا تمتلك قوة عسكرية ولكن أمنها مهدد لضعف اقتصادها كالهند وباكستان، وبالمقابل هناك دولا قوتها العسكرية محدودة ولكن آمنها في أمان تام نظرا للقوة الاقتصادية التي أصبحت تمتلكها كتركيا وماليزيا واندونيسيا.

ثالثا: العولمة[2]: التي شملت جميع المجالات، ففي المجال الاقتصادي تهدف العولمة إلى جعل الاقتصاد الدولي يسير وفق منهج واحد فقط هو المنهج الرأسمالي الذي بقوم على حرية التجارة والتبادل التجاري.

أما العولمة في جانبها السياسي فهي تهدف إلى فرض منطق الدول القوية على الدول الضعيفة. وفي الجانب القانوني تهدف العولمة إلى توحيد النظم القانونية كما هو الحال اليوم في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبحت من أهم ما يميز حقوق الإنسان عالميتها[3].

رابعا: انتهاك الشرعية الدولية وازدواجية المعايير: وذلك من خلال التعامل مع الأزمات والقضايا الدولية الراهنة، فطبق الحصار على العراق منذ 1991، بينما تم غض البصر بل والدفاع عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين.

خامسا: التركيز على القضايا الأمنية: خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث ظهر ما يسمى بالحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية نتج عنها تغيير في بعض قواعد القانون الدولي[4] كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول وتغيير نظام الحكم فيها بحجة مكافحة الإرهاب.

الفصل الثالث: الأشخاص الأولى للمجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)

نعني بأشخاص المجتمع الدولي، الأشخاص الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 32-33.

2- تعني العولمة جعل قيم وثقافة مجتمع معين قيم وثقافة عامة تطبق على الجميع عن طريق الفرض دون مراعاة للجانب أو الطرف الآخر وما إذا كان يقبل أو لا يقبل ذلك. وبهذا المفهوم تتميز العولمة عن العالمية التي هي انفتاح على الآخر وعلى الثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل.

3- لتفاصيل أكثر عن هذا الموضوع. راجع: يوسف المرشدة، العولمة وأثرها على العالم العربي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 96 وما بعدها.

4- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 263.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
القانون العام
كلية الحقوق

تنظمها أحكام القانون الدولي العام. وفي هذا الشأن فقد كان الفقه الكلاسيكي يركز على الدولة كشخص قانوني وحيد للمجتمع الدولي، وبعد دخول عصر التنظيم الدولي وتعدد المنظمات الدولية وتأثيرها على الساحة الدولية، اعترف لها بالشخصية الدولية.

ولم يبق الأمر حبيس ذلك، حيث ومع التطور الحاصل في بنية المجتمع الدولي وحركيته المتسارعة دخل فاعلون جدد على مسرح العلاقات الدولية، وكان لهم التأثير البالغ في حياة المجتمع الدولي فاق بعضها أحيانا تأثير بعض الدول، كالشركات متعددة الجنسيات وغيرها.

ونظرا لتعدد أشخاص القانون الدولي، فإننا سنتطرق في هذا الفصل للدولة (المبحث الأول)، والمنظمات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

إن تمتع الدولة بالمكانة المميزة في المجتمع الدولي نابع من كونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة، وهذه الصفة تعني أن الدولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها وكذا على الصعيد الدولي، وهذا ما يجعل إصباغ الشخصية الدولية على الدولة لا يحتاج إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي، كما أن القانون الدولي لا ينشئ الدولة، وإنما يحدد الشروط التي ما أن توافرت في تجمع بشري ما ينطبق عليه الوصف القانوني المسمى بالدولة. وعليه سنتطرق إلى الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي من خلال التطرق إلى مفهوم الدولة (المطلب الأول)، وعناصر قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدولة

تمثل الدولة ظاهرة اجتماعية تاريخية وسياسية وقانونية، وهذا ما صعّب الوصول إلى تحديد تعريف موحد (الفرع الأول)، ولعل هذا الاختلاف مرده في تباين تقديم تفسيرات حول نشأة الدولة (الفرع الثاني)، لتأخذ في الأخير أشكال وصور متعددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدولة

يعود أصل كلمة دولة إلى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة مأخوذة من الكلمة اللاتنية (Statu)، وتعني الحالة المستقرة. كما تعني في اللغة الغلبة في المال والحرب[1] .

وجاء في منجد اللغة والأعلام، الدولة ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، وتطلق على المال والغلبة. فيقال دالت له الدولة بمعنى صارت إليه. والدولة مصدر جمعها: دول ودِول أي ما يتداول. وتطلق إجمالا على البلاد، فالدولة تعني البلاد، فيقال مثلا: دولة الجزائر، الدول العربية، ويقال: لكل زمان دولة ورجال[2].

1- مريم عمارة، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 35.

2- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 23، دار المشرق للنشر، بيروت، 1975، ص 230.

وقد جاء في القرءان الكريم كلمة دولة في قوله سبحانه وتعالى:" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[1].

أما في الاصطلاح فقد اختلفت التعاريف الفقهية في تحديد مفهوم الدولة من وجهة النظر الدولية لكونها ظاهرة معقدة تتطلب دراستها تدخل عناصر مختلفة سياسية، اجتماعية، تاريخية وقانونية على نحو يسمح بالنظر إليها من عدة زوايا متعددة، غير أن هناك اتفاق بين هؤلاء الفقهاء على توفر عناصر لقيام الدولة والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وفيما يلي نوجز بعض التعاريف منها:

عرفها الأستاذ "علي صادق أبو هيف" الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليه هيئة حاكمة ذات سيادة"[2].

وعرفها الأستاذ "محمد عزيز شكري" بأنها[3]: "مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم".

بينما عرفها الأستاذ" أحمد محمد رفعت" بأنها: "جمع من الناس يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين، ويخضعون لسلطة عليا حاكمة ذات سيادة"[4].

أما الأستاذ" محمد السعيد الدقاق"، فيذهب إلى تعريف الدولة بأنها:" تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين"[5].

وعرفها الألماني"جيللينيك" بأنها: "مجتمع قائم بمشيئته، لا يتحرك إلا بواسطتها، وهذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص يهيئه لحياة مستقلة وشاملة"، بينما تعني عند "هوريو" بأنها:" تنظيم سياسي للأمة، وتتضمن حكومة مركزية، وتعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة[6]".

كما يرى الفقه الغربي كذلك وفي مقدمتهم" شوارز نيرقر" بأن: " الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتوافر على ثلاثة شروط أساسية وهي[7]:

- حكومة مستقرة لا تعترف بأية سلطة أعلى منه.

1- سورة الحشر، الآية (7).

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 109.

3- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2003، ص 69.

4- احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، مصر 1999، ص 140.

5- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

6- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص39 .

7- مريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 36.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
قسم القانون العام
كلية الحقوق

- تنفرد بالتشريع لإقليم ما.
- تمارس سلطة على شعب.

عرفت اتفاقية" مونتفيديو" الخاصة بحقوق وواجبات الدولة لعام 1933، في مادتها الأولى منها على ما يلي: "يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: سكان دائمون، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

أما ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/4) المتعلقة بالعضوية، لم يعرف الدولة المرشحة للعضوية بل اقتصر على اشتراط حبها للسلم وقبولها وقدرتها على أداء الالتزامات التي تتحملها طبقا للميثاق.

وعليه، فكل التعاريف السابقة الذكر اعتمدت معظمها على مقياس دون سواه مقصرة في ذلك عن الوصول إلى التعريف الحديث الذي دلت عليه الممارسة الدولية، فعرفت الدولة على أنها:" مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".

الفرع الثاني: حالات نشوء الدولة

هناك من يعتقد بأن نشوء الدولة هو حدث تاريخي مجرد عن القانون والواقع أن نشوء الدولة في حقيقته ما هو إلا واقعة قانونية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر مستلزماتها القانونية ويترتب عليها آثار معينة. ومن بين حالات نشوء الدولة نجد:

أولا: تحرير الإقليم من الاستعمار: إذا كان أحد الأقاليم خاضعاً لاستعمار دولة ما وتمكن الشعب من تحريره فإن الفصائل العسكرية التي تمكنت من تحريره تتولى إقامة الدولة عن طريق تنظيم السلطة فيها أو تترك الأمر لسلطة مدنية تتولى تنظيم السلطة.

ثانيا: تنشأ الدولة بموجب معاهدة دولية: قد تقوم الدولة بموجب معاهدة دولية بين الدولة الاستعمارية ومواطني الإقليم المستعمر على إقامة دولة فوق الإقليم المستعمر كالمعاهدة المنعقدة بين الحكومة البريطانية وأمراء الخليج العربي التي تم بموجبها إقامة الإمارات العربية المتحدة والبحرين سنتي 1970 و 1972.

ثالثا: تفكك الدولة إلى عدة دول: حيث تنتهي الشخصية القانونية للدولة وتظهر شخصية قانونية لدول أخرى مثل تفكك الإتحاد السوفياتي إلى عدة دول.

رابعا: إتحاد دولتين أو أكثر: حيث تنتهي الشخصية القانونية للدول التي كانت متحدة وتظهر الشخصية القانونية للدولة الجديدة.

خامسا: تنشأ الدولة بموجب قرار من منظمة دولية: تقوم دولة بالاستناد إلى قرار من منظمة دولية كالأمم المتحدة بتقسيم دولة إلى دولتين لتجنب القتال بينهما، كقرار الجمعية العامة تقسيم الهند وباكستان عام 1947.

سادسا: إستيلاء المهاجرين على إقليم معين: وإقامة حكومة فيه وإخضاع السكان الأصليين لسلطتهم ومن الأقاليم التي تعرضت لهذا النوع من الهجرة دول أمريكا اللاتينية ودولة فلسطين التي مازالت تعاني من الاستعمار الاستيطاني اليهودي.

سابعا: **إستفتاء سكان الإقليم:** تنشأ الدولة كذلك إذا وافقت الأغلبية على انفصال جزء من إقليم دولة كان يتبعها وإقامة دولة مستقلة عليه كانفصال جزء من إقليم الدولة السودانية سابقا وتحولها إلى دولتين.[1]

الفرع الثالث: أشكال الدول

تصنف الدول من عدة أوجه فمن حيث المركز السياسي نكون أمام الدول التامة السيادة من جهة والدول ناقصة السيادة من جهة أخرى، كما أن هناك تمييز من حيث الشكل فنجد الدول البسيطة والدول المركبة، غير أننا سنحصر الدراسة في التصنيف الأول فقط على اعتبار أن دراسة الصنف الثاني كان موضوع بحث في مقياس القانون الدستوري. **وعلى هذا الأساس** تصنف الدول من حيث هذا المعيار إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة.

أولا: الدول التامة السيادة: هي الدول التي لا تخضع في سيادتها إلى أي تبعية أو تأثير من أي جهة كانت سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[2]. ولا يمكن أن تكون الدولة ذات سيادة كاملة إلا إذا توافر لديها ثلاث شروط هي[3]:

- ممارستها لجميع السلطات دون سواها.
- الاستقلالية.
- أن تكون اختصاصاتها شاملة.

ثانيا: الدول الناقصة السيادة: هي الدول التي ليس لها استقلالية كاملة وتامة في إدارة شؤونها، بل تخضع في ذلك إلى هيئة أجنبية أو دولة، أو لرقابة أي كيان دولي[4]ومن أهم النماذج عن الدول الناقصة السيادة:

أ- **الدولة التابعة:** وهي ناتجة عن نظام قانوني ينشأ بين دواتين تابعة ومتبوعة تباشر من خلاله الدولة التابعة السيادة الداخلية شبه الكاملة وبعض من اختصاصات السيادة الخارجية، أما الدولة المتبوعة فتمارس بعض أو كل اختصاصات السيادة الخارجية، ويعد هذا النظام مرحلة ممهدة لحصول الدولة التابعة على استقلالها وسيادتها الكاملة، وتعتبر العلاقة بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة علاقة مؤقتة تنتهي إما باندماج الدولة

1- مريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 33-34.

2- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 90-91.

3- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 72.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 66.

جامعة تيسمسيلت
كلية الحقوق

التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان عام 1910[1]، أو بانفصال الدولة التابعة عن المتبوعة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية، وللعلم لم يعد لهذا النظام أي تطبيق في المجتمع الدولي اليوم.

ب- الدولة المحمية: هي تلك الدولة التي تكون تحت حماية دولة، وتحرم الدولة المحمية من ممارسة سيادتها على المستوى الخارجي في حين تحتفظ بكل أو جزء من السيادة الداخلية، وعلى العموم فإن نظام الحماية يتميز بالخصائص الآتية[2]:

- استناد نظام الحماية إلى معاهدة تبرم بين الدولتين الحامية والمحمية.
- احتفاظ الدولة بالشخصية القانونية الدولية.
- تتولى الدولة المحمية شؤونها الداخلية، لكن هذا لا يمنع من إشراف الدولة الحامية على الشؤون المهمة كالجيش والإدارة العامة، إلى جانب النشاط الخارجي وحماية الرعايا وتوقيع المعاهدات باسم الدولة المحمية.
- العلاقات القائمة بين الدولة الحامية والدولة المحمية هي علاقات دولية.

ومن أمثلة هذا النوع من الدول اتفاق الحماية بين فرنسا والمغرب عام 1912، واتفاق الحماية بين بريطانيا ومصر عام 1914.

ج- الدول الموضوعة تحت الانتداب: وهو نظام تم النص عليه في عهد عصبة الأمم في المادة (22) لإدارة الأقاليم المنتزعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية (ألمانيا والدولة العثمانية)، ويستند مبرر وضع هذا النظام إلى أن هناك شعوبا غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها وبالتالي يقع على عاتق الدول المتمدنة مهمة تطوير هذه الشعوب[3]، وقد قسمت الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاثة أصناف:

1- الانتداب من صنف"أ": الغرض منه التوجيه وإرشاد هذه الدول إلى غاية استقلالها وينطبق هذا النوع على بعض الدول المنفصلة عن الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان(تحت الانتداب الفرنسي)، وكذلك فلسطين وشرق الأردن والعراق(تحت الانتداب البريطاني).

2- الانتداب من صنف"ب": يتعدى هذا النوع من الانتداب درجة التوجيه والإرشاد ليصل إلى درجة الإدارة وقد طبق هذا النوع على الدول الإفريقية مثل الطوغو والكاميرون (تحت الانتداب البريطاني والفرنسي)، وكذا رواندا(تحت الانتداب البلجيكي).

3- الانتداب من صنف"ج" : يأخذ شكل إدارة الإقليم إدارة كاملة وإخضاع هذا الإقليم كجزء من إقليم الدولة

1- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 146.

2- نفس المرجع، ص 147.

3- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 193.

المنتدبة وإخضاعها لقوانينها، وقد طبق هذا النوع من الانتداب على الممتلكات الألمانية المنتزعة بعد الحرب مثل (نيوزلندا).

4- الدول المشمولة بالوصاية: إذا كان نظام الانتداب قد جاء به عهد العصبة، فإن نظام الوصاية قد جاء به ميثاق الأمم المتحدة[1]، وبقصد به وضع أقاليم معينة تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة قصد إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ومساعدتها للوصول إلى الاستقلال التام. وقد تم تطبيق هذا النظام حسب ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (77) على الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب بصنفيه (ب،ج)، والأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت هذا النظام، والأقاليم التي تم اقتطاعها من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

وتم تنظيم الوصاية عن طريق اتفاقات تحدد فيها شروط إدارة الإقليم والسلطة المكلفة بالوصاية، وتخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تحت إشراف الجمعية العامة، ولم يعد لهذا النظام أهمية تذكر بعد استقلال الدول المشمولة بالوصاية[2].

وإلى جانب هذه الصور الأربعة التي ذكرناها هناك بعض الأقاليم أو الدول يميزها المجتمع الدولي بخصوصية لا يمكن تعميمها وبالتالي لا يمكن إدراجها في التصنيف السابق المتمثل في الدول الكاملة السيادة والدول الناقصة السيادة ومن أهم هذه الأوضاع:

- **الدول المحايدة:** وهي الدولة التي تقيد نفسها بمجموعة من الالتزامات تجاه الأطراف المتحاربة، وقد يكون هذا الحياد مؤقت يبدأ ببداية الحرب وينتهي بنهايتها[3]، مثل ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحربين العالميتين، وقد يكون حياد دائم إما بإقرار فردي من الدولة التي ترغب في الحياد مثل حياد النمسا الذي تم بموجب قرار انفرادي صدر بموجب قانون نمساوي عام 1955، أو بمعاهدة دولية تضع الدولة في حالة حياد دائم مثل حياد سويسرا التي وضعت في حياد دائم بموجب مؤتمر فيينا لعام 1815، ثم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919.

- **الدول المقسمة:** وكان هذا التقسيم نتيجة الحرب العالمية الثانية، حيث تم تقسيم بعض الدول إلى قسمين لكل منهما شخصيته القانونية مثل ما حدث مع كوريا(شمالية وجنوبية)، وكذلك ألمانيا(اتحادية وديمقراطية)، ولكن بدأت هذه الظاهرة في التراجع بعد ما تحققت وحدة ألمانيا عام 1990، بعد سقوط جدار برلين، وهناك مشروع

1- راجع المادة (75) من ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26.

2- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 108.

3- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 112.

لإعادة الوحدة بين الكوريتين ظهرت بوادره في الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في جوان 2000، وتم التأكيد عليه في إعلان "بانجوم" عام 2018[1].

- **دولة الفاتيكان:** تعتبر الفاتيكان حالة نادرة من حيث التكوين الجغرافي والسياسي فهي تقوم على جزء صغير من إقليم ايطاليا داخل مدينة روما مساحتها حوالي (44) هكتار وسكانها ما يقارب الألف ساكن.

ويبقى أن نشير إلى أن هناك من فقهاء القانون الدولي من يعتبر الفاتيكان لا ترقى إلى الوصف القانوني الكامل للدولة بالرغم من تمتعها بحق إبرام المعاهدات ومنح الجنسية، وذلك لأن الفاتيكان ليس مستقلا ماديا عن إيطاليا فضلا عن أن الجرائم المرتكبة فوق إقليم الفاتيكان تخضع للقضاء الايطالي كما أنها لا تشارك في المؤتمرات الدولية السياسية[2].

المطلب الثاني: عناصر قيام الدولة

تعتبر الدولة شخص المجتمع الدولي الأصيل، وتتكون بالدرجة الأولى من ثلاثة عناصر أساسية،(الفرع الأول)، ويضاف إلى جانب هذه العناصر عنصري السيادة والاعتراف الدولي اللذان يمكنان الدولة من اكتسابها للشخصية القانونية الدولية(الفرع الثاني)، بغرض تمكينها من ممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العناصر الواقعية

يشترط القانون الدولي في نشأة الدولة توافر مجموعة من العناصر الواقعية (المادية)، وهي: السكان، الإقليم والسلطة العامة.

أولا: السكان: يتضمن سكان الدولة كل القاطنين الذين يعيشون ويعملون على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم، وبغض النظر أيضا عن تعداد السكان داخل هذه الدولة[3]، ولذا وجب التمييز بين مفاهيم متعددة ذات علاقة بالسكان:

أ- **الشعب:** هو مجموعة من الأفراد الذين يستقرون في إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها وسيادتها سواء كانوا مواطنين يتمتعون بجنسية الدولة أو أجانب يقيمون فقط داخل هذه الدولة لأسباب معينة[4]. ويقسم الشعب في أي دولة إلى طائفتين:

1- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 114- 115.

2- لتفاصيل أكثر ولشرح أوفر عن الفاتيكان. أنظر: علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2011، ص 295 وما بعدها.

3- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 56.

4- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 49.

1- المواطنون: هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية تحدد بموجب القانون، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها. وبناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم[1].

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لقانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم:01/05[2]، المعدل والمتمم للأمر رقم:86/70، وأخذ بكل من رابطتي الدم والإقليم للحصول على الجنسية؛ وعلى هذا الأساس؛ فكل شخص مولود من أب أو أم جزائرية يعد جزائريا[3]، كما يعتبر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده جزائريا[4].

كما حدد قانون الجنسية المذكور كيفية اكتساب الجنسية غير الأصلية أو المكتسبة إما عن طريق الزواج بجزائري أو جزائرية، وإما عن طريق التجنس بتوفر شروط محددة[5].

2- الأجانب: هم جميع الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، وتربطهم بدولة الإقامة رابطة التوطن على أساس وجودهم على إقليم تلك الدولة[6]. ومنه فإن الأجنبي يعد من سكان الدولة وليس من مواطنيها.

ب- الأمة: يطلق هذا المصطلح على مجموعة من الناس تربطهم عوامل وأسس مشتركة كاللغة، والدين والتاريخ والمصير المشترك ومصالح اقتصادية وأعراف...الخ، بالإضافة إلى وحدة المشاعر والآلام المشتركة والسلوك والمواقف[7].

ونظرا لغموض مفهوم الأمة، فقد ثار الخلاف حول تحديد العناصر التي تقوم عليها، هل تقوم الأمة على أساس العرق أم الدين أم اللغة أم التاريخ المشترك؟ أم أنها تقوم على كل هذه العناصر مجتمعة، باعتبار الأمة مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط مشتركة؟

---

1 - Ben Achour, Rafaa, Institutions de la société internationale, Centre de publication universitaire, Tunisie, Tunis, 2004.p. 118.

2- الأمر رقم: 01/05، المعدل والمتمم، للأمر رقم: 86/70، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، العدد رقم: 15 الصادر بتاريخ: 2005/02/27.

3- راجع المادة (06) من نفس المرجع.

4- الماد (07) من الأمر رقم: 01/05، مرجع سابق.

5- لمراجعة هذه الشروط. راجع المادتين (10) و (11) من الأمر رقم: 05-01، المرجع السابق.

6- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 53.

7- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مفهوم الشعب والأمة والجنسية وأبعاده الحضارية في الإسلام، متاح على الموقع:
https://www.researchgate.net/publication/272683662_mfhwm_alshb_walamt_waljnsyt_wabadh_alhdaryt_fy_alaslam. تاريخ الاطلاع: 2023/01/12. على الساعة: 19 و 11د.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
القانون العام

ولتفسير هذا الخلاف ظهرت نظريات مختلفة، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى نظرة الإسلام لمفهوم الأمة:

1- **مفهوم الأمة في الإسلام:** استخدم القرءان الكريم مصطلح الأمة خمسا وخمسين(55) مرة[1]، والتي من خلالها يقر الدين الإسلامي بوجود الأمة وقيامها على أساس الدين، وهو العقيدة الإسلامية، حيث تذوب كل العناصر الأخرى من لغة وتاريخ وعرق وعرف...الخ. يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2]. لكن القرءان الكريم في نفس الوقت لم ينكر وجود الأمم الأخرى وأكد على ضرورة التعايش والتعاون معها لقوله تعالى:" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..."[3].

2- **النظرية الماركسية:** ترى أن الأمة هي نتيجة للصراع الطبقي[4].

3- **النظرية الفرنسية:** ترى أن المعيار الأساسي للأمة هو التاريخ أو الماضي المشترك ووحدة المضير المشترك[5].

4- **النظرية الألمانية:** ترى أن الأمة تقوم إمّا على وحدة العرق أو وحدة اللغة[6].

ثانيا: الإقليم: ويقصد به الحيز الجغرافي أو المكاني الذي يقطنه الشعب ويخضع لسيادة الدولة الذي تتمتع فيه بكامل السلطات التي يقرها القانون الدولي، ولا يشترط لقيام الدولة في القانون الدولي أن يكون لإقليميها مساحة معينة أو صورة معينة (بحري، متصل، منفصل،...الخ)، ولكن يشترط فيه الخصائص التالية:

- أن يكون معينا ومحددا وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها.
- أن يكون ثابتا ومستقرا يقوم عليه الشعب فترة طويلة من الزمن.
- أن يكون اكتسابه بصفة مشروعة وغير متنازع فيه مع شعب آخر.

أ- **مكونات الإقليم:** يشمل الإقليم ثلاثة مجالات رئيسية هي:

1- **المجال البري:** هو ذلك الجزء من الأرض (اليابسة) وما تحتها من ثروات تمارس فيه الدولة سيادتها، ويدخل في حكم الإقليم البري الخلجان والممرات المائية حيث تحكمها القواعد التي تحكم الإقليم البري.

2- **المجال البحري:** وهو تلك المنطقة من المسطح المائي التي تشمل:

1- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مرجع سابق.

2- سورة الحجرات، الآية (13).

3- سورة البقرة، الآية (143).

4- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 61.

5- نفس المرجع، ص 56.

6- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 65.

- **المياه الداخلية:** وهي المنطقة الواقعة بين اليابسة وخط الأساس[1] الذي يقاس منه حق الدولة في البحر، وتتضمن المياه الداخلية الموانئ والمراسي والبحيرات والأنهار والقنوات، وتمارس الدولة بصفة عامة على جميع هذه الأجزاء سيادتها الكاملة بدون منازع.

- **البحر الإقليمي:** وهي المنطقة الملاصقة للمياه الداخلية ودلك بحساب 12 ميل بحري[2]، بدءا من خط الأساس وهي منطقة خاضعة لسيادة الدولة مع ضمان حق المرور البريء، وحصانة السفن الأجنبية.

- **المنطقة المتاخمة(الملاصقة):** وهي المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي مسافة 12 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، و24 ميل بحري من خط الأساس. وتملك فيه الدولة الساحلية حق الرقابة فقط من أجل منع الإخلال بنظمها الصحية والجمركية والمالية وتلك المتعلقة بالهجرة[3].

- **الجرف القاري:** يشمل الجرف القاري قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، أما إذا تجاوزت الحافة القارية الخارجية للجرف القاري إلى أبعد من 200 ميل بحري فلا يجوز للدولة الساحلية أن تمد جرفها القاري إلى أبعد من 350 ميل بحري[4]. وتتمتع فيه الدولة بحقوق سيادية خالصة مع احترام وضع الكابلات والأنابيب المغمورة المستخدمة للاتصالات أو للنقل، وكذلك ضمان حرية الملاحة والطيران للدول الأخرى[5].

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له على مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس[6]، تملك فيها لدولة حقوقا سيادية دون إغفال حقوق الدول الأخرى[7].

3- المجال الجوي: ويقصد به الامتداد العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري بالنسبة للدول الساحلية، ويمتد الفضاء الجوي إلى الأعلى إلى ما نهاية حسب النظرية التقليدية في سيادة الدولة على إقليمها الجوي،

1- خط الأساس العادي هو الخط الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريجه وتجاويفه الطبيعية، وهو أقصى مد للمياه وآخر جزر لها.

2- 1 ميل = 1.6093 كيلو متر.

3- تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع عصاد لعماري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 124.

4- راجع المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مونتيغوباي جامايكا- بتاريخ 1982/12/10، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11/14/ 1994.

5- راجع المادة (77) من نفس المرجع.

6- استحدثت هذه المنطقة بموجب المادة (55) من نفس المرجع.

7- المادة (56) من نفس المرجع.

ولكن نظرا للاكتشافات الفضائية ظهر اتجاه يدعو إلى تحديد حدود المجال الجوي، وما تلاه يعد تراثا مشتركا للإنسانية يستخدم لأغراض سلمية[1].

ب- طرق اكتساب الإقليم: حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لاكتساب الإقليم مستبعدا بذلك الحروب واستعمال القوة لاحتلال الأقاليم، وتتمثل هذه الطرق في:

1- التنازل: ويعني به تخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بمحض إرادتها بموجب اتفاق دولي قد يكون بمقابل أو بدون مقابل، أو بالتبادل ويتشرط القانون الدولي المعاصر لصحة التنازل أن يتم بعد موافقة البرلمان، أو الشعب عن طريق الاستفتاء[2]، ومن الأمثلة الحية عن التنازل، تنازل مصر عن جزيرتي "تيران" و"سنافير" لصالح المملكة العربية السعودية عام 2016.

2- التقادم: ويقصد به أن تضع دولة ما يدها على إقليم معين تابع لدولة أخرى بصورة مباشرة وعلنية ومستمرة وهادئة لمدة طويلة دون احتجاج الدولة صاحبة الإقليم، وقد حدد الفقه هذه المدة بـ 50 عاما[3].

3- إضافة الملحقات: سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي، أو تمت هذه الزيادات بفعل الإنسان كإقامة الجسور والسدود شريطة احترام مبدأ الجوار[4].

4- الاندماج والانقسام: وهي طريقة لنشأة الدول، وتحدث عن طريق اتفاق الأطراف، أو تنظيم استفتاء على الإقليم المعني، كانقسام الاتحاد السوفياتي سابقا، أو اندماج الألمانيتين الشرقية والغربية بعد انهيار المعسكر الشرقي، ويخضع هذا التغيير لقواعد الاستخلاف الواردة في القانون الدولي كاتفاقيتي فيينا لعام 1978 و 1983[5].

ثالثا: السلطة السياسية (السلطة الحاكمة في الدولة): وهي تمثل العنصر التنظيمي في الدولة، وهذا الركن هو الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات الأخرى(القبائل مثلا). ويقصد بالسلطة التنظيمية أو الهيئات التي تتولى مهام الدولة وتمثيلها في الداخل والخارج[6]، إذ باعتبار الدولة شخصا معنويا فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها بواسطة أشخاص طبيعيين من منتخبين وعسكريين وموظفين، ويسمى هؤلاء بأجهزة الدولة وهم يمارسون باسمها السلطة السياسية.

1- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 42- 43.

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 304.

3- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 60.

4- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 51.

5 - De Montpellier Marc, Introduction, au Droit International public,Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012.p12.

6- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 61.

وإذا كان القانون الدولي يشترط توفر السلطة السياسية(الهيئة الحاكمة) كركن أساسي لقيام الدولة، إلا أنه لا يهتم بشكل الدولة ولا بطبيعة نظام الحكم فيها، فالدولة حرة في أن تكون حكومتها(ملكية أو جمهورية) أو نظام حكمها(برلماني أو رئاسي) أو طبيعة نهجها الاقتصادي(ليبرالي، اشتراكي....) إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة[1]؛ أي بناء دولة على أسس ديمقراطية وسيادة القانون وإحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وعدم تدخل القانون الدولي في طبيعة النظام القائم لدى الدولة، هو مبدأ أساسي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1971/01/21، بقولها:" لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا".

وهذا ما سبق وأكدت عليه المادة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن "كل الشعوب حرة في اختيار نظامها السياسي"، وهذا ما هو إلا نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أكدت عليه المادة 7/2، من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إضافة إلى ذلك، يشترط في ممارسة الحكومة لسلطاتها أن تكون فعلية، وأن تكون سلطتها خالصة؛ أي أن يخضع كل ما يوجد في إقليم الدولة من سكان وأشياء إلى السلطة السياسية، وأن تكون موحدة وغير منقسمة بين عدة دول أو تكون خاضعة للسيطرة الأجنبية[2].

الفرع الثاني: عنصري السيادة والاعتراف الدولي

بالرغم من أهمية العناصر المادية المكونة للدولة، غير أنه تبقى غير كافية لكي تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية وفقا للقانون الدولي العام، إذ لابد من وجود عناصر قانونية أخرى، تتمثل في عنصر السيادة (أولا)، وفي عنصر الاعتراف الدولي (ثانيا) .

أولا: السيادة (الاستقلال): يعد عنصر السيادة من العناصر الأساسية لنشأة أية دولة في القانون الدولي، حيث لا يعترف بها في حالة عدم توافره وهذا حتى ولو توفرت العناصر الأخرى، وتتميز بطبيعة خاصة مقارنة بالكيانات الأخرى، ويترتب عنها عدة آثار في القانون الدولي، ومن بينها الإقرار لها بجميع الحقوق المقررة فيه، لكن مقابل ذلك تتقيد ببعض القيود التي تجعلها غير مطلقة.

أ- تعريف السيادة: يمكننا تعريف السيادة:" بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة"[3].

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 87.

2- لمزيد من المعلومات حول هذه الشروط ارجع إلى:

Ben Achour, Rafaa, op.cit. , p. 127 Et au-delà.

3- عمر سعدا لله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 70.

كما يقصد بها:" أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية ، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريد سواء في المجال الداخلي أو الخارجي"[1].

ويعرفها الأستاذ "عمر سعد الله" بأنها:" السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، وبالتالي المحتكرة الشرعية لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون"[2].

أما السيادة في نظر "جون بودان": " فهي القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وخارجها، وبالتالي القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج"[3].

ب- مظاهر السيادة: من خلال هدا التعريف يتضح أن للسيادة مظهران: **داخلي** يتعلق بممارسة الدولة لاختصاصاتها على المستوى الوطني وتتمتع بذلك بسلطة عليا على جميع أفرادها. وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني سلطة الدولة على إقليمها والثانية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[4].

ومظهر **خارجي** يتعلق بممارسة الدولة لاختصاصاتها على المستوى الدولي من حيث قدرة الدولة على إبرام المعاهدات الدولية، التمثيل الدبلوماسي، الانضمام إلى المنظمات الدولية، عقد التحالفات الدولية...الخ[5].

ج- **خصائص السيادة:** يتفق الفقه على أن للسيادة مميزات يمكن حصرها في ما يلي:

- غير قابلة للتجزئة، أي أنها تمارس على وقت واحد وعلى إقليم واحد.
- غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يمكن للدولة صاحبة السيادة أن تتخلى عنها، لأن ذلك يؤدي إلى فقدانها للسيادة وبالتالي زوال شخصيتها.
- غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، مثال ذلك حالة الاحتلال الذي لا يمكن بأية حال أن يتحول إلى حالة شرعية[6].

1- ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

2- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر،.....، مرجع سابق، ص 252.

3- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003 ، ص 35.

4- عمر سعدا لله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 71.

5- ين عامر تونسي، المرجع السابق، ص 91-92.

6- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 63.

د- **الآثار القانونية المترتبة عن السيادة:** يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة أثارا متعددة على الصعيد الدولي أهمها:

1- التمتع بالشخصية الدولية الكاملة: تعد الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، ومع أن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي إذ توجد المنظمات الدولية وغيرها، لكن ما يميز الدولة بالنسبة لكافة الكيانات الأخرى ميزتان أساسيتان:

- **الميزة الأولى:** أن الدولة تنفرد بالشخصية الدولية الكاملة أي أنها الكيان الدولي الوحيد المتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.

- **الميزة الثانية:** أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية، باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليس نتيجة لإرادات أخرى، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا بكون الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا[1].

وتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية الكاملة يؤدي إلى عديد من النتائج:

- أن كافة الآثار القانونية الناجمة عن تصرفات الأفراد المديرين لأجهزة الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف إليهم حتى وإن أبرموها، وإنما للدولة فهم يعملون لحسابها كشخص معنوي.

- مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة، ومهما تغير الحكم ومهما طرأ على الإقليم زيادة أو نقصانا ومهما زاد الشعب أو نقص، فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يظل باقيا.

- أن فكرة الشخصية القانونية الدولية تفند تفسير نظام المسؤولية الدولية، فهي دائما علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة المضرورة، حتى وإن كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحق بأفراد أو بمشروعات خاصة.[2]

2- التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي كحق إبرام المعاهدات الدولية وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مصالحها آو تصيب رعاياها، أو إصلاح هذه الأضرار، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم مواطنين أو أجانب.

3- المساواة القانونية بين الدول، وذلك بغض النظر عن قوة الدولة ومكانتها الدولية[3]، إلا أنه توجد بعض

1- ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92

2- نفس المرجع، ص 93.

3- أنظر الفقرة الأولى من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الاستثناءات على هذا المبدأ والتي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لبعض الدول فقط. من ذلك امتياز الفيتو(النقض) في مجلس الأمن الدولي[1].

4- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: ومعناه عدم التدخل في اختيار الدولة وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي...الخ.

يبقى أن نشير إلى أن مفهوم السيادة ليس مطلقا وإنما هناك مجموعة من القيود التي ترد عليه لكن دون أن تمس بمفهومه الأصيل ومن بين القيود التي ترد على سيادة الدول نذكر[2]:

- حتمية التعاون الدول.
- التوجهات الجديدة للقانون الدولي مثل فرض قيود معينة من قبل المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية التي تفرض شروطا معينة على الدول قبل الانضمام إليها.
- احترام حقوق الإنسان.
- العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وخلاصة القول أنه إذا كانت السيادة مثل الحرية بالنسبة للأفراد من الأفكار المطلقة المجردة، فإنها لا تتعارض حين التطبيق مع الخضوع لأحكام القانون الدولي. فكما لا يمكن أن نتصور أن يعيش الفرد متمتعا بحريته في المجتمع ما لم يقم القانون بوضع حدود بين حريته وحرية غيره من الأفراد، فإنه من غير المتصور أن تتمتع الدولة بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم تكن هناك قواعد دولية ترسم لكل منها حدود سيادتها وتكفل التعايش بين مختلف السيادات.

وعلى هذا الأساس فإن تمسك الدول بسيادتها في الوقت الحاضر ومطالبتها باحترام تلك السيادة إنما ينصرف إلى معنى واحد، ألا وهو استقلال الدولة الداخلي والخارجي وتمتعها بالأهلية القانونية وممارسة اختصاصاتها الداخلية والدولية بكل حرية، ولكن شريطة الخضوع للقانون الدولي والالتزام بأحكامه ومقتضياته.

ثانيا: الاعتراف الدولي: إن توافر العناصر سالفة الذكر للدولة والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والسيادة تصبح الدولة قائمة على الصعيد الداخلي، ويكسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية، أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي لاكتساب الدولة عضوية المجتمع الدولي، وثبوت حقها في التعامل مع أعضاء هذا المجتمع من دول ومنظمات دولية. بل يجب أن يصدر عن الدول والمنظمات الدولية تصرف قانوني بالإرادة المنفردة ينحصر مضمونه في الإقرار والاعتراف بوجود الدولة الجديدة.

أ- تعريف الاعتراف الدولي: الاعتراف عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد،

1- المادتين (23) و (108)، من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 64.

كالاعتراف بدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس[1]. وعرفه معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام 1936،" بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى، وتكون قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في عد هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية"[2]. وقد عرفت المادة العاشرة من ميثاق" يوغوتا "الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1948، "أن تقبل الدول التي منحته شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق وواجبات"[3].

وأما الأستاذ "علي صادق أبو هيف" فعرفه بأنه:" الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصا دوليا وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ولا أن تأخذ مكانا في هذه الجماعة"[4].

ب- صور الاعتراف الدولي: الملاحظ أن الاعترافات بالدولة الجديدة تتلاحق تباعا في ضوء اعتبارات الثقة والفاعلية، التي تحيط بالدولة الجديدة، من ناحية، وفي ضوء الظروف السياسية للدول التي تصدر عنها الاعترافات، ولذا فإنه من الصعوبة بمكان إعطاء صفة معينة أو صورة مطلقة للاعتراف في العلاقات الدولية، وعليه يقسم الاعتراف حسب مظهره إلى عدة أشكال وصور هي:

1- **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:** نكون أمام اعتراف صريح عندما تنص عليه الدولة صراحة بشكل قاطع في شكل معاهدة أو مذكرة دبلوماسية. كما قد يأخذ شكل وثيقة ختامية لمؤتمر دولي تصدر عنه[5]. وتجدر الإشارة أنه في شهر نوفمبر 2012، قامت 131 دولة بالاعتراف رسميا بدولة فلسطين[6]، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدما توجهت السلطة الفلسطينية بطلبها أمام الجمعية العامة. وأخيرا الاعتراف الصريح بكوسوفو[7] عام 2008، من قبل 47 دولة على رأسها اليابان وسويسرا وايطاليا وألمانيا.

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، هامش 1، ص 706. وفي نفس المعنى انظر أيضا:

Dinh, Nguyen quc-Dailler,Patrick et Pellet, Alin.Droit International Public 4 = eme édition. Paris, L.G.D.J. 1992, P.527.

2- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام.....، مرجع سابق، ص 255.

3- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 288.

4- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 315.

5- ركبي رابح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 537.

6- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 28 وما بعدها.

7- ركبي رابح، المرجع السابق، ص 537.

وأما الاعتراف الضمني فهو الذي يكون عن طريق الدخول في علاقات واقعية دون النص صراحة على هذا الاعتراف، مثل التبادل القنصلي، تبادل البرقيات والرسائل، إبرام المعاهدات الدولية، الزيارات الرسمية لرؤساء الدول ومن أمثلة الاعتراف الضمني ، اعتراف مصر بإسرائيل حينما أبرمت معها معاهدة السلام في عهد الرئيس أنور السادات في 1978/10/17، أو كما فعلت اليابان مع كمبوديا بإبرام معاهدة صلح معها عام 1991.

وسواء كان الاعتراف ضمنيا أو صريحا، فهو يتوقف عن نية الأطراف؛ وما دامت هذه النية واضحة لا تثير أي غموض فان الاعتراف في الحالتين واحد من حيث آثاره.

2- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي: يكون الاعتراف فرديا وهذا هو الأصل عندما يصدر من طرف دولة واحدة، أو كل دولة على حد سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا، وهذا هو المعمول به دوليا. والاعتراف الفردي بالدولة الجديدة يأخذ شكل العمل القانوني الفردي، ولا يلزم إلا الدولة التي صدر عنها، وهذا يأخذ أهمية خاصة في حالة انفصال الدولة الجديدة عن دولة مستعمرة، أو يصدر الاعتراف عن الدولة الأصل للدولة الجديدة نتيجة الانفصال. ومن أمثلة صور الاعتراف الفردي بدولة واحدة اعتراف دولة السودان بدولة جنوب السودان بعد نتائج الاستفتاء لصالح الانفصال الذي أجري في 2011/01/09[1]. وقد يكون الاعتراف جماعيا يصدر عن عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، كمؤتمر لندن لعام 1831، الذي اعترف ببلجيكا، وكذلك الاعتراف التي أعلنته الدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي بالمجموعة الأوربية المشتركة عن طريق تصريح بروكسل عام 1991.

ويرى البعض أن الاعتراف الجماعي أكثر فاعلية من الاعتراف الفردي، حيث أن القرار الذي تتخذه الدول بمجموعها يكون أكثر ضمانا؛ ووجود منظمات دولية تظم معظم دول العالم يساعد بصفة فعالة على تحقيق هده الفكرة.

3- الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي(الفعلي): الاعتراف القانوني ويسمى أيضا الكامل أو النهائي هو اعتراف صريح وحاسم يستند إلى استقرار الشخصية الكاملة للدولة المعترف بها[2]، ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية. أما الاعتراف الواقعي ويسمى أيضا الناقص أو الأولي أو التمهيدي؛ فهو واقعي يعترف بالدولة من ناحية وجودها على الواقع[3]. دون أن تتوافر على الشرعية الدولية؛ أي أن هناك خلل في عناصرها الواقعية

1- ركبي رابح، مرجع سابق، ص 539.

2- شهبوب حكيمة، الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 07، مارس 2017، ص 330.

3- ركبي رابح، المرجع السابق، ص 541.

الثلاثة أو أن هناك شكوكا في هذه العناصر[1]، ويتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية آو على نحو صريح لموضوع الوجود القانوني، بحيث يجوز للدولة الرجوع فيه، كما يمكن أن يتحول إلى اعتراف نهائي مثل اعتراف كل من فرنسا وبريطانيا واليابان بدولة جورجيا عام 1920، حين انشقت عن الاتحاد السوفياتي ليتحول إلى اعتراف نهائي بعد شهور فقط من اعتراف الاتحاد السوفياتي نفسه بجورجيا كدولة جديدة.

ج- الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي: اختلف الفقهاء بشأن الاعتراف فمنهم من اعتبره جزءا مكملا لنشأة الدولة، ومنهم من اعتبره مجرد تصريح يكشف عن وجود الدولة، وظهرت في هذا الشأن نظريتان:

1- **نظرية الاعتراف المنشئ:** يطلق عليها البعض النظرية التأسيسية أو المنشئة التي ترى أن الاعتراف هو الذي ينشئ الدولة ويجعل منها شخصا دوليا؛ إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفا بالدولة الجديدة لكي تكتسب وصف الدولة[2]. ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن الدولة الجديدة لا يمكن أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية إلا في مواجهة الدول التي اعترفت بها.

هذه النظرية وإن لقيت بعض القبول في الفقه القانون الدولي إلا أنها انتقدت في أنها ربطت وجود الدولة بإرادة الدول القائمة، وهذا ما يتناقض مع سيادة الدول الجديدة، أو الوجود السيادي للدول الجديدة.

2- نظرية الاعتراف الكاشف (الإقراري أو الإعلاني): يرى أنصار هذه النظرية أن الاعتراف لا ينشئ دولة جديدة، بل هو مجرد إعلان كاشف للعناصر أو الأركان الأساسية للدولة وهي (السكان، الإقليم، السلطة، السيادة)، بمعنى آخر إن الاعتراف لا يمنح الدولة استقلالها بل يقرر وجودها فقط فهو بمثابة وثيقة اعتماد دبلوماسية، وهذا ما أقره معهد القانون الدولي ببروكسل عام 1938، وأخذ به ميثاق "بوجو" عام 1949، لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

غير إن حقيقة الأمر أن الاعتراف في حد ذاته وبغض النظر عن دوره في إطار النظريتين السابقتين لا يمكن أن يكون ركنا من أركان نشأة الدولة، وإنما هو إجراء لاحق عن نشأة الدولة الجديدة، ولا يغير من قيمة هذه الأخيرة من حيث تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فله أثر بدخول الدولة الجديدة في علاقات ليس مع الدول التي اعترفت بها فحسب بل حتى تلك التي لم تعترف بها. فمثلا على الرغم من عدم اعتراف بعض الدول بالصين الشعبية وكوريا وكوبا، إلا أنه ثبت أن العديد من الدول حتى بالنسبة لتلك التي لم تعترف بها تتعامل مع هذه الدول ومنحتها وصف الدولة في علاقاتها الدبلوماسية والتجارية[3].

1- ركبي رابح، مرجع سابق، ص 541.

2- نفس المرجع، ص 551.

3- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام.....، مرجع سابق، ص 234.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

في اعتقادنا تظهر نظرية الاعتراف الكاشف هي أقرب للواقع وأكثر منطقا وعقلانية واتساقاً فالدولة تتواجد من الناحية السياسية والفعلية على الأقل؛ إذا توافرت لها العناصر المنشئة لذاتيتها وشخصيتها؛ ومن هذا المنطلق نجد مظهرين لدى هذا الاتجاه أحدهما موضوعي يقرر وجود الدولة كشخص قانوني دولي، وآخر شخصي يتمثل في أن الشروط التي قامت على أساسها الدولة لا تعارض بينها وبين حقوق ومصالح الدول المعترِفة.

د- النتائج المترتبة عن الاعتراف بالدولة: يترتب عن الاعتراف بالدولة النتائج التالية[1]:

- نشوء علاقات دبلوماسية رسمية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها.
- دخول الدولة المعترف بها كوحدة من مكونات المجتمع الدولي.
- اكتساب الدولة المعترف بها دعما سياسيا ومعنويا على الصعيد الدولي.

الفرع الثالث: حقوق الدول وواجباتها

بتوافر الأركان الأساسية للدولة ضمن الشروط التي تم شرحها تصبح هذه الوحدة الإقليمية "دولة" تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وباعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، فإنها تحوز وتباشر "الحقوق" المقررة فيه للدول، وتتحمل – في الوقت نفسه – الالتزامات الواجبة عليها.

أولا: حقوق الدول: في الحقيقة لا تخرج الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام للدول عن مفهوم الحقوق المقررة والمعروفة في القانون الخاص، مع مراعاة بعض الاختلافات والفوارق التي تقتضيها طبيعة الشخص صاحب هذه الحقوق وصفته. وتنبغي الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحقوق الطبيعية الأساسية للدول التي تثبت لها بمجرد نشوئها ووجودها ذاته وبين جملة أخرى من الحقوق تكتسبها الدول عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات أو الأعراف الدولية، وتسمى"الحقوق المكتسبة أو الثانوية". وستقتصر الدراسة هنا على ذكر الحقوق الأساسية؛ لأنّها حقوق ثابتة وواحدة لجميع الدول. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق الأساسية ليست حقوقاً مطلقة تخول الدول سلطات وصلاحيات مطلقة باستعمالها واستخدامها لتحقيق مصالحها وأهدافها الخاصة بها، بل هي حقوق نسبية، بمعنى أنه يجب على الدول أن تراعي عند استعمالها لها عدم المساس بالحقوق المماثلة التي تتمتع بها الدول الأخرى. ويمكن تقسيم الحقوق الأساسية للدولة إلى أربعة حقوق: الحق في البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة، حق الاحترام المتبادل.

1- حق البقاء: ورد سابقا أن الدولة تتكون باجتماع عناصر أساسية- سبق شرحها- وباكتمالها تقوم الدولة كيانا ماديا وقانونيا، وهذا مما يحتم منطقيا وقانونيا الإقرار لها بحقها في البقاء والوجود، وبالكيفية وبالشكل

1- راجع في هذه النتائج: قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 87. ومريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 56.

اللذين قررتهما دستورياً، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، مع ما يتطلبه هذا الأمر من تحقيق مقتضياته الموضوعية باتخاذ جميع التدابير واللجوء إلى مختلف الوسائل التي تضمن لها بقاءها واستمرارها على الصعيدين: الداخلي والخارجي- الدولي[1]- كاستثمار ثرواتها ومواردها الذاتية وتوظيفها بما يضمن زيادة دخلها القومي ورفع مستوى معيشة مواطنيها في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبناء قدراتها الدفاعية والعسكرية، وتحقيق أمنها وسلامتها الإقليمية، وكذلك في إبرام المعاهدات الثنائية أو الجماعية مع الدول الأخرى، والدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول أو الانضمام إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية... إلخ.

ومن ناحية أخرى فإنه يتفرع عن الحق في البقاء عدة حقوق أخرى من أهمها، الحق في الدفاع عن النفس، إذ يحق لكل دولة أن ترد أي اعتداء يقع عليها أيا كان مصدر هذا الاعتداء[2].

2- حق الحرية والاستقلال(حق تقرير المصير): ويعني الحق الطبيعي لكل دولة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، وبما يحقق مصالحها الوطنية والقومية، من دون تدخل من أي دولة أخرى أو منظمة دولية في هذا المجال[3].

وممارسة هذا الحق، على النحو الموصوف أعلاه، يؤدي إلى تمييز الدولة المستقلة ذات السيادة من الدولة التابعة أو المحمية أو المستعمرة. ولذلك يترجم هذا الحق عملياً على أساس أنه يمثل سيادة الدولة على إقليمها الوطني وكل ما يجري عليه وحقها في تنظيم علاقاتها الخارجية بما يحقق مصالحها وأهدافها.

كما يمكن القول إن حق "الحرية" للشعوب والدول الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار أو التبعية السياسية أو الاقتصادية يعبر عنه بحقها المشروع في تقرير المصير، وذلك بالتخلص من الأسباب التي تكبل سيادتها واستقلالها التام. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق أساسا لإقامة العلاقات الودية وتحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي[4].

3- حق المساواة بين الدول: ويعني التكافؤ فيما بين الدول في التمتع بالحقوق والتكليف بالالتزامات. ويترتب على ذلك أنه من غير الجائز إطلاقا أن تتمتع إحدى الدول بحقوق أو امتيازات أكثر من غيرها، أو أن يقرر لها إعفاءات خلاف المتعارف عليه. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية مبدأ المساواة في

1- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 08.

2- راجع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 08

4- راجع المواد (1) و (55) و(7/2)، من ميثاق الأمم المتحدة. المرجع السابق.

السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة.

ويعد حق المساواة القانونية حقا ثابتا للدول على الرغم من محاولة بعضهم التدليل على عدم وجوده، غير مفرقين في ذلك بين المركز القانوني الذي هو واحد لجميع أعضاء الجماعة الدولية، وبين المركز المادي الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لمواردها وعدد سكانها وقوتها العسكرية وغير ذلك من الاعتبارات الخاصة[1]. ولذلك تبدو فكرة المساواة بين الدول فكرة ظاهرية أكثر منها حقيقية، ذلك أن المساواة الفعلية بين الدول الكبرى والدول الصغرى أمر متعذر لما بينها من تفاوت في الإمكانات العسكرية والاقتصادية. وهكذا تكون المساواة بين الدول داخل الأمم المتحدة – مثلا – مسألة نسبية، لا من الناحية الواقعية فحسب، بل من الناحية النظرية أيضا؛ لأنها مساواة بين الدول الكبرى فيما بينها، من ناحية، والدول الصغرى فيما بينها، من ناحية أخرى. أما فيما بين المجموعتين فتتمتع الدول الكبرى بأولوية (حق الفيتو) داخل المنظمة الدولية[2]. وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدى المعضلات التي تتسبب في عدم فاعلية القانون الدولي عملياً.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة يؤثر حتما ويتأثر بمجموعة من العوامل التي رافقت نشأة العلاقات ما بين الدول، وهي عوامل لها انعكاسات جوهرية على متطلبات العدالة وحقوق الشعوب والدول ذات السيادة، فضلا عن آثارها الكبيرة في الحد من مدى نجاح التنظيم الدولي القانوني المتمثل بصفة رئيسية في الأمم المتحدة في إيجاد الحلول للمنازعات الدولية، سواء أكانت سياسية أم أمنية أم اقتصادية أم اجتماعية. ومن هذه العوامل:

1- عامل القوة الاقتصادية والعسكرية

2- العوامل السياسية وعوامل الترابط والتضامن الدولي.

4- حق الاحترام المتبادل: وهذا الحق نتيجة منطقية وحتمية لتمتع الدول بحق المساواة القانونية فيما بينها، إذ تستطيع كل دولة أن تطلب من الدول الأخرى – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – الوفاء تجاهها بمجموعة من الالتزامات، قوامها احترام سيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وهذا الحق يقوم من واقع كونه متبادلا- فيما بين الدول على أساس المعاملة بالمثل – مع ضرورة أن لا ينزل عن الحدود الدنيا المتعارف عليها في إطار العلاقات الدوليّة والقانون الدولي. ويتضمن هذا الحق ما يلي[3]:

1- مريم عمارة ، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 84.

2- مخلط بلقاسم، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 37.

3- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام.....، مرجع سابق، ص 297-298.

- **احترام كيان الدولة المادي:** وذلك من خلال احترام حدودها الإقليمية، وعدم ممارسة أية ضغوط سياسية أو اقتصادية غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بغية ابتزازها أو الحصول منها على تنازلات معينة، أو التأثير في مسارها السياسي والاقتصادي وعرقلة مشاريعها التنموية والاستثمارية... إلخ.

- **احترام مركز الدولة السياسي:** المتمثل في واجب الدول الأخرى في احترام النظام الدستوري والسياسي القائم في الدولة، وكذلك سائر النظم والتقسيمات الإدارية والتنظيمية فيها، والعقيدة أو العقائد الدينية السائدة في الدولة. ومقتضى هذا الحق يفرض على عاتق الدول الأخرى عدم التعرض لنظام الحكم أو التشهير به، أو القيام بعمليات لتحريض أفراد الشعب وحثّهم على إعلان الثورة أو التمرد ... إلخ.

- **مراعاة كرامة الدولة وهيبتها:** وذلك بتجنب كل فعل فيه مساس بمركز الدولة الأدبي والمعنوي، واحترام ممثلي الدولة في الخارج وفقا لقواعد القانون الدولي، وكذلك مراعاة اسم الدولة وعلمها وشاراتها وسائر حقوقها المعنوية والأدبية الأخرى.

- احترام كيان الدولة المادي: وذلك من خلال احترام حدودها الاقليمية، وعدم ممارسة اية ضغوط سياسية او

وأخيراً، ينبغي التمييز هنا بين الحقوق المقررة للدول نتيجة التزامها باحترام الحقوق الناتجة من القواعد القانونية وبين الحقوق الأخرى الناتجة من قواعد المجاملة الدولية التي لا يوجد ما يلزم الدولة القيام بها سوى التزامات أدبية.

ثانيا: واجبات الدول: القاعدة العامة أن كل حق يقابله واجب، فتمتع الدولة بحقوقها يقتضي التزامها باحترام حقوق غيرها، وهذا اللازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى الواجبات القانونية، ولكن هناك فئة من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابته يفرضها قانون واجب الإتباع، وهي تسمى الواجبات الأدبية، والفرق الأساسي بين الفئتين يكمن في أن الواجبات القانونية صفة إلزامية لا تملكها الواجبات الأدبية القائمة على فكرة العدالة والإنصاف والمجاملة الإنسانية. ومن الواجبات الأدبية (غير الملزمة) ما يلي:

- تقديم العون والمساعدات للدول.
- مراعاة الدول لمبادئ الأخلاق والمجاملات والعدالة وتطبيق مبدأ حسن النية في علاقاتها مع الجميع.
- التعاون في المجالات الصحية والبيئية والعمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد.
- التعاون في إطار تسليم المجرمين والقضاء على الجريمة.

أما بخصوص الواجبات القانونية(الملزمة) فهي تلك الواجبات التي يفرضها القانون الدولي على الدول والتي يجب مراعاتها، وبالتالي يترتب على انتهاكها جزاءات معينة أو وسائل إكراه بغية إجبار الدول على احترام تلك الواجبات. ومن بين الواجبات الملزمة التي أردنا معالجتها بطريقة مفصلة ما يلي:

1- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: لقد ساهمت المعاهدات والمواثيق الدولية في إيجاد حلول للنزاعات الدولية وبما يكفل عدم تطورها وتحولها للجوء إلى استخدام الطرق السلمية لفض هذه النزاعات.

والانصاف والمجاملة الانسانية. ومن الواجبات الادبية (غير الملزمة) ما يلي:

حيث سنت الاتفاقيات الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمري لاهاي لإقرار السلام 1899 و 1907، مؤدى الكثير من هذه الوسائل وما يتصل من إجراءات وأحكام، فنصت اتفاقية لاهاي لعام 1907، عن الوساطة، والخدمات الودية والتحقيق والتحكيم[1]. وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف 1928، موضوع التوفيق كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم، وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالطريق القضائي[2].

وعلى غرار عهد عصبة الأمم لعام 1920، الذي نص على حل النزاعات بالطرق السلمية فقد حث ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، من خلال المادة (3/2)، منه أعضاء هذه الهيئة على حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بطريقة لا تجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

كما عددت المادة (33) من هذا الميثاق هذه الوسائل، أو الطرق السلمية، أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية. وكذلك نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بالوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه مناسبا بشأنه.

وكان للمنظمات الدولية الإقليمية دورها في هذا الشأن، فقد دعا ميثاق جامعة الدول العربية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية[3].

2- واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي: اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام العامة والخاصة التي تهدف مجتمعة إلى تحقيق الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة الهدف الاسمي للمنظمة، حيث تمكن هذه الأحكام التي جاء بها الميثاق في:

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم وذلك من خلال تقوية العلاقات الودية بين دول العالم للتأكيد على مدى الارتباط بين العلاقات الدودية بين الدول وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، من منطلق أن تنمية العلاقات بين الأمم طريق يؤدي إلى تعزيز السلم العام.

- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها أو "مبدأ المعاونة الجماعية" الذي ورد في المادة 5/2، ويلاحظ من نص المادة أن هذا المبدأ يحتوي على التزامين: التزام ايجابي يتمثل في تقديم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل ما في وسعهم إلى المنظمة عند اتخاذها أي عمل وفق هذا الميثاق. والتزام سلبي ويتمثل في

---

1 - Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J Paris,1980,P.777

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 635.

3- انظر المادة (05) ، والفقرة(ج) من المادة (2)، من ميثاق جامعة الدول العربية 1945/03/22، والمادتين (24)،(25) من ميثاق بوغوتا1948/4/30.

الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عمل من أعمال المنع أو القمع.

- العضوية في الأمم المتحدة وضرورة اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي؛ حيث أوردت المادة (1/4)، شرطين أساسيين ينبغي توافرهما في الدولة التي ترغب بالانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وهما أن تكون محبة للسلام وأن تتعهد بتطبيق الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

3- واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1]. والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضا. واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وإن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2)، كما أكدته العديد من الصكوك الدولية وتم تبنيه في إطار التنظيم الإقليمي.

إلا أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذا لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج.

4- واجب احترام حقوق الإنسان: أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى خلق مواقف وأوضاع جديدة، فقد أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، لذلك أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

ويعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا يمكن لجميع الدول الاشتراك فيها. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2]. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

فقد اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسا لهذه المجموعة من القوانين. ومنذ ذلك الحين، وسعت الأمم المتحدة قانون حقوق الإنسان تدريجيا ليشمل على معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يملكون الحقوق التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعا في العديد من المجتمعات.

1- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 81.

2- قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 102.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
قسم القانون العام
كلية الحقوق

المبحث الثاني: المنظمات الدولية كشخص حيوي في المجتمع الدولي

من منطلق التعاون يمكن القول بأن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي، فضلا عن أنها تقدم الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم، ومع أن المنظمة الدولية ليست هي غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي، إلا أنه لا يتصور تحقيق ذلك دون وجود منظمة أو منظمات دولية، وهكذا تصبح الوسيلة غاية، تماما كما هو الحال داخل الدول لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في ذلك الإقليم. إن التنظيم الدولي شأنه شأن كل التنظيمات الأخرى لم يتم بطفرة واحدة، بل أخذ صورة التطور وإن كان هذا التطور بطيئا إلا أنه لا يزال مستمرا وأن هذا الاستمرار(في التطور) قد جعل الكثير من المفكرين يتوقعون قرب قيام نظام عالمي تكون فيه الدول القائمة في العالم الآن بمثابة محافظات تخضع لحكومة واحدة يطلقون عليها الحكومة العالمية.. وبهدف الإحاطة ولو بشيء من الإيجاز بما تعنيه المنظمة الدولية سنتناول مفهوم المنظمة الدولية(المطلب الأول)، ثم أنواع المنظمات الدولية والشخصية القانونية لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

لاشك أن ظهور شخص المنظمات الدولية اعتبارا من القرن التاسع عشر قد استهدف العناية التعاونية بين مختلف دول العالم من أجل تمكين بعضها البعض من تبادل المصالح والموارد وأشكال المساعدة في مجال الاقتصاد والثقافة والمجتمع. وبصرف النظر عن بداية ظهور المنظمات الدولية فإن المسلمة التي تبرر وجود الحاجة إلى ظهور منظمات دولية تكمن في الإقرار بحقيقة أن لا وجود لأية دولة قادرة ذاتيا عن الاستغناء عن التعاون مع غيرها. ومن هنا كان طبيعيا أن تنشأ هذه الآلية المعنوية المعبر عنها ببساطة في شكل شخص ثان تحت مسمى المنظمات الدولية. وتستدعي دراسة مفهوم المنظمات الدولية إلى محاولة إيجاد تعريف لها (الفرع الأول)، يتم على ضوئه تحديد عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

لقد أقر جانب كبير من الفقه على صواب بصعوبة المهمة الرامية إلى وضع تعريف جامع مانع من الناحية الفقهية لمسألة المنظمات الدولية، ذلك أن السياق الذي تشتغل فيه هذه الكيانات، يتسم بكثير من الديناميكية والحركية بالقياس إلى تعداد المنظمات الدولية الذي فاق من حيث انتشارها مجموع أعضاء المجتمع الدولي من الدول، كما أن تنوع النشاطات التي تجتبيها هذه المنظمات لنفسها وتعمل على تطويرها وترقيتها بين حين وآخر، ما من شأنه إلا أن يزيد وضع تعريف فقهي، موحد لها تعقيدا وصعوبة. ولكن رغم ذلك نستطيع أن نقارب تعريف المنظمة الدولية على أنها:" كيان يضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي، يهدف إلى السعي

لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها، في المجال الدولي"[1].

من خلال هذه التعريف يمكن القول أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك بصفة عامة في عناصر رئيسية لنشأة المنظمة.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة للمنظمة الدولية

على الرغم من أن الإجماع لم ينعقد بخصوص مكونات المنظمة الدولية، إلا أن غالبية الفقه قد ذهب من حيث حصرها إلى اعتبارها خمسة هي:

أولا: الصفة الدولية: ينبغي من حيث المبدأ أن يكون أعضاء المنظمة الدولية دولا بالمعنى المعروف في القانون الدولي. ولعل هذا هو السبب الذي حمل بعضهم على إطلاق عبارة المنظمات الدولية الحكومية على هذه المنظمات تمييزا لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد بين جماعات أو هيئات خاصة تنتمي إلى جنسيات مختلفة كالاتحادات العلمية الدولية والاتحاد الدولي للنقابات[2]...إلخ.

ولا تدخل النشاطات الدولية غير الحكومية أو الخاصة في هذا البحث لكونها تخضع للأنظمة الداخلية لدولة أو دول معنية، لكن المناسب أن يشار إلى وجود نوع من التعاون بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية. وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة هذا التعاون[3].

ثانيا: الصفة الاتفاقية (الاتفاق الدولي): إن المنظمة الدولية مؤسسة بين دول ذات سيادة، ومبدأ السيادة الذي هو أحد ركائز التنظيم الدولي المعاصر يقضي بألا تعلو على سلطة الدولة أي سلطة دنيوية أخرى إلا بإرادتها، لذلك المنظمة الدولية إنما تنشأ بالاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها وذلك بموجب وثيقة تأسيسية هي في جوهرها معاهدة دولية تخضع لما تخضع له المعاهدات في ظل القانون الدولي[4].

قد يسمى البعض الوثيقة التأسيسية ميثاقا أو دستورا أو عهدا أو نظاما أساسيا فكلها تسميات تدل على معنى واحد، وما يهم هو أن وثيقة التأسيس تبين أهداف المنظمة واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها.

ثم إن كون المنظمة الدولية وليدة الاتفاق بين الدول ووسيلة للتعاون المنظم بينها يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليس تنظيما فوقها، وبالتالي فإن اختصاص المنظمة محدد بالضرورة ولا يجوز من حيث المبدأ

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 95.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سبق، ص 71.

3- راجع المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - Jean Combacau, Serge Sur, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009, p. 720.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام

التوسع في تفسيره أو الخروج عن مداه المحدد سلفا.

ثالثا: عنصر الديمومة والاستمرار: لا تعد مؤسسة ما منظمة دولية إلا إذا كانت دائمة ومستمرة. وليس المقصود هنا الديمومة المطلقة وإنما استمرار المنظمة ما دام ميثاقها المنشئ نافذا، فذلك ما يميزها عن (المؤتمر الدولي) الذي هو من الناحية التاريخية خطوة أولى نحو التنظيم الدولي، لكنه ذو طبيعة عارضة وكيان مؤقت.

وكذلك فعنصر الديمومة في المنظمة الدولية لا يعني أن تعمل كل أجهزتها بصفة دائمة ما دامت المنظمة كلها، تمارس اختصاصاتها بصفة مستمرة[1]، وبالتالي فليس ما يمنع المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازا جديدا أو أن توقف لسبب ما جهازا أو أكثر عن العمل فترة مؤقتة، العبرة هي في بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي أنشئت. بوصفها كيانا مستقلا لتحقيقها. مثال ذلك بقاء منظمة الأمم المتحدة واستمرارها رغم توقف مجلس الوصاية عن العمل لانتهاء نظام الوصاية باستقلال "بالاو" عام 1994.

رابعا: عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة: لا بد لوجود المنظمة الدولية من أن يكون لها شخصية مستقلة تمكنها من ممارسة إرادة ذاتية خاصة بها لا تتبع إرادة الدول المكونة لها. ولا تكون إرادة المنظمة صحيحة إلا إذا اتبعت في إظهارها القواعد الواردة في دستورها، وممارستها في حدود الاختصاصات التي نص عليها هذا الدستور.

وإذا كانت إرادة المنظمة الدولية تعبر في النهاية عن إرادات الدول الأطراف فيها فإن خصوصية هذه الإرادة تتجلى عند اتخاذ القرارات بالأغلبية، ففي هذه الحالة تلتزم كل الدول الأعضاء في المنظمة بالقرار سواء وافقت عليه أم عارضت إصداره، وكذلك فإن آثار تصرفات المنظمة الدولية تنصرف إلى المنظمة نفسها بعدّها شخصا دوليا مستقلا ولا تنصرف إلى الدول المشكلة لها كل على حدى[2].

خامسا: تحقيق غايات محددة: ويقصد بالغاية السبب الذي أُسس الشخص المعنوي من أجله، ومن ثم فإن الغاية هي التي تحدد نطاق أهليته واختصاصاته[3]، وقد يُنص على هذه المقاصد في ديباجة أو مقدمة ميثاق المنظمة الدولية، أو في نصوص محددة من الميثاق. وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية). كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على سبيل الحصر كأن تكون اقتصادية مثلا، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية ومدى تمتعها بالشخصية القانونية

1- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 96.

2- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 71.

3- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 112.

من البديهي القول إن المنظمات الدولية لم تظهر فجأة كحالة عرضية أو نتيجة مفاجئة في المجتمع الدولي بل مرت قبل ذلك بأدوار ومراحل حتى ما وصلت إلى ما هي عليه الآن من دقة في التنظيم وتشعبات في الهياكل وحيوية في الدور الذي تؤديه في عالم اليوم كشخص مهم من أشخاص القانون الدولي. ومن المعلوم أن المنظمات الدولية تصنف إلى أنواع وذلك بحسب الزوايا التي ينظر إليها من خلالها إلى المنظمة الدولية وطبيعة عملها(الفرع الأول)، وتقوم المنظمة الدولية باعتبارها كائنا له إرادته الذاتية المستقلة على نظام أو هيكل قانوني خاص بها، أهم ما فيه الشخصية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية

نظرا لانتشار المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال عملها وما رافق ذلك من تفاوت وتنوع في أهدافها وطبيعة أنظمتها يحاول الفقه تصنيفها في أنواع يشترك كل منها في خصائص أو معالم واضحة ومحددة، ولعل من الواجب التذكير أن هذه التصنيفات أكاديمية بحتة ولا تقدم أو تؤخر في حقيقة المنظمات أو طبيعتها بل إنها لمجرد التسهيل على الدارس.

وقد تعددت التصنيفات بقدر الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى المنظمة الدولية، وفيما يلي موجز لأهم هذه التقسيمات:

أولا: من حيث أهدافها ومقاصدها: وفقا لهذا المعيار، تصنف المنظمات الدولية إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة[1].

المنظمات الدولية العامة، هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، فالأمم المتحدة على سبيل المثال، منظمة دولية لا يقتصر نشاطها على الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وإنما يمتد ليغطي التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

أما المنظمات الدولية المتخصصة فيقتصر اختصاص كل منها على تحقيق التعاون بين أعضائها في تنظيم مرفق معين من المرافق الدولية. ومثالها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو. وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من المنظمات إسم "الوكالات المتخصصة". وهي منظمات يقتصر نشاطها، في العادة على شؤون وموضوعات معينة تحددها المواثيق المنشئة لها[2].

ومن جهة أخرى صنف الفقهاء الدوليين المنظمات الدولية بالنظر إلى اختصاصاتها إلى:

منظمات تشريعية دولية تسعى إلى توحيد التشريعات الخاصة بعلاقة دولية معينة، وهذا عن طريق إصدار

---

1 - Jean Combacau, Serge Sur, op, cit, p.709.

2- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 167.

توصيات كمنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية. **ومنظمات قضائية دولية** مهمتها الفصل في المنازعات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، ومن أمثلتها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وأخيرا **منظمات إدارية تنفيذية دولية** التي يعهد إليها القيام بمهام إدارية كإدارة مرفق معين مثل إتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وأخرى تختص بالنظم النقدية مثل صندوق النقد الدولي.

ثانيا: من حيث العضوية: تصنف المنظمات الدولية بحسب هذا المعيار، إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية. فالمنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة هي المنظمات التي تكون مفتوحة لكل دولة تريد العضوية فيها إذا توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاقها، أما من حيث الاختصاص فإن نشاطها لا يمارس على منطقة جغرافية معينة وإنما يمتد إلى مساحة جغرافية غير محددة، حيث تتعاون كل الدول التي تشكل الأسرة الدولية.

أما المنظمات الدولية الإقليمية فهي التي تقتصر في تكوينها واختصاصها على نطاق جغرافي محدد، وتعبر عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول، بالنظر إلى عدة عوامل أهمها:الأصل، الحضارة، التاريخ، الايدولوجيا والمصالح المشترك...الخ. وبهذا المعنى نشأت جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية[1].

ثالثا: من حيث طبيعة الأعضاء: وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية، إلى منظمات حكومية دولية وغير حكومية دولية. فالمنظمات الدولية الحكومية، هي التي لا تضم في عضويتها إلا الدول، مثل منظمة الجامعة العربية، وغيرها، تنشأ بموجب اتفاق بين الدول، تتلقى الحقوق والالتزامات من القانون الدولي مباشرة. تختلف عن المنظمة الحكومية الوطنية في كون هذه الأخيرة هي مؤسسة تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها من أجل القيام بمهام محددة وتخضع للقانون الداخلي لهذه الدولة[2].

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فتتميز في الأساس بأنها جمعيات خاصة، يتم تكوينها بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة والذين ينتمون إلى دول وجنسيات مختلفة، ومن أمثلتها منظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية[3].

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وآثارها

لكل نظام قانوني جهة أو وحدة محددة يمنحها حقوق ويفرض عليها التزامات لتنشأ العلاقة بين النظام القانوني

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 82.

2- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ؛- دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي-؛ الطبعة الأولى، القاهرة :دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 130.

3- نفس المرجع، ص 139.

المعني وهذه الوحدات الاجتماعية المحددة وهذه العلاقة تسمى اصطلاحا الشخصية القانونية. ومنها يثبت للمنظمة الدولية المركز القانوني لها، وتضفى الشرعية على أعمالها، ويؤدي ذلك كله إلى الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها كائنا منفصلا عن الأعضاء المكونين لها.

غير أن الاعتراف بهذه الشخصية لم يكن بصفة مباشرة، ولم يتم حسمه من البداية؛ حيث كان محل جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي وحسم برأي من محكمة العدل الدولية أصدرته عام 1949 (أولا)، وتنتج عن هذه الصفة آثار قانونية متعددة في القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الوصف القانوني لشخصية المنظمات الدولية: الوصف القانوني هو عبارة عن التكييف القانوني للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وهل تعتبر المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام؟

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول فهي وحدها أشخاص القانون الدولي، التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء[1].

أما بالنسبة للمنظمات الدولية فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية محل جدل كبير بين الفقهاء، بين مؤيد ومعارض خاصة في الفترة الموالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

فالاتجاه المنكر يرى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وباعتبار المنظمة تنشأ عن اتفاق الدول فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية بل عن إرادة الدول، وعليه لا تنصرف آثار هذه التصرفات للمنظمة بل للدول الأعضاء، إضافة إلى أن حياة المنظمة الدولية سوف تكون مرهونة بحياة الوثيقة المنشئة لها، بها توجد وبزوالها تنعدم، بالإضافة إلى أن هذه الوثيقة يمكن تعديلها أو إلغائها. ثم إن المنظمة لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء فيها[2].

أما **الاتجاه المؤيد** وهم الفقهاء المحدثون يقرون بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا سيما بعد النص عليها في مواثيق تلك المنظمات وموافقة الدول الأعضاء عليها مستندين في ذلك إلى أحكام محكمة العدل الدولية التي درست مسألة تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة عن موظفيها أثناء تأديتهم الخدمة.

1- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان 2012 ، ص 38.

2- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 ، ص 33.

وترجع ظروف هذه الفتوى إلى إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان أبلغها مقتل "الكونت برنادورت "وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها إلى الأراضي المحتلة[1].

ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية في حالة إصابة أحد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو بسببها؟

وفي هذا الصدد حسمت محكمة العدل الدولية هذا النقاش بإصدار رأيها الشهير عام 1949[2]، وعليه فإن رأي محكمة العدل الدولية هو الذي شكل نقطة تحول في مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، وحسمت ذلك الخلاف نهائيا وتم بموجبه الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، غير أن شخصيتها القانونية لا يجب أن تقوم على قدم المساواة مع الشخصية القانونية للدول لأنها شخصية وظيفية تنحصر في الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها.

وتختلف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية عن الشخصية القانونية للدولة في جوانب عديدة نذكر منها[3]:

- تنشأ الدول بتوافر عناصر أساسية :إقليم، شعب، سلطة، أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب قانون اتفاقي.
- تنشأ الدول تلقائيا بتوافر عناصرها ثم يتم الاعتراف الدولي بها، بينما المنظمات الدولية تنشأ باتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.
- اختصاصات الدول واسعة وعامة، بينما اختصاصات المنظمة الدولية محددة بموجب الغرض أو الهدف من إنشائها.

ثانيا: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية: يترتب عن الاعتراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية عدة نتائج، من بينها ما يلي:

- حق ابرام المعاهدات والاتفاقيات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها التي يحددها ميثاقها، بشرط أن تكون المعاهدات التي تبرمها المنظمة الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي من الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء فيها، كما له حق الدخول في علاقات دولية مع

---

1 - Jean Paul Mushagalusha Rwabashi, " La Responsabilité des membres du fait commis par une organisation internationale : essai d'analyse au regard du droit international contemporain et de la jurisprudence." Mémoire de Master en Droit international Public, Faculté de Droit et de Criminologie, Université de Louvain, Belgique, 2016, p.5.

2- قضت المحكمة بما يلي: "إن للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من اجل تحقيقها". انظر:

C.I.J, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif du Il avril 1949, Recueil. 1949.p. 179.

3- قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 125.

منظمات أخرى بهدف تنسيق العمل بينها أو بهدف الإشراف على بعضها، كما يحق للمنظمة الدخول في علاقات خارجية مع دول الأعضاء وغير الأعضاء والبلد المضيف[1].

– حق تقديم المطالبات الدولية: بمعنى أن تكون المنظمة مدعيا أو مدعي عليه أمام المحاكم الدولية؛ حيث تستطيع المنظمة الدولية أن تمارس حق التقاضي على المستوى الدولي لحماية مصالحها ومصالح موظفيها وإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة من أضر بها، ولا يجوز للمنظمات الدولية أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، حيث قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق تقديم الدعاوى أمام المحكمة على الدول وحدها، ولكن وفقا لميثاق الأمم المتحدة للمنظمة لها حق طلب رأي استشاري من المحكمة[2].

– حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها من خلال الحق في تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو موظفيها أو أحد العاملين فيها ضد من أحدث الضرر لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين بها في حالة ما إذا تعرض أحدهم للأضرار أثناء قيامهم لتأدية واجباتهم للمنظمة.

– حق اشتراك المنظمة في تكوين القواعد الدولية الاتفاقية، ولعل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها لعام 1986، خير دليل على الدور البارز الذي تتمتع به هذه الاتفاقيات في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر[3].

– التمتع بعدد من الحصانات والامتيازات القضائية والمالية وحصانة الوثائق وحرمة المقرات والمباني التي تشغلها المنظمة الدولية في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر وذلك حسب ما تحدده المعاهدة المنشئة للمنظمة أو ما قد يتم إبرامه من اتفاقيات خاصة بذلك، وهذه الحصانات والامتيازات تعد أساسا حتى تتمكن المنظمات الدولية من ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بفاعلية وبمعزل عن أي تأثير قد يصدر من الدول ضدها للتأثير على إرادتها المستقلة.

– تمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة ومن ثم تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من أدوات أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولات أو موظفيها، وكذلك وتتمتع المنظمة كذلك بأهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها[4]. إضافة إلى ثبوت حق المنظمة في التقاضي أمام مختلف المحاكم الداخلية إلا ما

1- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 44.

2- راجع المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة للشرطة، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 12، العدد 45، 2003، ص 167.

4- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2004 ، ص 158.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
للمجلس العلمي
كلية الحقوق

يستثنى بنص خاص بذلك.

الفصل الرابع: دور المنظمات الدولية في تنظيم المجتمع الدولي – منظمة الأمم المتحدة أنموذجا

إن التفكير في إنشاء منظمة أممية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لم يكن صدفة، بل سبقت هذه الفكرة تجربة دول العالم لمنظمة سابقة هي عصبة الأمم التي استعملتها الدول الكبرى خاصة (فرنسا وبريطانيا) كوسيلة لتحقيق أغراضهما العسكرية ووجود دول أخرى لها وزنها وتختلف عنها في المصالح آنذاك خارج العصبة (كألمانيا، إيطاليا، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية) مما أفقد هذه المنظمة الدور الذي أنشأت من أجله وجر العالم إلى حرب عالمية ثانية استخدمت فيها أحدث الأسلحة الفتاكة. في ظل هذه الظروف برزت فكرة إنشاء منظمة دولية عالمية الاتجاه تجنب المجتمع الدولي آلام وفتن الحروب والانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تكون على أساس مبدأ المساواة والسيادة بن الدول.

وتفوق الأمم المتحدة في أهميتها، في عالمنا المعاصر، أهمية أية منظمة دولية أخرى، باعتبارها منظمة عالمية جامعة تضم كل دول العالم تقريبا، وباعتبارها أيضا منظمة عامة، شاملة الاختصاص، تعنى بمختلف محالات العلاقات الدولية، السياسية منها و الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن كونها محورا لأنشطة الدول ومركزا لتنسيق العلاقات وتوجيهها مع باقي المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، تلك هي أجهزة المنظمة (المبحث الأول).

وقد كان لطبيعة العلاقات في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الظروف التي لابست إنشاء الهيئة العالمية، تأثير كبير فيما نص عليه ميثاق الهيئة من أحكام تؤطر مختلف الأجهزة الرئيسية التابعة لها، وفي مدى ما حققته المنظمة من فعاليات أو انجازات ساهمت في تطوير المجتمع الدولي بصفة عامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية العالمية، والتي جاءت بديلا لعصبة الأمم، وقد جاءت هذه المنظمة في ظروف خاصة وعلى أنقاض حرب عالمية ثانية. وتقوم هذه المنظمة على مبادئ وأهداف (المطلب الأول)، ومن الطبيعي أن يهتم الميثاق بوضع نظام للعضوية في المنظمة يبين من يسمح بالعضوية ومن لا يسمح بها، والعوارض التي تؤثر على هذه العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأم المتحدة، منذ إنشائيا عام 1945، واستخلافها لعصبة الأمم، المنظمة ذات الاختصاص العالمي الأكثر نجاحا في كونها تجمع الدول الرئيسية في الساحة الدولية، ولقد كان قيامها هو محصلة توافق عام بين الدول المتحالفة وخاصة الدول الكبرى منها، وقد برز هذا التوافق من خلال مشاورات رسمية ولقاءات واجتماعات مهدت لقيام المنظمة الأممية (الفرع الأول)، ووضعت الأسس اللازمة الجديدة التي تعمل لخدمة

البشرية. ضمن وثيقة دولية تسمى ميثاق الأمم المتحدة تضمن الفصل الأول منه بيان مبادئ ومقاصد المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة

استمرت الفترة التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة حوالي أربع سنوات[1]، مرت من خلالها من مرحلة التصريحات الدولية التي تتضمن مجرد الدعوة والأفكار والاتجاهات العامة (أولا)، إلى مرحلة المؤتمرات الدولية التي أقرت الأسس والمبادئ والقواعد المحددة (ثانيا).

أولا: مرحلة التصريحات: وهي المحطات الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تمثلت في:

أ- تصريح الأطلسي (1941/8/14): يعد ميثاق الأطلسي (الأطلنطي) الوثيقة الأساسية الأولى التي قام عليها أساس التنظيم الجديد، ولقد أعد هذه الوثيقة كل من "روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و"تشرشل" رئيس الوزراء البريطاني، وقد انطوى هذا التصريح على عدة مبادئ قام عليها فيما بعد ميثاق سان فرانسيسكو، وقد جاء في الفقرة الثامنة منه إشارة إلى ضرورة إنشاء تنظيم دولي جديد بعد انتهاء الأعمال الحربية القائمة[2].

ب- تصريح واشنطن(1942/1/1): تعود تسميته إلى المدينة التي عقد فيها الاجتماع وسمي كذلك بتصريح الأمم المتحدة[3]، لتضمنه ولأول مرة أسم الأمم وقعت عليه 21 دولة. كما جاء تأكيدا لمبادئ الأطلسي إضافة إلى العمل على توحيد الجهود لهزم العدو.

ج- تصريح موسكو(1943/10/30): ويسمى أيضا بالتصريح الرباعي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي والصين)، تضمن التعبير عن الإرادة في حفظ السلام الدولي في إطار منظمة دولية.

وهكذا صارت فكرة قيام تنظيم ديمقراطي بين الأمم، والتي تحدث عنها تصريح واشنطن، أكثر تحديدا، وذلك باستنادها إلى مبدأين أساسيين: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عالمية التنظيم[4].

د- تصريح طهران (1943/12/1): الذي عقد بين الرؤساء الثلاثة: "روزفلت" و"ستالين" و"تشرشل"، والذي تم الإقرار من خلاله إنشاء منظمة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية حفظ السلام العالمي.

كما أكد التصريح على عزم الرؤساء على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة في القضاء على السيطرة والاستعباد، وحرصهم على أن يؤلفوا معها "أسرة عالمية للشعوب الديمقراطية".

ثانيا: مرحلة المؤتمرات: وكان الغرض منها هو التمهيد لوضع ميثاق لتلك الهيئة، تمثلت في شكل مؤتمرات

1- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 182.

2- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 199.

3- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 183.

4- نفس المرجع، ص 184.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

محددة للأسس والمبادئ التي يمكن أن تقوم عليها، منها:

أ- مؤتمر دومبارتون أوكس (1944/10/7): جمع ممثلو الصين والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة، تم من خلاله وضع الخطوط العريضة للمنظمة وهيكلها التنظيمي.

ب- مؤتمر يالطا(1945/2/11): انعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا لبحث المسائل التي ما زالت معلقة، وأهمها نظام التصويت في مجلس الأمن وتعيين الأقاليم التي توضع تحت نظام الوصاية[1].

ج- مؤتمر سان فرانسيسكو (1945/4/25): انعقد هذا المؤتمر تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي"[2]، حضره 50 دولة، حيث وقعت الدول الخمسين المشاركة بعد انتهاء المؤتمر على وثيقة الأمم المتحدة أو وثيقة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وظهرت المنظمة إلى الوجود رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وهو التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على ميثاق المنظمة من قبل غالبية الدول الموقعة[3].

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

وردت الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها في المادة الأولى من ميثاق تأسيسها(ثانيا)، في حين نصت المادة الثانية منه على المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة من أجل تحقيق هذه الأهداف (أولا).

أولا: مبادئ الأمم المتحدة: تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من المبادئ التي قامت الأمم المتحدة على أساسها والتي تعمل في إطارها، ويمكن حصر هذه المبادئ، حسب ما جاء في نص المادة(1/2)، من الميثاق فيما يلي:

أ- مبدأ المساواة في السيادة(المادة1/2): ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 2 من أحكام الميثاق، ويقصد به مساواة الدول قانونا فيما بينها، حيث لا تميز المنظمة بين الدول في الحقوق والواجبات تبعا لعدد سكانها أو لمساحتها الجغرافية أو لقوتها الاقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية.

وإذا كانت القاعدة العامة هي المساواة في السيادة داخل المنظمة، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة يتمثل في حق الاعتراض الذي تمارسه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[4].

ب- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية (2/2): يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات

1- راجع في هذا المعنى: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 202.

2- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 191.

3- المادة (3/110) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 259-261.

الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة. وهو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية. وفي هذا المجال خصص القانون الدولي الوضعي لهذا المبدأ مكانه مهمة حيث نصت عده مواثيق دولية على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية بحيث أصبح هذا المبدأ مكمل لالتزام قانوني. وترتب عن هذا المبدأ مبادئ أخرى هي مبدأ الوفاء بالعهود ومبدأ سمو الالتزامات الدولية على القانون الداخلي...

ج- مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (3/2): والذي يفرض على الدول أعضاء الهيئة الالتزام بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر بناء على ذلك. وقد وضع الميثاق عدة أحكام لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، تضمنها الفصل السادس منه[1].

د- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (4/2): يمتنع على الدول الأعضاء، كنتيجة متفرعة عن المبدأ السابق، أن يلجأوا إلى استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي[2]. وتعتبر هذه الفكرة إحدى ركائز الأمم المتحدة. فقد جاءت هذه المنظمة أصلا لتمنع استخدام القوة.

ويملك مجلس الأمن في حالة وقوع ما يهدد السلم، أو يخل به، أو وقوع عدوان، أن يتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وأن يتخذ كل ما من شأنه حفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين. وهكذا أخذ ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ الأمن الجماعي[3]، وهو مبدأ لم يأخذ به عهد عصبة الأمم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة(4/2)،لا تحرم استخدام القوة الفعلي فقط، وإنما تحرم أيضا التهديد باستخدامها، أي كل استعدادات من أجل عدوان محتمل.

هـ- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق (5/2): ويرتب هذا المبدأ التزامين، وردت تفصيلاتهما في الفصل السابع من الميثاق:

الأول التزام إيجابي بأن تقدم الدول الأعضاء للهيئة العالمية كل المساعدات اللازمة في التدابير التي تتخذها ومنها التدابير العقابية التي يقررها مجلس الأمن. والثاني التزام سلبي بأن تمتنع عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع والقمع.

و- مبدأ مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة (6/2): انطلاقا من الإحساس بأن الأمن الدولي وحدة لا تتجزأ، فرض الميثاق على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متفقا والمبادئ الواردة في المادة الثانية، وذلك في الأحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

1- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 209.

2- المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 210.

كلية الحقوق
قسم القانون العام
مخبر الحقوق العلمية

هـ- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء(7/2): ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا كبيرا بمبدأ احترام سيادة الدول واستقلالها والمساواة فيما بينها ولا يقبل الاستثناء عنه إلا في حالة واحدة، وهي حالة تهديد النزاع الداخلي في دولة معينة للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد منح مجلس الأمن استنادا للمادة 39 سلطة تقدير المسألة والبت فيها.

ولعل أحدث التطبيقات التي عرفها هذا الاستثناء على هذا المبدأ هو تدخل مجلس الأمن عن طريق استعمال القوة في أقاليم بعض الدول من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين[1].

ثانيا: أهداف (مقاصد) الأمم المتحدة: تستشرف المنظمة الدولية أربعة أهداف حملتها ديباجة الميثاق نوجزها فيما سيأتي:

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين(1/1): يعتبر الهدف الأول والرئيسي الذي تتفرع عنه باقي الأهداف الأخرى، وقد أفردت له المادة الأولى، وأن التركيز عليه يتماشى مع الظروف التي أحاطت بنشأة الأمم المتحدة وهي ظروف الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح واضحا لأعضاء المجتمع الدولي أن عدم وجود تنظيم دولي سيؤدي بالضرورة إلى الحرب وعدم الاستقرار.

هذا الهدف لا ينطبق بأية حال من الأحوال على نزاعات الجماعات الوطنية الداخلية إلا إذا اعتبر هذا النزاع تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

وقد أناط الميثاق بالجمعية العامة أن تنظر في كيفية التعاون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أوكلت المادة 24 إلى مجلس الأمن الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بمساعدة لجان متخصصة[3].

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول(2/1): وهو أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وتقرير مصيرها[4]، حيث يأتي هذا الهدف من أجل تعزيز الهدف السابق لأن تحقيق السلم يتطلب توافر مناخ من العلاقات الودية وحسن الجوار بين جميع الدول.

ج- تحقيق التعاون الدولي في كل الميادين(3/1): ويرتبط هذا الهدف بالهدف الأول ويدعمه، لأن معالجة كافة المشاكل في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني كفيلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ناهيك على أن هذا الهدف يتماشى مع طبيعة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة ذات اختصاص شامل.

1- حول هذه الموضوع. راجع: مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 247-295.

2- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 204.

3- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، بدون دار نشر، 998، ص 57.

4- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام.....، مرجع سابق، ص 178.

وقد أسندت تنفيذ هذا الهدف لأحد أجهزتها الرئيسية وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد وجد هذه الهدف تطبيقا له في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948.[1]

وهكذا يتضح أن أهداف الهيئة العالمية لا تقتصر على النواحي السياسية بل تمتد إلى مختلف مجالات التعاون، وذلك نتيجة إدراك واع من مؤسسيها لما بين المسائل السياسية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية من ارتباط وثيق.

د- **تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة(4/1):** وذلك من خلال جعل منظمة الأمم المتحدة الإطار المؤسسي للنظام الدولي كله من خلال إقامة شبكة من العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دوليه سواء كانت دولية أو حكومية أو غير حكومية.

وليس المقصود بهذا أن تكون الهيئة مركزا لكل أنشطة الدول، أو تسعى إلى السيطرة على نشاط الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية[2].

المطلب الثاني: أحكام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

منحت الأمم المتحدة عضويتها لمجموعة من الدول التي وقعت على الميثاق عند إنشائه، إلا أنها، باعتبارها منظمة ذات اتجاه عالمي، تبيح انضمام الدول الأخرى إليها وفق شروط معينة (الفرع الأول). وإذا كانت العضوية تمنح حقوقا وترتب التزامات، فإن بعض العوارض قد تودي إلى حرمان العضو من حقوقه لفترة معينة، أو بصفة نهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط العضوية بالمنظمة

قامت الأمم المتحدة لتكون منظمة عالمية، إلا إنها لا تضم في الواقع كافة الدول، ذلك أن عضويتها لا تكتسب تلقائيا، أو بمجرد إبداء الرغبة، وإنما لا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية (أولا)، والإجرائية (ثانيا) ليتحقق القبول.

أولا: الشروط الموضوعية: اشترط الميثاق في من يجوز لهم الدخول في عضوية الأمم المتحدة ما يلي[3]:

أ- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة متمتعة بالسيادة الكاملة: وقد أراد الميثاق بهذا النص استبعاد الوحدات التي لا تتولى تصريف أمورها بنفسها.

ب- أن تكون دولة محبة للسلام: ويتفق هذا الشرط مع الباعث الرئيسي لقيام الهيئة، وهو حفظ السلم. إلا أنه

1- مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

2- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 207.

3- راجع المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

شرط غير محدد ويحتمل عدة تفسيرات، مما يخول الأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة تتأثر إلى حد كبير بمصالح وأهواء الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن[1].

ج- يجب أن تقبل الدولة تحمل الالتزامات الواردة بالميثاق: ويعتبر هذا الشرط بديهيا جدا تطبيقا لفكرة التنظيم الجماعي التي تقوم على أساس قبول تحمل الالتزامات مقابل التمتع بالحقوق.

د- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق: وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول، ويتسق مع الأنظمة العديدة التي وضعها الميثاق، كالأمن الجماعي، والالتزامات المالية والعسكرية.

ويترتب على ذلك استبعاد الدول ذات الإمكانيات المادية أو العسكرية الضئيلة، وكذلك استبعاد دول الحياد الدائم، كما هو الحال بالنسبة لسويسرا.

ثانيا: الشروط الإجرائية: وتتمثل في ضرورة إتباع الدولة طالبة العضوية الخطوات الآتية :

- تقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

- قيام الأمين العام بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن ليصدر بشأنه توصية بالقبول، وهذه التوصية تعتبر من المسائل الموضوعية التي يجب أن تصدر بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية.

- عرض التوصية بعد قبول مجلس الأمن على الجمعية العامة لتصدر قراراها. ويشترط أن تتم موافقتها بأغلبية الثلثين، وفقا لأحكام الميثاق[2]. وتصبح الدولة الجديدة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة.

الفرع الثاني: تصنيف العضوية بالمنظمة وعوارضها

إن العضوية في منظمة الأمم المتحدة تقتصر على الحكومات والدول، وإنها متاحة مبدئيا لكافة دول العام متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الميثاق (أولا)، غير أن هناك بعض الحالات تفقد فيها هذه الدول عضويتها (ثانيا).

أولا: تصنيف العضوية : وفقا للفصل الثاني من الميثاق، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الأعضاء:

أ- أعضاء مؤسسون أصليون: وهم الدول الإحدى والخمسون التي شاركت في المفاوضات التي سبقت إنشاء المنضمة ووقعت على الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو قبل دخوله حيز التنفيذ، أو الدول التي وقعت سابقا على إعلان الأمم المتحدة في الأول من جانفي 1942، ووقعت وصادقت على هذا الميثاق طبقا لأوضاعها

1- راجع في هذا المعنى: مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 231.

2- المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدستورية[1].

ب- أعضاء منتسبون(منضمون): وهم الدول التي توقع على الميثاق وتقوم بالتصديق عليه بعد إنشاء المنظمة بموجب الشروط التي تمت الإشارة إليها سابقا.

ثانيا:عوارض العضوية: إن عضوية الدول في الأمم المتحدة قد تنتابها بعض العوارض التي قد تؤثر في حقوق العضوية أو تقضي إلى زوالها. هذه العوارض هي:

أ- الحرمان من التصويت: ويقتصر توقيع هذا الجزاء على حالة إخلال العضو بالوفاء بالتزاماته المالية[2].

وللجمعة العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت، إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

ب- الإيقاف: ونعني به حرمان العضو من حقوق العضوية طوال فترة الإيقاف[3]، مع عدم تحريره من التزاماته القانونية والمالية تجاه المنظمة.

ج- الفصل: وهي أشد العقوبات التي يمكن للمنظمة الدولية أن تنزلها بأحد الأعضاء الذي يستحيل التعاون معه. وقد جاء النص على هذه العقوبة في المادة 6 من الميثاق.

د- الانسحاب: هو إنهاء الدولة لعضويتها في المنظمة بمحض إرادتها ويترتب عليه إعراضها عن الحقوق والامتيازات المستمدة من المنظمة مع تحريرها من كافة الالتزامات في وتجاهها. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل النص على جواز الانسحاب من الهيئة أو تحريمه، إلا أن حرية الانسحاب تعتبر من أحد المبادئ الهامة في قانون المنظمات الدولية الحكومية المعاصرة.

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير المجتمع الدولي

إلى جانب اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بتحديد أهداف ومبادئ تعمل المنظمة على هديها وتسعى إلى تحقيقها في العلاقات الدولية، اهتم بشكل مفصل بإقامة أجهزة أعطاها اختصاصات محددة في سبيل تحقيق هذه الأهداف (المطلب الأول)، ولا شك أن العمل من خلال أجهزة الأمم المتحدة، قد أثر كثيرا فيما نص عليه ميثاق الهيئة من مهام وصلاحيات كل جهاز من هذه الأجهزة، وفي مدى ما قدمته وما يمكن أن تقدمه خدمة للمجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة عدة أجهزة ووزع بينها المهام على أساس قاعدة التخصص، فبالنسبة للمسائل

1- انظر الفقرة الرابعة من المادة (110) من نفس المرجع.

2- المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- راجع نص المادة (5) من نفس المرجع.

السياسية، أنشأ الميثاق ثلاثة أجهزة لها هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة (الفرع الأول)، وبالنسبة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وإدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية، أنشأ الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة السياسية

تحقيقا لهذا الغرض أنشا الميثاق ثلاثة أجهزة، أحدهما كبير تتساوى فيه جميع الدول الأعضاء وهي الجمعية العامة (أولا)، والآخر هو الجهاز الأصغر تسيطر عليه الدول الكبرى هو مجلس الأمن (ثانيا)، وجهاز ثالث للتنسيق والمتابعة هو الأمانة العامة (ثالثا).

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة: تتمتع الجمعية العامة بصفتها الفرع العام الذي يضم كل الدول الأعضاء، بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي الجماعة الدولية، ومن ناحية أخرى نجد أن اختصاصات الجمعية العامة واسعة إذ هي العضو صاحب الاختصاص العام في الأمم المتحدة، ومن ناحية ثالثة نجد أن الجمعية العامة تتبع الأساليب والوسائل المتبعة في مختلف الأنظمة البرلمانية.

أ- تشكيل الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أوسع أجهزة المنظمة اختصاص باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم وأكثر الأجهزة ديمقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة[1]. تتكون حسب المادة (9) من ميثاق الأمم المتحدة من جميع الأعضاء، يمثل كل دولة 5 موظفين أو ممثلين، لكن ذلك لا يمنعها من تعيين ما تشاء من المندوبين الاحتياطيين أو الاستشاريين أو الخبراء. ولكل دولة صوت واحد.

وتطبيقا للمادة (22) من الميثاق وبهدف تسهيل أدائها لوظائفها، ولتسيير بحث الموضوعات التي تعرض عليها أنشأت الجمعية العامة لجان فرعية ومجموعة متنوعة من الفروع الثانوية[2].

ب- اختصاصات وسلطات الجمعية العامة: تتمتع الجمعية العامة باختصاصات واسعة تشمل كافة المسائل والموضوعات التي تتصل بأهداف الأمم المتحدة. وإذا ما جئنا إلى تفصيل هذه الاختصاصات، فإننا نستطيع أن نقسمها إلى:

1- راجع في هذا المعنى:
Combacau Jean, Serge Sur, Droit International Public, Edition Alpha, Montchrestien, 8e édition,2009,p.639-640.

2- تتمثل هذه اللجان في اللجنة الأولى للسياسة والأمن، واللجنة الثانية للسياسات الخاصة، واللجنة الثالثة للشؤون الاقتصادية والمالية، واللجنة الرابعة لشؤون الوصاية، واللجنة الخامسة للشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة السادسة للشؤون القانونية. أما الفروع الثانوية فمن أمثلتها: لجنة القانون الدولي والتي تختص بتقنين قواعد القانون الدولي وتطويره، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتختص بالنظر في المنازعات التي يكون طرفا فيها موظفو المنظمة للطعن في قراراتها المخالفة لشروط النظام الأساسي للموظفين، وكذلك التعويض عنها، وقوات حفظ السلام.....أكثر تفاصيل. راجع: مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

1- **اختصاصات سياسية** تتعلق بمناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضو من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا.

2- **اختصاصات إدارية** من خلال قبول الأعضاء الجدد بناء على توصية من مجلس الأمن، بالإضافة إلى انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن (المادة 23)، كما تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة 61). والأعضاء المنتخبين لمجلس الوصاية (المادة86). وإلى جانب ذلك تنتخب الأمين العام للأمم المتحدة، وقضاة محكمة العدل الدولية بناء على توصية من مجلس الأمن[2].

3- **اختصاصات مالية** تتمثل في إصدار اللائحة المالية، وإقرار الميزانية، وتحديد نصيب كل عضو في نفقاته.

4- **اختصاصات رقابية** وهي من أهم الأنشطة التي تمارسها الجمعية العامة. فهي تشرف على مباشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية لاختصاصاتهما وتراقب أيضا أعمال الوكالات المتخصصة عن طريق إلزامها بتقديم بيانات وتقارير دورية، وتراقب أعمال كبار موظفي الأمم المتحدة.

5- **اختصاص اقتصادي واجتماعي** تشترك فيه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والعديد من اللجان المتخصصة، والمؤتمرات والمنظمات. يشمل بصفة عامة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية...(المادة 13/ب).

ج- **الدورات ونظام التصويت في الجمعية العامة:** تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في السنة، ذلك في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر. ويمكن عقد دورات استثنائية أو طارئة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء. ويتولى رئيس الدورة السابقة افتتاح دورة الجمعية العامة، التي تبدأ بانتخاب رئيس لها وسبعة عشر نائبا[3]. أما عن نظام التصويت في الجمعية العامة فيقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، لذلك قررت المادة (1/18)، من الميثاق أن يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة.

وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[4]،

1- راجع المواد (2/1/11)، و (14)، من ميثاق الأمم المتحدة.

2- المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945/10/24.

3- سبعة يمثلون الدول الإفريقية الأسيوية، وثلاثة يمثلون أمريكا اللاتينية، واثنان عن أرويا الغربية، وواحد عن أوربا الشرقية، إلى جانب خمسة يمثلون الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

4- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 105.

أما في المسائل الأخرى فبأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ويتم التصويت حاليا في الجمعية العامة باستخدام آلة إلكترونية معدة لهذا الغرض كما أنه يسمح لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بطريق النداء على الأسماء، أما التصويت لانتخاب دولة أو فرد أو دول أو أفراد لشغل منصب أو مناصب معينة فيتم بطريق الاقتراع السري[1].

وللإشارة فإن العضو الذي لم يدفع اشتراكاته المالية في المنظمة يحرم من مباشرة حقه في التصويت[2].

ثانيا: مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بأهمية خاصة، بالنسبة لسائر فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة، والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة(24) من الميثاق. وبموجب هذا الأخير يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات المجلس وتنفيذها. وسعيا وراء تحقيق مهمته الأساسية يلجا مجلس الأمن إلى استخدام القوة من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين وفقا لأهداف الهيئة ومبادئها(المادة 2/24). وحتى يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة، فقد تم تنظيمه من حيث تشكيلته، واختصاصاته وسلطاته، وأسلوب عمله.

أ- **تشكيل مجلس الأمن:** كان مجلس الأمن حتى 1965، يتألف من 11 عضو غير أنه أصبح يضم 15 عضو منهم 05 أعضاء دائمي العضوية (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا[3]، والصين)، و10 أعضاء غير دائمي العضوية تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين(المادة2/23) من دول المناطق المختلفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم، ومدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى عمله على تحقيق مقاصد المنظمة بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة[4]. يكون لكل عضو (دولة) في مجلس الأمن مندوب واحد سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية المادة(3/23). كما يجوز لباقي الدول الأعضاء في المنظمة حضور جلسات ومناقشات المجلس لكن لا يحق لها المشاركة في التصويت بطبيعة الحال[5].

ب- **اختصاصات مجلس الأمن:** من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في طائفتين:

- **الطائفة الأولى:** الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل

1- محمد سامي، مرجع سابق، ص 159- 160.

2- المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- نص الميثاق صراحة على اسم الاتحاد السوفياتي كأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إلا أنه إثر تفكك الاتحاد السوفياتي حلت روسيا تلقائيا محل هذا الأخير.

4 - Jean Combacau, Serge Sur, Op. cit. p. 642.

5- مأمون مصطفى، مرجع سابق، ص 65.

في ذلك؛ حيث يتمتع المجلس في سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات تندرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية، مثل تنظيم التسليح (المادة 26)، إلى سلطة التدخل المباشر لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق)، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان التي تتطلب استخدام القوة (الفصل السابع من الميثاق).

- **الطائفة الثانية:** وهي سلطات إدارية وتنفيذية، بعضها يقوم بتنفيذها بالاشتراك مع الجمعية العامة، مثل سلطة قبول الأعضاء الجدد(المادة 2/4 من الميثاق)، وإيقاف وفصل الأعضاء(المادة 5 و 6 من الميثاق) وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وتحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة غير عضو بالأمم المتحدة أن تنظم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(المادة 2/93 من الميثاق). ويتولى مجلس الأمن بمفرده تحديد الشروط التي يجوز لسائر الدول الأخرى التقاضي أمام المحكمة[1].

ويحل المجلس محل الجمعية العامة في القيام بوظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولية، بما في ذلك الموافقة على شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها أو تعديلها، مستعينا في ذلك بمجلس الوصاية (المادة 83 من الميثاق).

ويملك مجلس الأمن، بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراته باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لتنفيذها، في حالة امتناع أحد المتقاضين عن الالتزام بها(المادة 94 من الميثاق).

ج- أسلوب عمل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه: كما رأينا سابقا أن مجلس الأمن هو بمثابة الجهاز التنفيذي الدائم للأمم المتحدة وقد تم تنظيمه على وجه يستطيع من العمل باستمرار، لذلك فإن تمثيل الدول الأعضاء فيه تمثيل دائم في المقر. وهذا منبثق من حتمية التصرف على وجه السرعة باعتباره المسؤول الأول في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. ويعقد مجلس الأمن اجتماعاته- التي لا يجب أن تستمر فترة انقطاعها لأكثر من أربعة عشر (14) يوما- في مقر المنظمة ويمكن أن يعقد اجتماعاته خارجه بتناوب الأعضاء في رئاسة المجلس لمدة شهر تبعا للحروف الأبجدية الانجليزية، وتكون الجلسات علنية وبمشاركة الأمين العام للمنظمة.

تتولى المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. وتميز الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

فأما المسائل الإجرائية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء دون تمييز بين العضو

1- المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

الدائم أو غير الدائم.

أما المسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة أغلبية تسعة (09) أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يعني أن كل عضو دائم في مجلس الأمن يملك حق الاعتراض أو حق النقض(حق الفيتو) على إصدار القرارات الموضوعية على عكس العضو غير الدائم الذي لا يملك هذا الحق بمفرده[1].

ولم يتضمن الميثاق نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، ولم يقم المجلس بدوره بوضع معيار في هذا الشأن. على الرغم من إثارة هذه المشكلة عدة مرات. لكن بالعودة إلى التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو نجده قد أشار إلى أن تكيف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية، أمر من سلطة المجلس نفسه ويدخل في دائرة المسائل الموضوعية التي يجب التصويت عليها بأغلبية تسعة أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن التصويت أو التغيب عن حضور الجلسة لا يشكلان تصويتا سلبيا على مشروع القرار ولا يمنعان عن نفاذه.

ثالثا: الأمانة العامة: نصت المادة (97) من الميثاق على وجوب إيجاد أمانة عامة للأمم المتحدة، وهي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وتقوم بالعمل على تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها تلك الأجهزة ويرأسها السكرتير العام (الأمين العام) الذي تعينه الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن. والتي تصدر بموافقة أعضائه من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون ولذلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد وللمدة ذاتها[3] مرة واحدة. وسنتناول تباعا تشكيلة الأمانة العامة واختصاصاتها.

أ- **تشكيل الأمانة العامة:** تتشكل الأمانة العامة إضافة إلى الأمين العام من عدد من الموظفين الدوليين يعملون تحت إشرافه من أجل تحقيق أهداف المنظمة الذين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والنزاهة. ويتولى الأمين العام تعيينهم طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة وتحت إشرافه. ويتم اختيار الموظفين طبقا لاحتياجات المنظمة عن طريق الإعلان عن الوظائف مع مراعاة المستوى العلمي والأخلاقي للمرشح ويتم ذلك وفقا لتوزيع جغرافي عادل قصد إتاحة الفرصة لمشاركة كافة مناطق العالم في أعمال الأمانة العامة، ويتوزع

1- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام.....، مرجع سابق، ص 262-263.

2- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 304.

3- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 217.

هؤلاء الموظفون الدوليون على مجموعة من الفروع والإدارات ويختص كل مكتب منها بإدارة شأن معين، فهناك مكتب تنفيذي ومكتب للشؤون القانونية ومكتب لخدمة المؤتمرات ومكتب للاتصالات وغيرها من المكاتب التي تسهر على تنفيذ مهام الأمانة العامة.

ب- اختصاصات الأمين العام: يمارس الأمين العام اختصاصات حددها الميثاق كما يقوم بالأعمال التي توكل إليه بموجب قرارات من فروع الأمم المتحدة الأخرى. ويباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات: اختصاصات إدارية وفنية وأخرى سياسية.

1- الاختصاصات الإدارية والفنية: وتتمثل في[1]:

- تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.
- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
- تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.
- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
- إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع منظمة الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة.
- الاشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة.
- التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الدولية.

2- الاختصاصات السياسية: لم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام مجرد موظف إداري، وإنما اعترف له ببعض الاختصاصات ذات الطابع السياسي التي لا يمارسها إلا بتفويض من الأجهزة الأخرى للمنظمة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا على عكس الاختصاصات الإدارية التنفيذية المخولة له صراحة بموجب أحكام الميثاق، وتتباين هذه الاختصاصات بين:

- تقديم التقارير وفقا لما نصت عليه المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.
- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- العمل على تنفيذ المهام السياسية التي قد تكلفه بها فروع الأمم المتحدة ذات الطابع السياسي.
- الإشراف على القوات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم في بعض مناطق التوتر.

1- راجع الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " الأمانة العامة".

الفرع الثاني: الأجهزة القانونية والاقتصادية والاجتماعية

موازاة مع الأجهزة السياسية السالفة الذكر، نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أجهزة أخرى تتكفل بمهام هي ضرورية بالنسبة لديمومة المجتمع الدولي، فانشأ محكمة العدل الدولية التي تختص بالمسائل القانونية (أولا)، وبالنسبة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية، أنشا الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا)، وبالنسبة للأقاليم الخاضعة للوصاية، انشأ الميثاق مجلس الوصاية(ثالثا).

أولا: محكمة العدل الدولية: جعلت المادة(7) من الميثاق من محكمة العدل الدولية واحدا من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. كما نصت المادة (92) منه على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وألحق نظامها الأساسي بالميثاق، وربطها به، ومن ثم جعل كل أعضاء الأمم المتحدة مشتركين في النظام الأساسي للمحكمة[1]. نظرا للدور الكبير الذي تضطلع به الوسائل القضائية عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا في تسوية النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عملا بمبدأ لا سلام ولا أمن دوليين في ظل غياب العدالة الدولية. انطلاقا من هذه الأهمية يصبح من الضروري التعرف على تشكيلها واختصاصاتها، ثم القانون الواجب التطبيق وأخيرا الأحكام التي تصدرها.

أ- تشكيلة المحكمة: تتكون من قضاة مستقلين عددهم 15 قاضيا، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والذين لديهم خبرات واسعة في القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم[2]، ينتخبون لمدة 09سنوات من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى[3]، من قائمة للمرشحين يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة مع تجديد ثلث الأعضاء كل خمس سنوات.

ب- اختصاصات المحكمة: تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي، وآخر إفتائي أو إبداء أراء استشارية:

1- الاختصاص القضائي للمحكمة: نستطيع أن نحدد من زاويتين: الأشخاص الذين يمكنهم التقاضي أمام المحكمة، ومن حيث الموضوعات التي يجوز طرحها على هذه المحكمة وأخيرا من حيث مدى إلزامية هذه الولاية على أعضاء المجتمع الدولي.

- ولاية المحكمة من حيث الأشخاص: وفقا للفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة، ويعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة

1- المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- المادة (8) من نفس المرجع.

أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة، إلا أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة(93) من الميثاق يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة[1] بناء على توصية مجلس الأمن، كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن[2].

وعليه، تقتصر أهلية التقاضي أمام المحكمة على الدول ذات سيادة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بطلب تقديم آراء استشارية حول المسائل المرتبطة بتفسير قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فلا يجوز لهم المثول أمام محكمة العدل الدولية، وتتم حماية مصالحهم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية وبواسطة دولهم.

- **ولاية المحكمة من حيث الموضوع:** نصت المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل:

- جميع المسائل قانونية كانت أم سياسية التي يتفق الأطراف على إحالتها للمحكمة.
- جميع المسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

- **ولاية المحكمة من حيث إلزامية الاختصاص:** القاعدة العامة أن اختصاص المحكمة اختياريا، بمعنى أن المحكمة تنظر في الدعوى التي يرفعها الأطراف المتنازعة برضاهم التام وهي ميزة تتميز بها المحكمة الدولية عن سائر المحاكم الوطنية إذ أن ولاية الأخيرة جبرية. وانطلاقا مما تقدم يمكننا تقسيم حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى أنواع ثلاث[3]:

- موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع مهما كان نوعه إلى المحكمة وإخطارها رسميا.
- حالة النص في الاتفاقات المبرمة على اختصاص المحكمة في النزاع الخاص بتفسير أو تطبيق أحكام هذه

1- حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في 1946/12/11، يستلزم تعهد الدولة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة، والالتزامات الواردة في المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة، والمساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة. نقلا عن مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 346.

2- حدد مجلس الأمن هذه الشروط والقواعد بقرار أصدره في 1946/10/15، وتتمثل في ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحة إجراءاتها الداخلية، وتعهدها بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية، وقبول الالتزامات المنصوص عليها في المادة (94) من الميثاق. راجع نفس المرجع ونفس الصفحة.

3- راجع في الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية:

Prost Mario et Fouret Julien, Du rôle de la cour internationale de justice: Peau neuve ou peau de chagrin? Quelques réflexions sur l'arbitralisation de la cour mondiale », Revue québécoise de droit international, Volume 16, n°2, 2003,p: 213-215.

الاتفاقات.

- إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وهو الالتزام المسبق من قبل الدول والذي لا يرتبط بأي نزاع معين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، وفي هذه الحالة نص الميثاق على أن يتعلق النزاع بإحدى المسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسالة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذ ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وحدوده.

2- الاختصاص الافتائي (الاستشاري): خولت محكمة العدل الدولية بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص استشاري عادي تصدر بموجبه آراء استشارية غير ملزمة بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن على نحو مباشر أو من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على ترخيص الجمعية العامة بهذا الشأن وفق أحكام الميثاق الأممي، كما خول لها أيضا اختصاص استشاري إستثنائي بموجبه تصدر آراء استشارية ملزمة بناءا على اتفاق الدول فيما بينها على إلزامية الرأي الاستشاري للمحكمة، أو بناءا على الاتفاق بين المنظمات والدول فقد تتضمن بعض الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة مع الدول على نصوص تفرض الالتزام بقبول الرأي الاستشاري فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيات وتطبيقها، وهذا النوع من الآراء الاستشارية الملزمة لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، بل ورد في نصوص قانونية دولية أخرى .

وللإشارة يشترط أن تكون المسألة المطروحة على المحكمة مسألة **قانونية** وليست سياسية، وللمحكمة السلطة التقديرية في إعطاء رأي استشاري في المسالة المعروضة عليها أو الامتناع عن ذلك.

وقد أصدرت المحكمة الكثير من الفتاوى ومن أهمها الرأي الاستشاري المتعلق بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة والمطالبة بالتعويضات، والرأي الاستشاري المتعلق بالجدار العنصري العازل الذي أقامه اليهود في فلسطين، حيث قضت المحكمة عام 2004، بعدم شرعية الجدار.

هذا وللمحكمة بموجب المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين ولعل أشهر وآخر التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة التدابير في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بتاريخ 2024/01/26، بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمناسبة الحرب الصهيونية على غزة بفلسطين.

ج- القانون الواجب التطبيق: تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لقواعد القانون الدولي التي حددتها المادة(1/38) من النظام الأساسي ومصادرها الأصلية ثلاث هي:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

على أن هناك مصدرين احتياطيين يجوز للمحكمة الرجوع إليهما على سبيل الاستئناس لتحديد مضمون القاعدة القانونية، دون أن تملك تأسيس الحكم عليهما، وهما أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الأمم.

على أن للمحكمة، وفقا لحكم المادة(2/38)، من النظام أن تفصل في القضية المرفوعة أمامها بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف وذلك دون التزام بالقواعد القانونية السابق ذكرها، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

د- أحكام المحكمة: مباشرة بعد رفع النزاع إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها، للمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى تفصل في النزاع، على نحو ما نصت عليه المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة.

تصدر محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع المعروض عليها بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة (55) من النظام الأساسي. وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع كما ورد في المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي، ماعدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة وقت صدور الحكم وفق ما نصت عليه المادة(61) من النظام الأساسي.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة (94)، من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة كافة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، وفي حالة امتناع أحد الأطراف المتنازعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الدولي الذي له الحق في تقديم توصياته أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم إذا رأى ضرورة لذلك[1].

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أعطى ميثاق الأمم المتحدة المسائل الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة، وقد نظم الفصل العاشر من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أن تحقيق التعاون في المجال

1- لمزيد من التفاصيل حول موضوع دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. راجع:
Guillaume Gilbert, « Le suivi de l'exécution des décisions de la Cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, L'effectivité desorganisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp.127-130.

جامعة تبسة
اللجنة العلمية
قسم القانون العام
كلية الحقوق

الاقتصادي ذو أهمية قصوى في نشر السلام والأمن في العالم، وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعا خاصا بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو يقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها وعليه سنبحث:

أ- تشكيل المدلس ونظام التصويت فيه: يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) عضو ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا. يراعى في التعيين التوزيع الجغرافي.

يعقد المجلس دورتين عاديتين مرتين في السنة[1]، ويجوز بالإضافة إلى ذلك عقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إحدى الدول الأعضاء أو إحدى الوكالات المتخصصة، ويشترط في هذه الحالات موافقة رئيس المجلس ونائبيه على الدعوة غير العادية فإذا لم يتأت ذلك يعرض الأمر على المجلس لتقرير ما يراه مناسبا. ويعمل من خلال ثلاث لجان دورية هي: اللجنة الاقتصادية، واللجنة الاجتماعية، ولجنة البرمجة والتعاون، بالإضافة إلى لجان وظيفية تخص مسائل حقوق الإنسان، الموارد الطبيعية، الإسكان، البناء والتخطيط...أنشأها المجلس طبقا للمادة (68) من الميثاق.

وتنص المادة (67) من الميثاق على أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد تطبيقا لمبدأ المساواة، على أن تأخذ قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، كما تعتبر قراراته مجرد توصيات ليس لها الطابع الإلزامي.

ب- اختصاصات المجلس: أوردتها المادة (55) من الميثاق ولخصتها في الآتي:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد منح المجلس سلطات مواكبة لها متنوعة تنحصر أساسا في[2]:

- سلطة القيام بدراسات ووضع التقارير وتقديم التوصيات في شأن المسائل الدولية الخاصة بالجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، التعليمي والصحي وما يتصل بها.

1- المادة (60) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- راجع في هذه الاختصاصات المواد من(62 إلى (66) من الميثاق.

- الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.
- سلطة تقديم توصيات في مجال اختصاصه.
- التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- إعداد دراسات حول المسائل الداخلة في اختصاصه.
- تقديم الخدمات المتعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

ثالثا: مجلس الوصاية: جاء ميثاق الأمم المتحدة بتصريح خاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما أنشأ نظاما دوليا للوصاية على بعض هذه الأقاليم، يفرض على الدول التي تديرها التزامات محددة تحت إشراف فرع رئيسي من فروع الهيئة، وهو مجلس الوصاية. ومن المناسب أن نتناول تشكيلة المجلس وطبيعته ومهامه على النحو الآتي:

أ- **تشكيل مجلس الوصاية ونظام التصويت فيه:** نصت المادة (1/86) من الميثاق على أن يتم تشكيل المجلس من ثلاث فئات من الدول:

1- الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

2- الدول أصحاب المراكز الدائمة في مجلس الأمن والتي لا تتولى مثل هذه الإدارة.

3- عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم الجمعية العامة بانتخابهم، بحيث تشكل هي والفئة الثانية عددا مساويا مع عدد الفئة الأولى وذلك لمدة ثلاث سنوات.

يجتمع المجلس كل سنة في دورتين عاديتين. كما يجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أغلبية أعضائه، على أن يجري التصويت على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد(المادة 1/89)، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت المادة(2/79).

ب- **طبيعة المجلس ووظائفه:** تختلف طبيعة هذا المجلس عن المجالس السابقة من حيث أن المجالس السابقة ذات صفة دائمة وتشكل ركنا أساسيا في بناء الأمم المتحدة، بينما نجد مجلس الوصاية ذا صفة مؤقتة تنتهي باستقلال الدول الخاضعة للوصاية.

أما عن اختصاصات المجلس فقد اسند له الميثاق تحقيقا لنظام الوصاية بعض الاختصاصات والسلطات التي يباشرها بصفته معاونا للجمعية العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال[1]، التي يعمل

1- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 322.

بتوجيهات منها وتحت إشرافها ورقابتها، باستثناء الأقاليم الإستراتيجية التي يتولى مجلس الأمن الإشراف عليها. وعلى هذا الأساس فسلطات مجلس الوصاية هي[1]:

- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة؛ - أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة؛ - أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة؛- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

ويضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة[2].

وأخيرا لا شك أن حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها والتي كان آخرها استقلال (بالاو)، علق مجلس الوصاية أعماله في الفاتح نوفمبر 1994، وبموجب قرار اتخذ في 25 ماي 1994 عدل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ونظرا لفقدان مبرر وجوده لم تعد له أي وظيفة تذكر.

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير المجتمع الدولي

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد قامت من أجل تنمية علاقات التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى الهدف الرئيسي من قيامها، وهي أن تكون أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين فإننا يمكنا أن نقيم هذه الدور من خلال نظرة عامة عن الإيجابيات والسلبيات (الفرع الأول) غير أنه بالنظر إلى الطرق الجوهرية التي تغير بها العالم خلال العقود السبعة الأخيرة، هناك حاجة واضحة لإصلاح الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة

سوف نقف عند أهم محطات نجاحات هذه المنظمة وكيف استطاعت التصدي للعديد من المشاكل وفي نفس الوقت سجلت العديد من الإخفاقات التي تحسب عليها، مرورا بأهم المحطات التاريخية التي أثرت على عملها سواء بالإيجاب (أولا) أو بالسلب (ثانيا).

أولا: نجاحات منظمة الأمم المتحدة: طوال أكثر من ثمانين عاما، هي عمر الأمم المتحدة اليوم، بذلت جهودا عديدة في مواجهة الصراع الذي نشأ منذ الحرب العالمية الثانية بين التقدم والتخلف، ولعبت دورا هاما عن طريق

1- انظر المادة (87) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- وحول هذا الموضوع، راجع: محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 263-285.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة، حتى أصبحت تمثل في الوقت الحالي أداة لا بديل عنها للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان.

وتمكنت المنظمة الدولية من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بنشرها لـ42 من قوات حفظ السلام وبعثات المراقبة على مر تاريخها، وتتواجد حاليا 16 قوة تقوم بعمليات حفظ السلام في دول عديدة.

ومنذ عام 1945، نجحت الأمم المتحدة، عن طريق التفاوض، في تسوية نزاعات إقليمية، منها وضع حد للحرب بين إيران والعراق، وانسحاب القوات السوفيتية من أفغانستان، وإنهاء الحرب الأهلية في السلفادور، إذ استعملت الأمم المتحدة الدبلوماسية الهادئة لتفادي حروب كانت على وشك الاندلاع.

ومن أهم ما قامت به أيضا، تعزيز الديمقراطية بانتخابات حرة ونزيهة في 45 بلدا، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومنع الانتشار النووي، وتعزيز تقرير المصير والاستقلال، وتعزيز القانون الدولي، وإصدار أحكام قضائية في الخلافات الدولية الرئيسية، وإنهاء الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات، وتقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1950، عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأنروا".

ثانيا: إخفاقات منظمة الأمم المتحدة: ويظهر جليا في هذه الأثناء فشل الأمم المتحدة حتى الآن في تسوية القضية الفلسطينية وحل الصراع العربي – الإسرائيلي، (وهو من عمر الأمم المتحدة نفسها) على أسس عادلة قائمة على قواعد القانون الدولي بما يحقق للفلسطينيين حقهم في تقرير المصير، وعودة مئات آلاف اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

ويأتي الفشل الآخر، في الإخفاقات الكبيرة في الصومال ورواندا والبوسنة وليبيا واليمن والسودان وآخرها ما يجري في غزة بفلسطين من قتل وعدوان وإبادة وتهجير وتجويع وذلك منذ أكتوبر 2023، حيث وصل عدد الشهداء إلى غاية كتابة هذه السطور إلى ما يزيد عن 43 ألف شهيد، حيث عجزت منظمة الأمم المتحدة بوضع حد للآلة الصهيونية المجرمة التي لم تترك جريمة محرمة دوليا إلا وارتكبتها في فلسطين.

وأخيرا إن قدرة منظمة الأمم المتحدة على أداء الدور المنوط بها ستبقى مقيدة، إذ معروف أن سلطة الأمم المتحدة مشتقة في نهاية المطاف من قدرة المجلس على إنفاذ قراراته، وفرض العقوبات، وفي الحالات القصوى تخويل التدخل العسكري. لكن كل عضو من الأعضاء الدائمين يمكنه ممارسة حق النقض (الفيتو) على أي قرار لايستسيغه. ولذا، طالما أن الاستقطاب داخل المنظمة ينعكس على الدول الخمس، ستكون قدرة الأمم المتحدة على القيام بمهامها على أكمل وجه محدودة للغاية. وكلما فشلت الأمم المتحدة في حل مشكلة ما ارتفعت أصوات بعدم جدواها، وظلت مع ذلك أصوات أخرى تنادي بضرورة تدعيمها وتلافي أوجه القصور فيها.

الفرع الثاني: مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة

تتلخص مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ضرورة إعادة النظر في ميثاقها الذي مضى عليه أكثر من سبعين عاما دون أن يشهد أي تعديل رغم التحولات الكبيرة التي عرفها النظام الدولي، وظهور مستجدات في العلاقات الدولية، لإضفاء أكبر قدر من الوضوح على بعض المبادئ والقواعد العامة التي أثبتت الممارسة أنها تخضع لتأويلات متباينة، وتتسبب من ثم في ازدواجية المعايير التي تطبقها منظمة الأمم المتحدة. ومن أهم هذه المبادئ والقواعد؛ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يستوجب توضيح العلاقة بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي، وتحديد وضبط حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، والى أي مدى يتفق هذا الحق مع سياسة الحروب الإستباقية أو الوقائية التي تنتهجها بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق[1].

كما تقتضي عملية إصلاح الأمم المتحدة تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إذ تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة أدق تحليلا وأعمق مضمونا، وليست مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات إضافة إلى منح دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في مناقشات مجلس الأمن وتخويلها سلطة الرقابة السياسية على أعمال وقرارات مجلس الأمن.

هذا وتظهر أهمية تطوير محكمة العدل الدولية من حيث الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في حل النزاعات الدولية لا سيما تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين، زيادة إلى ضرورة إخضاع مجلس الأمن للرقابة القضائية من طرف المحكمة قصد ضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية، كما يجب إدراج نص في الميثاق يخول للدول حق الطعن في قرارات مجلس الأمن[2].

وإذا كانت ظروف الحرب العالمية الثانية أعطت مبرر يُعترف للدول الكبرى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن إلى جانب حق الفيتو، تحت ذريعة أن هذه الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما كذبته الممارسة الدولية لاحقا، بشكل يجعل مسألة إصلاح مجلس الأمن أكثر من ضرورية، هذا الإصلاح يقوم على إعادة تشكيلة مجلس الأمن ليمثل طبيعة المجتمع الدولي المعاصر[3]، علاوة على إصلاح نظام صنع القرار داخل المجلس بإلغاء حق الفيتو أو تضييق نطاق استعماله[4].

1- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، مجلة الأردن للشؤون الدولية، المجلد 1، العدد 1، صيف 2007، ص 65.

2- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 53.

3- حسن نافعة، العرب وإصلاح مجلس الأمن- ورقة العمل-، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 316، جوان 2005، ص 117.

4- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض -الفيتو- بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 282- 296.

الفصل الخامس: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي

لم تعد الدولة والمنظمة الدولية هما الفاعلان الأساسيان في ميدان العلاقات الدولية السياسية، بعد أن ظهرت بجوارها فاعلون وكيانات أخرى، حضيت باهتمام الباحثين، باعتبارها أطراف فاعلة في حقل العلاقات الدولية، ومن المواضيع الحديثة في القانون الدولي المعاصر. وعلى الرغم من أنه لم يتم الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية لهذه الكيانات، إلا أن لها وضع قانوني خاص يمكّنها من التحرك في المجال الدولي الذي أدى إلى بروز تطور على مستوى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (المبحث الأول)، وظهور حركات التحرر الوطني والتي أصبح لها اعتبار في الساحة الدولية، سواء من خلال ما أسهمت به عبر كفاحها الطويل في تحقيق الحرية والاستقلال لأوطانها ودحض المحتل، أو من خلال المتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى بروز الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على الحياة الدولية في ضوء الدور المتنامي لها على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، وتعدي آثار أنشطتها سواء في مجالات الاستثمار أو التنمية الاقتصادية أو نقل التكنولوجيا(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكانة الفرد في ضوء التطورات الدولية المعاصرة

لقد بقي الفرد ردحا من الزمن بعيدا عن نطاق القانون الدولي لأسباب مختلفة. إلا أن المجتمع الدولي شهد في العقدين الأخيرين أحداثا مهمة كان لها التأثير الواضح في عناصر النظام القانوني الدولي بأكمله. وما يلفت الانتباه- هنا- هو أن تلك الأحداث كان مصدرها الفرد. وكان للمجتمع الدولي ردة فعل تجاه تلك الأحداث بغرض التصدي لها في إطار قانوني معين، يكون المستهدف فيه هو الفرد بصفته الشخصية. استدعى كل ذلك إعادة تقييم المركز القانوني الذي يشغله الفرد ضمن النظام القانوني الدولي. سواء من حيث طبيعة ودرجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد(المطلب الأول)، أومن حيث ومعرفة كيف يمكن أن يعني الفرد بقواعد القانون الدولي، بما فيها القواعد الدولية التي تقرر واجبات تجاهه وتتحكم في سلوكياته وتخضعه للمساءلة في حال انتهاكه لأي من تلك القواعد الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

إن كثيرا من الدراسات الفقهية والكتابات القانونية تؤكد أن فكرة شخصية الفرد لم تتبلور إلا بعد ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس فكرة مركز الفرد في القانون الدولي، واعتبره من مهام الأمم المتحدة.

هكذا أصبح الفرد من اختصاص القانون الدولي بعدما ظل ردحا من الزمن من اختصاص القانون الداخلي في القانون الدولي التقليدي. إلا أن البعض مازال يتحجج بقواعد القانون الدولي العام، ويقول بأن الفرد ليس شخصية دولية، وبالتالي ليس له أي مركز قانوني دولي. الأمر الذي نتج عنه جدل فقهي بين منكر ومؤيد لتمتع

الفرد بالشخصية القانونية (الفرع الأول). وأمام هذا الطرح والنقاش، شهد القرن العشرين تطورا في مجال حماية الأفراد في إطار القانون الدول لحقوق الإنسان، الذي ظهر عام 1948، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبهذا عرف مركز الفرد تطورا أمام الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ما يوضح أن الفرد حقق نجاحا في تأكيد حقوقه وتنفيذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختلافات الفقهية بشان تمتع الفرد بالشخصية القانونية

اهتم فقهاء القانون الدولي بدراسة المركز القانوني للفرد وعلاقته بقواعد القانون الدولي. وحاولوا دراسة تلك المكانة، من بينها نظريات القانون الطبيعي التي جعلت الفرد الشخص الأول والمخاطب بقواعد القانون، كونه سابق في وجوده عن الدولة (أولا)، كما ظهرت النظرية الوضعية كرد فعل، اعتبرت الدولة هي الشخص الوحيد صاحب الإرادة والسيادة المطلقة، وأنكرت على الفرد الشخصية الدولية، لكونه منتفعا بقواعد القانون الدولي (ثانيا). لكن النظرية الوضعية لم تستطع مواكبة المتغيرات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، التي مهدت لميلاد النظرية الواقعية، التي رأت في الفرد شخصا قانونيا مباشرا ومستفيدا من قواعد القانون الدولي وبالتالي يتمتع بدور فاعل ومؤثر، لكنه لا يرقى إلى مصاف الدول أشخاص القانون الدولي الرئيسية (ثالثا).

أولا: الشخص القانوني في نظرية القانون الطبيعي: يعد الفقيه "هيغو" من أبرز أنصار هذه النظرية، الذي أولى للقانون الطبيعي مكانة مهمة ضمن مصادر القانون الدولي[1]، واعتبرت الفرد هو الوحدة الأولى المخاطبة بقواعد القانون الدولي وأساس وجود الجماعة البشرية والمرجع الأساس للحقوق والالتزامات وتوصلت إلى أن الفرد هو الشخص القانوني الأول في القانون الدولي[2] ومصدر وغاية نهائية لقانون الأمم، تضمن له الشخصية القانونية بعض الحقوق كالمشاركة السياسية وحرية التعبير. غير أن هذه النظرية انتقدت في أن قانون الأمم لا يخضع في تطبيقه لإرادات الأفراد بل للدول التي أقر لها وحدها بالحقوق و الالتزامات الأساسية[3].

ثانيا: الشخص القانوني في النظيرة الوضعية: تراجع دور الفرد كشخص قانوني و استبعد نهائيا من النطاق الدولي، بعد هيمنة مفهوم السيادة المطلقة للدولة. ويعتبر الفقيه" أنزيلوتي" أحد أنصار هذه النظرية،الذي يرى في الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد، المتمتع بالسيادة والقدرة على وضع قواعد القانون الدولي[4]، أما الفرد، فهو شخص القانون الداخلي تتعامل معه الدولة داخل إقليمها حسب قوانينها الوطنية.

---

1 - Fergus Green ,«Fragmentation in tow Demensions:the ICJ's Flawed Approach to Non-State Actors and International legal pesonaility »,M.J.I.L,Vol .9, (2008), pp47-53 .

2 - Robert Kolb,«The Concept of International Legal Personality :An Inqeuiry in History and Theory of International Law »,E.J.I.L.,18(4), (2007),p.775 .

3- راجع في هذا المعنى: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 38.

4- باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 3، العدد 2، 2014، ص 22.

وفي نفس السياق، ذهب مؤيدو هذا الاتجاه مؤكدين على أنه حتى إذا كان القانون الدولي قد أولى عناية خاصة للفرد، فلا يعني أن الفرد يرتقي إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، كما أن القانون الدولي اهتم بموضوعات كثيرة من بينها الفرد، ويعني اعتباره موضوعا من موضوعات القانون الدولي أن الفرد يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات.

أخذت النظرية الوضعية تتآكل تدريجيا لأنها جعلت المصلحة أساسا لتحديد أشخاص القانون الدولي المنظم لعلاقات الدول، وتجاهلت المركز القانوني للفرد. فهي لم تميز بين قواعد القانون التي تهتم بمواضيع القانون الدولي وبين تلك المهتمة بأشخاصه. لذا أخذ الحديث عن مركز خاص للفرد في ضوء القانون الدولي يتصاعد، لكن دون الارتقاء به إلى مصاف أشخاص القانوني الدولي.

ثالثا: الشخص الطبيعي في النظرية الواقعية: شكلت هذه النظرية توجها جديدا بالنسبة لمركز الفرد، نتيجة للتطورات الجوهرية والتحولات العميقة التي مست الحياة الدولية، التي أدت إلى بروز مفاهيم ونظريات اجتماعية أثرت كثيرا في القواعد المنظمة للجماعة الدولية، واعتبرت الفرد شخصا مباشرا، غير مفترض، والمستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي، والهدف الأخير من ذلك هو تحقيق رفاهيته، كما ينتهي أنصارها وعلى رأسهم "شارل روسو" و"بول ريتر"، إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة فيصبح شخصا قانونيا دوليا، ولكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين[1].

وخلاصة القول، بعيدا عن المناقشات المذهبية، وبعيدا عن النظرة المذهبية الضيقة التي سادت عصر القانون الدولي التقليدي الموصوف بالقانون الأوروبي، والمتأثر بالنظريات الفلسفية القديمة مثل نظرية القانون الطبيعي، إضافة إلى نظرة الكنيسة إلى الفرد ونظرة الفقه الإسلامي[2] المخالفة لها، وغيرها من عوامل الصراع الفكري بين الطوائف والقوميات عبر مراحل تاريخية غابرة، أن الشخصية القانونية الدولية المحدودة للفرد ليست ابتكارا محضا من المخيلة، إنما هي واقع ينبع من صميم العلاقات الدولية المعاصرة التي تمخضت عن وثائق دولية عديدة حول شخصية الفرد من خلال حقوق الإنسان المكتسبة المقررة في المواثيق الدولية والإقليمية.

1- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام،.....، مرجع سابق، ص 366.

2- في مقارنة بسيطة بين القانون الدولي، والفقه الإسلامي يتبين أن الفرد معترف به، بكامل الحقوق والواجبات في الإسلام، فعقد الأمان مثلا بين الحربي ودار الإسلام ملزم للطرفين، تماما كما تلزم المعاهدة بين دولتين في إطار مبدأ المعاملة بالمثل حاليا. راجع في هذا الصدد: محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1971، ص 674.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد

يؤكد التعامل الدولي في القانون الدولي الحديث عن المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه شخصا مستقلا عن الدولة. ففي ظل هذا القانون أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني دولي لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي تتمتع به أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، من خلال الاعتراف له بحقوق لا سيما في مجال حقوق الإنسان في ظل تنامي الاهتمام بموضوعها وما يتعلق بضمانات حمايتها. من خلال معاهدات عديدة تتضمن مجموعات مختلفة من الأحكام التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لحقوق الفرد. ومن أهم تلك المواثيق، الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار في الرقيق، والاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها لعام 1966، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام حيث تقرر تلك الاتفاقيات مجموعة من الحقوق للأفراد، ولكن من خلال إقرار جملة من الالتزامات تجاه الدول تقتضي منها القيام بإجراءات تشريعية داخلية تكفل احترام تلك الحقوق ومعاقبة كل من يعتدي عليها[1].

هناك تطور آخر له أهمية خاصة في الدلالة على تزايد الاهتمام الدولي بشؤون الفرد، وتدعيم مركزه القانوني ضمن النظام القانوني الدولي. ويتمثل ذلك التطور في أن القواعد القانونية الدولية باتت توفر للفرد آليات تتضمن سبلا للانتصاف والجبر على المستوى الدولي، بالإضافة إلى سبل الانتصاف والجبر المقررة له في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث اكتسب هذا التوجه دفعا أكبر وخطا خطوة متقدمة في العقود الأخيرة بسبب تزايد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تضمنت أحكاما تمنح الفرد بصفته الشخصية الحق في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي قد يلحق به إذا وقع انتهاك لحق من حقوقه المنصوص عليها في تلك المواثيق[2].

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة التي تقرر جملة من الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيها، والتي تهدف إلى حماية حقوق الدول تجاه بعضها البعض، وتتضمن في الوقت ذاته

1- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:147/60، ديسمبر2005، والمعنون " المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني" أكدت فيه طبيعة الالتزامات التي تقع على الدول في سياق توفير الضمانات التي تكفل سبل الانتصاف للفرد في حالة انتهاك حقوقه.

2- راجع على سبيل المثال المادة (02) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. والمادة (2/19) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

أحكاما تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الأفراد أيضا[1].

المطلب الثاني: مكانة الفرد في نظام المسؤولية الجنائية الدولية

اعتبر نظام المسؤولية الجنائية الدولية علامة فارقة في القانون الجنائي الدولي، لأنه عزز من المركز القانوني للفرد ضمن المسار القانوني الدولي الذي استند إلى تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، باعتبارها جرائم دولية ضد الجماعة الدولية في مجموعها، وقد ساهمت الجهود الفقهية في إقامة نظام المسؤولية الجنائية الدولية، الذي استقر على أن المسؤولية الجنائية تسند للفرد(الفرع الأول)، بالمقابل كان للقضاء الجنائي الدولي والتقنين الدولي دور واضح في تجسيد نظام المسؤولية الجنائية الفردية وفصلها عن المسؤولية الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

رغم إقرار الفقه الدولي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية: هل تتحملها الدولة فتسأل عن الجرائم الدولية ؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بين الدولة والفرد معا؟ أم يسأل عنها الفرد فقط بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية، وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الفرد وحده؟

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها: يري أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية تنسب للدولة وحدها، أما المسؤولية الجنائية للفرد فلا وجود لها، و يستند هذا الرأي إلى القول بأن القانون الدولي لا يخاطب- أساسا- إلا الدول.

وأساس ذلك أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي وصاحبة الإرادة في العلاقات الدولية وتلك الإرادة الذاتية هي التي تترجم وجودها الحقيقي والقانوني، إذ هي التي تؤهلها لمباشرة التصرفات القانونية وبالتالي مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة سواء كانت مدنية أو جنائية، إذ كيف يستساغ تحميل شخص الدولة المسؤولية القانونية المدنية دون الجنائية بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية[2]، كما أنه إذا كان للدولة غرض محدد تباشر نشاطها القانوني في إطاره فإن خروجها عن هذا الغرض يعني أن نظامها أصبح غير قانوني، وبالتالي تتحمل المسؤولية القانونية المدنية والجنائية حسب الأحوال، ولا يمكن الزعم بانتفاء وجود الدولة القانوني في حالة ارتكاب الفعل محل التجريم لعدم منطقية هذا الزعم وتناقضه مع إقرار المسؤولية المدنية، ثم أن الغرض المحدد لا يتعلق بالوجود القانوني للدولة وإنما بميدان النشاط المشروع من الناحية القانونية الذي له

1- أكدت محكمة العدل الدولية في هذا السياق وفي قرار صدر في 1999/3/2، في قضية "لاغراند" بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن الأحكام التي تضمنتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، لا تهدف إلى حماية حقوق الدول المتعاقدة كدول ذات سيادة فحسب، وإنما تسعى بالإضافة إلى ذلك إلى حماية حقوق الأفراد أيضا.

2- مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 72.

أن يمارسه[1].

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فتواجدهم على المستوي الدولي ليس لذواتهم وإنما لكونهم ممثلين للدولة وأدوات للتعبير عن إرادتها لذلك فإن أعمالهم لا تنسب إليهم بصفة فردية وإنما تنسب إلى الدولة مباشرة.

ويعتبر الفقهاء "انزيلوتي" و"ترايبل" و"بيلات" من أبرز أنصار هذا الاتجاه، حيث يرون أن القانون الدولي لا يكون ملزما إلا بالنسبة للدولة، أما بالنسبة للأفراد فإن القاعدة القانونية تنطبق عليهم بالطريق غير المباشر، أي عن طريق القانون الداخلي. كما أن عملية رفض الفرد على الصعيد الدولي هو نتيجة طبيعية لسيادة الدولة ويعتبر قبول الفرد كمخاطب مباشر من القانون الدولي مسألة بعيدة التحقق.

ورغم أن بعض معارضي هذا المذهب أشاروا إلى أن الدولة تضم أشخاص طبيعيين غير مرتكبي الجرم محل التجريم وليس لهم دخل في هذا الفعل، ولا يمكن تحميلهم آثار المسؤولية الجنائية إذا أخذنا بالمسؤولية الجنائية للدولة لأن في ذلك تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

إلا أن أصحاب المذهب التقليدي يردون على هذا الطرح بأنه لا ينبغي الخلط بين العقوبة في حد ذاتها وبين ما يترتب عليها من آثار، ففي الغالب عندما توقع العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي يعاني من آثارها في ذات الوقت أسرته ومن يعولهم دون أن يعتبر ذلك مساس بمبدأ شخصية العقوبة ولذلك فإن الأضرار التي تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة توقيع العقوبة عليها تعد من الآثار وليست العقوبة ذاتها[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا: يرى أنصار هذا الاتجاه أمثال الفقيه "بيلا" والفقيه "قرافن" أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عائق الدولة والفرد معا، فالدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي وعليها احترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية المترتبة عن فعلها الإجرمي[3]، والفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية[4].

بالإضافة إلى ذلك ما دامت الجريمة الدولية ترتكب في الأصل باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها[5] لتحقيق أهداف تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي، فإن ذلك يثير المسؤولية الجنائية للدولة فضلا عن الأفراد الذين اتخذتهم أدوات لتنفيذ إرادتها الإجرامية.

1- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة،1997 ، ص 116.

2- نفس المرجع، ص 115- 116.

3 - Pella, La Guerre Crime les Criminelles de Guerre Genéve , paris , 1946 , p 61.

4 - Geaven. Jean : conrsde Droit Penel International Buorest 1926 Etaussi Cour De Doctorat 1955-1966 Faculté -2 De Droit De Cois, P5.

5- سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص 89.

وفي هذا الصدد يري الأستاذ "إبراهيم العناني" أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها وذلك دون أن تعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتبقي هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية والتي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي[1].

رغم وجود جانب لا بأس به من الفقه الدولي المعاصر يقر بوجود تأثير لمفهوم ازدواجية المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا في النظام القانوني الدولي الجزائي من خلال تطبيقات قضائية دولية لها، إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة من حيث أنها تثير المآخذ التالية:

- عدم تلاؤم القول بالمسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابط المساهمة مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي[2]، والإصرار على أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد افتراض قانوني، المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية وحده، وبهذا الوصف يصبح هو مصدر الخطر الحقيقي في ارتكاب الجريمة الدولية ومن ثم من يقع عليه العقاب.

- كون التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إ رادة أعضائها، وإذا أخدنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر أن يحاكم ممثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.

بسبب كل هذه الانتقادات يتضح أن المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية تتقرر للأفراد وحدهم، وهذا ما أخذ به الاتجاه الفقهي الثالث الذي سيتم استعراضه بالدراسة في الفقرة الموالية.

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية تنسب للفرد وحده: بالرغم من تسليم أنصار الاتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة والفرد معا جنائيا، إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد، ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوا من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها.

وتأييدا لهذا الاتجاه يرى الفقيه "كلاسير" أن مرتكبي الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا[3].

1- إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 118.

2- مريم ناصري، فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 84.

3- مخلط لقاسم، مرجع سابق، ص 80.

ويضيف الفقيه "دوجي" أنه يجب أن لا نتكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها وإنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم. كما يؤكد الفقيه "ترانين" أن الدولة لا يمكن اعتبارها متهمة في جريمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية ويمكن إدانة مدبريها باعتبارهم أفرادا مجرمين[1].

كما تبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه، حيث قررت لجنة المسؤوليات التي تشكلت عام 1919، في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الأشخاص الطبيعي، إضافة إلى نص المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، والمادة (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة غليها لعام 1948.

وأخيرا يتضح من كل ما تقدم بأن الأمور تسير نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخص معنوي، تنقصه الإرادة والأهلية، ولا يمكن معاقبته.

فتأكيد فكرة الجريمة الدولية ووجوب معاقبة مقترفيها بموجب مبادئ القانون، عمل يراد منه تأكيد العدالة لا الانتقام، وهو ما لا يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. خاصة بعد إقرار السوابق القضائية لهذا الاتجاه كما سنرى في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ساهم انتهاء الحرب العالمية الأولى في إثارة فكرة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية جسدت الفكرة في اتفاق لندن في 1945/8/08[2]. الذي أثمر بوضع ميثاق" نورنمبوغ "المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية، التي تتولى محاكمة وعقاب كل شخص من دول المحور، ارتكب بصفته الشخصية أو بوصفه عضوا في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم المذكورة[3].

استكملت مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أثناء الحرب، وعدم إفلاتهم من العقاب. من خلال محكمة "طوكيو" التي أنشئت بموجب تصريح خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "ماك آرثر" في 1946/06/19، تضمن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم ضد السلم وجرائم ضد عادات وعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية[4].

---

1 - Trainin, A. N, Defence of Peace And Sturiggle Crimes Against ltumanity , 1956, PP 41- 42.

2- أشار الحلفاء في مؤتمر سان جيمس بالاس بتاريخ 1942/01/13، إلى ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم أثناء القتال أمام محاكم منظمة، وأكد تصريح موسكو بتاريخ 1943/10/30، على المسؤولية الجنائية الفردية لكبار القادة الألمان. راجع سعداوي كمال، مرجع سابق، ص 100.

3- حددت المادة (06) من ميثاق محكمة نورمبورغ 1945/08/08، تلك الجرائم، هي :جرائم ضد السلم، جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.

4- راجع المادتان (05) و (06) من ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو 1946/01/19.

سجلت مرحلة نهاية الحرب العالمية الثانية أولى التطبيقات للمسؤولية الدولية الجنائية على الفرد، حيث كانت هذه المحاكمات ذات أثر كبير في تطوير القانون الدولي، إذ تعد أساس تثبت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، كما نتج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية مبادئ أصبحت مع تطويرها ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي.

تتكرر المناسبة لمساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي، إثر الأحداث الأليمة التي عاشتها كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أين أصدر مجلس الأمن قرارات موضوعها متابعة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في البلدين، بواسطة إنشاء محاكم خاصة[1].

بدأت الحاجة واضحة وثابة بشأن موضوع إيجاد جهة تكلف بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد النقد الموجه للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة.

أخيرا وبعد محاولات عديدة، أنشئت محكمة دولية جنائية دائمة تختص بمساءلة الفرد عن ارتكابه لجرائم دولية محددة، المشروع الذي أعتمد من قبل الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998.

نص النظام الأساسي للمحكمة على متابعة ومحاكمة الفرد دون الدول، كما تم النص على منح الفرد الضحية مكانة أمام المحكمة، يطالب بحقوقه مباشرة دون المرور بدولة جنسيته، ليسجل بذلك أول سابقة لا مثيلة لها في القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: حركات التحرير الوطني والشركات المتعددة الجنسيات

يتجه الفقه القانوني الدولي الحديث نحو التوسع في الإشارة إلى مكونات المجتمع الدولي؛ ومن ثم القواعد التي تحكم العلاقات بين تلك المكونات وعدم الانغلاق في الفهم حول عنصر الدولة والفرد والمنظمات الدولية كما رأينا سابقا، ومن ثم توظيف قواعد القانون في حدود ذلك الفهم الضيق. لذلك فالتطور قد ترك، وسيترك دائما، فرصاً لظهور أشكال جديدة كأطراف فاعلة في المجتمع الدولي اهتم بها القانون الدولي المعاصر. قد يتفق الفقه الدولي أو يختلف بشأن اعتبار كلها أو بعضها متمتعا- من الناحية النظرية- بحقوق متساوية مع العناصر السابقة التي تكون منها المجتمع الدولي. ويمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون، سواء بشكل دائم وكلي؛ كالشركات المتعددة الجنسيات(المطلب الأول)؛ أو في حالات معينة كحركات التحرر الوطني(المطلب الثاني). إن ذلك بدأ يشير إلى نوع العلاقات الدولية الجديدة وطبيعتها.

المطلب الأول: الشركات المتعددة الجنسيات

لم تكن الشركات المتعددة الجنسيات تحظى باهتمام القانون الدولي التقليدي على اعتبار أنها ليست من

1- سعداوي كمال، مرجع سابق، ص 103.

أشخاصه، إلا أنه مع بروز هذه الكيانات وتأثيرها على الحياة الدولية في ضوء الدور المتنامي لها على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، وتعدي آثار أنشطتها سواء في مجالات(الاستثمار أو التنمية الاقتصادية أو نقل التكنولوجيا) للنطاق الإقليمي لأكثر من دولة. مما أظهر الحاجة إلى ضرورة إقرار قواعد دولية تتعلق بهذه الكيانات. الأمر الذي يحتم تعريفها (الفرع الأول)، ثم البحث في مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص الشركات المتعددة الجنسيات

نظرا للأهمية الكبرى التي تمتاز بها الشركات المتعددة الجنسيات كقوة محركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، مؤثرة على العلاقات الدولية خاصة منها التجارية، فإنه من الأهمية بمكان إعطاء صورة شاملة عن هذه الشركات خاصة ما يرتبط بتعريفها(أولا)، وخصائصها(ثانيا).

أولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات: يرد مصطلح "الشركة المتعددة الجنسيات"على عدة تسميات كلها وإن اختلفت في الألفاظ فهي تؤدي معنى واحد؛ حيث يلاحظ استخدام مصطلح الشركات عبر القومية، الشركات العابرة للحدود أو القارات. الشركات عبر الوطنية، الشركات العالمية، المشروع المتعدد الجنسيات، المؤسسة المتعددة الجنسيات...الخ.

وفي الواقع، لا يوجد تعريف موحد للشركات المتعددة الجنسية، وإنما تتعدد تعاريفها بقدر عدد الباحثين المهتمين بدراستها.

حيث يعرفها الاقتصادي "رايموند فرنور" بقوله:" هي كيان يسيطر على تجمع كبير من المؤسسات والفروع المتعددة القومية تحت لوائها، إذ تمتلك فروعا في أكثر من 6 دول أجنبية على الأقل، الأمر الذي يجعلها مصبا مشتركا للموا رد المالية والبشرية فتزيد أرقام مبيعاتها السنوية بذلك عن المئة مليون دولار".

وللباحثين العرب كذلك نصيب من محاولة إحاطة الشركات المتعددة الجنسيات بتعريف، فعرفها الأستاذ "بن عامر تونسي" بأنها:" تلك المؤسسة ذات المصالح العالمية والتي تنشط في كثير من دول العالم سعيا لزيادة أرباحها". واستهل تعريفه بأن ذكر أحد مواطن الاختلاف بين هذه المؤسسات والهيئات غير الحكومية هو أن الشركات متعددة الجنسيات تهدف لتحقيق الأرباح فقط[1].

بينما عبر عنها الاقتصادي العربي "محمد صبحي الأتربي" بأنها:" ذلك المشروع الذي يتم من خلاله السيطرة على المصانع والأصول وكل ما يشابههما من قبل أصحابه، ويحدث ذلك في دولتين أو أكثر وذلك في جل المجالات الاقتصادية إذ تمتد عن طريق فروعها لتشمل عديدا من الدول، الأمر الذي يساهم في تحقيقها لنسبة

1- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 30.

كبيرة في الإنتاج سواء السلعي أو الخدماتي...الخ، معتمدة في ذلك على استراتيجيات موحدة تخضع لها كل فروعها وباستخدام التكنولوجيا المتقدمة"[1].

أما الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" فقد عرفها بأنها "شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة"[2].

وحسب المؤسسات والهيئات الدولية فقد عرفها صندوق النقد الدولي بأنها:" المنشأة التي تمتلك وتتحكم في أنشطة اقتصادية موزعة على عدة دول؛ أي، أنها شركة يؤسسها أفراد أو مساهمين، ذات شكل قانوني محدد في عقد التأسيس في دولة تسمى المقر، يوجد بها المركز الرئيسي للشركة. ويتم تأسيس وإنشاء الشركة وفق قانونها الوطني، وتأخذ جنسية هذه الدولة، وتخضع لكافة قوانين دولة المقر وقوانين الدولة المضيفة لنشاطها"[3].

ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها:" كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر عدة قارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصفة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا"[4].

في حين عرفها السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام 1974، بقوله أنها: "مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الإنتاجية وتقدم خدمات خارج دولة إنشائها وقد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص"[5].

كما وضع معهد القانون الدولي عام 1977، تعريفا للشركات متعددة الجنسية حيث عرفها بأنها: "المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزة في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في واحد أو عدة بلدان"[6] .

ومن خلال عرض هذه التعاريف يبدو واضحا أن اغلبها يشتمل على جملة عناصر، ثلاثة منها أساسية تمثل محورا لأي تعريف يوضع للشركات متعددة الجنسية وهي:

1- محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للطباعة والنشر، بغداد، 1977، ص 03.

2- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 85، هامش 2.

3- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، مقرر الشركات المتعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، القاهرة، 2008، ص 6.

4- زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص15 .

5- شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية؛- دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات-؛ مجلة الحقوق، السنة 27، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص335.

6- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، أوريس للطباعة، تونس، 2000، ص361.

- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة ومن ثم بذمة مالية خاصة بها، وهذه الوحدات هي الشركات الداخلة في المجموعة.

- خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية موحدة، أي لسيطرة اقتصادية يمارسها نفس الشخص أو الأشخاص القانونية.

- ضرورة تحقيق هذه السيطرة بواسطة أدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات، وخصوصا عن طريق المشاركة في رأس مال كل وحدة من هذه الوحدات بنسبة تكفي للسيطرة عليها[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات ولوصفها "متعددة الجنسية" تشكو من فراغ تشريعي، فلم يقم المشرع الوطني في أي دولة.[2] بوضع تعريف لها، وهذا يجد أساسه في عدم استجابة النظم القانونية الوطنية لنشاط الشركات متعددة الجنسية. ومن هذا يتبين أنه من الصعوبة تنظيمها ضمن نظام قانوني محدد.

ثانيا: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات: من خلال ما تم الوقوف عليه من مفهوم للشركات المتعددة الجنسيات، بدا جليا أن هذا النوع من الكيانات لا يتوقف على مجرد وصف يطلق على شركات عادية تمارس أنشطة تجارية ربحية، بل يتعداه إلى ظاهرة معقدة ذات أبعاد اقتصادية عالمية، وفي محاولة لإبراز هذا الوصف نستعرض أهم مظاهر التميز التي نوجزها في:

أ- ضخامة الحجم وتنوع الأنشطة: مما لا شك أن الشركات متعددة الجنسيات شركات ضخمة الحجم لما تضمه من كيانات اقتصادية عملاقة مقارنة بالشركات الأخرى، ذلك سواء من حيث رأس مالها الذي يفوق المليارات، أو من حيث رقم العمالة التي تقوم بإدارة هذه الشركات أو قياسا بحجم أعمالها ومبيعاتها والإيرادات التي تحققها. إضافة إلى تنوع أنشطتها في دول متعددة، وهو الهدف الرسمي للإدارة العليا قصد التقليل من احتمالات الخسارة، بحيث إذا خسرت في نشاط يمكنها أن تربح من أنشطة أخرى[3].

ب- اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها: تتسم الشركات المتعددة الجنسيات بخاصية انتشار فروعها الإنتاجية وكذا التسويقية على نطاق واسع من البلدان، وأهمية هذا العنصر لدى الشركات المتعددة الجنسيات يتجسد في

1- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 48-49.

2- يعد القانون الألماني أول القوانين التي تضمن تنظيما قانونيا شاملا لظاهرة الشركات متعددة الجنسية إذ أطلق عليه تسمية "مجموعة شركات". كذلك فإن القانون الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1966، لم يتضمن تنظيما قانونيا لمجموعة الشركات إلا بنصوص قليلة و محددة الأهمية، ومن بين هذه النصوص تنظيم مسالة إعلام المساهمين في الشركة الأم بنشاط الشركات الوليدة التابعة لها وكذلك مسألة منع تبادل المساهمة في رأس المال بين شركتين داخل مجموعة واحدة. أنظر. نفس المرجع، ص49.

3- الجوزي جميلة، دحماني سامية، دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد 06، 2015، ص 89-90.

رسم إستراتيجية اقتصادية على الصعيد العالمي من حيث تجديد الكميات والنوعيات التي تنتج على المستوى العالمي لذا فهي تسعى للانتشار في عشرات الدول.ولفتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف الإنتاج الصناعي المتزايد لها[1].

ج- التفوق والتطور التقني والتكنولوجي: فهذه الشركات تتميز بامتلاك تكنولوجيا متطورة ساعدها على توسيع وتدعيم مشاريع البحث والتنمية والذي أدى بها إلى إنفاق أموال طائلة من أجل تطوير تقنيات البحث وهذا ما تعتبره الشركات متعددة الجنسيات في حد ذاته نوع من أنواع الاستثمار. وعلى هذا الأساس فإن هذه الشركات لا تقوم بالتركيز على أحدث المعدات التكنولوجية فقط بل كذلك تقوم على أحدث الميادين؛ حيث أصبحت المعرفة وليست السلعة هي المورد الأساس في مجال التنافس بين الشركات للسيطرة على الأسواق العالمية[2].

د- المزايا الاحتكارية لمشركات المتعددة الجنسيات: إن اكتساب الصفة الاحتكارية للشركات متعددة الجنسية يرجع إلى هيكل السوق الذي تعمل فيه، بحيث يأخذ شكل احتكار القلة وعليه يخضع السوق لسيطرة عدد قليل من المشروعات الكبيرة. ومن أهم العوامل التي أضفت صبغة الميزة الاحتكارية للشركات ما تتمتع به هذه الأخيرة من التفوق التكنولوجي والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة[3] وهذا ما يتيح لها الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية ومن ثم تعظيم أرباحها وإيراداتها خاصة في ظل ما تتمتع به هذه الشركات من مزايا شمولية وقدرتها على الاقتراض من الأسواق المالية العالمية بأفضل الشروط نظرا لسلامة وقوة مركزها المالي.

هـ- التخطيط الاستراتيجي للإدارة: إن التخطيط الإستراتيجي أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسيات من منظور أنه المنهج الملائم الذي يضمن تحقيق ما تهدف إليه هذه الشركات، والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل فهي تسعى بذلك لاقتناص الفرص، وتحقيق معدلات مرتفعة في المبيعات آو الأرباح، إذ يتم إعداد خطط إستراتيجية لمعظم الشركات في المراكز الأساسية ويترتب على ذلك أن قواعد التخصيص، ووضع الأهداف الخاصة بكل شركة تابعة لخدمة إستراتيجياتها[4].

و- إقامة التحالفات الإستراتيجية في الشركات متعددة الجنسية: تحاول هذه الشركات بالمحافظة على علاقات التكامل والتنسيق فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدرتها التنافسية والتسويقية واستفادة كل واحدة منها بالمزايا التي تملكها الأخرى كالمزايا التكنولوجية والمعرفة الفنية وأساليب التسويق

1- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 17.

2- الجوزي جميلة ، دحماني سامية، مرجع سابق، ص 94.

3- نفس المرجع، ص 88-89.

4- لمزوي مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 142.

والمهارات الإدارية، ونشير إلى أن التحالفات الإستراتيجية بين الشركات المتشابهة تتم في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الأحيان يأخذ هذا التحالف شكل الاندماج، وهذا يظهر بوضوح في مجال البحوث والتطوير[1].

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

لما كانت الشركات المتعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الاستثمارات الدولية، ومؤثرا فعالا في العلاقات الاقتصادية الدولية جعلتها تتمتع في العديد من الحالات بقوة اقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة، أثار تمتع هذا النوع من الشركات بالشخصية القانونية الدولية جدلا واسعا بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي بين قائل بأنها أشخاص قانونية دولية بالنظر لكبر وتعدد أنشطتها واتساع نطاق ممارساتها التي تتجاوز الأطر الوطنية لتصل إلى الصعيد الدولي مهددة في ذلك سيادة واستقلال الدول (أولا)، وبين جانب آخر من الفقه يعتبر بأن الشركات المتعددة الجنسيات لا تندرج ضمن أشخاص القانون الدولي ولو اتسع نشاطها، فهي تخضع للقوانين الوطنية شأنها في ذلك شأن الأفراد وحتى في أفضل الأحوال يمكن أن تعتبر كموضوع من موضوعات القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي يقوم على أساس مرافقة الدول لا الأفراد، وأن الدول وحدها تعد من أشخاص القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون لا تنطبق في الأساس إلا على الدول لا على رعاياها[2]، ومن هنا فإن هذه الشركات لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وعليه يمكن تحديد مكانة الشركات المتعددة الجنسيات من خلال علاقتها بدولة ما في إطار القانون الدولي، وهو ما ذهبت له محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية مماثلة لشخصية الفرد أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة[3] مما يمنح للدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على الإطلاق.

1- لمزوي مفيدة ، سالمي وردة، مرجع سابق، ص 143.

2-Seildl-Hohenveldern, International Economic Law General Course On Public International Law ,volume 198,1986, p.34.

3- تمنح هذه الشخصية القانونية للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية التي يجوز أن تمارسها دولة جنسية الشركة نيابة عنها وهنا ذكرت محكمة العدل الدولية أن لدولة جنسية الشركة الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشد الإنصاف ومن هنا منحت المحكمة للدول التي تأسست فيها هذه الشركات ويوجد فيها مركزها المسجل ممارسة هذا الحق. راجع في هذا الصدد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1970/2/05، ص 70.

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 12 /12/ 1974، والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة[1]، حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد ولاية الدول على الشركات المتعددة الجنسيات، وليكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات: على خلاف الرأي السابق والذي أنكر تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يطالب بإعطاء الشركات مركزا قانونيا دوليا متميزا ونابعا من الحقيقة العملية والمتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية ولا يستهان بتأثيرها في مجرى الحياة الدولية.

وتأسيسا على ذلك فقد ذهب هذا الرأي إلى منح الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات انطلاقا من إمكانية اكتساب الشركات للحقوق من جهة؛ بدأت بحماية مسائل الاستثمار والتجارة لتتطور وتصل إلى ثلاث مجالات تتمتع فيها الشركات بالأهلية أو الحق في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع وهي حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي[3].

ومن جهة أخرى تحملها للالتزامات الدولية. وهو ما نجده في العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عاتق الشركات بما يؤكد تمتعها بشخصية قانونية دولية خاصة. ومثالها اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة في 2003/10/31[4]، إعلان ريو بشأن البيئة لعام 1992[5]، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة

1- لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع. انظر: عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 269-270.

2- راجع في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا الشأن: الصيد عبد الرحمان، الالتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية – نحو مساءلة قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جانفي 2021، ص 145 وما بعدها.

3- حيزوم بدر الدين مرغني ، كمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020، ص 198.

4- تنص المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بموجب القرار رقم: 4/58، المؤرخ في 2003/10/31، على أن : " تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأعمال المجرمة، وأن تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة"

5- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، هو وثيقة قصيرة صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في 1992/06/14. بريو دي جانيرو بالبرازيل. يتألف إعلان ريو من 27 مبدأ تهدف إلى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مستقبلاً.

الإرهاب لعام 1999، التي حمّلت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية[1]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان[2].

وجدير بالذكر أن التغيرات المتتالية التي شهدها القانون الدولي العام، وما طرأ عليه من تطورات لمواكبة الواقع الدولي، رجحت الكفة لصالح الاتجاه المؤيد، وسلم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية على وحدات لا يصدق عليها وصف الدول كالشركات محل البحث. استنادا إلى مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة حجم التجارة العالمية.

المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني

تعد حركات التحرر الوطني من أهم الفواعل الأساسية في المجتمع الدولي، ومن أهم موضوعات القانون الدولي العام، خصوصا بما لديها من دور على مسرح العلاقات الدولية، سواء من خلال ما أسهمت به عبر كفاحها الطويل في تحقيق الحرية والاستقلال لأوطانها ودحض المحتل (الفرع الأول)، وهو ما بوأها مركزا قانونيا تستمد شرعيته من قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظمها وتحدد عملها وفق نظام قانوني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بحركات التحير الوطني والخصائص المميزة لها

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تخوضه ضد الاستعمار عبر الأزمنة من أجل الاستقلال ونيل الحرية، وهذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي (أولا)، الأمر الذي جعلها تتميز بخصائص تميزها (ثانيا).

أولا: تعريف حركات التحرر الوطني: نظراً لحداثة الوضع القانوني لحركات التحرير، وتشابك الأمور وتعقيدها لدى فقهاء القانون الدولي بما يتعلق بهذه الظاهرة القديمة الحديثة، يتجنب الكثير من الكتاب إعطاء تعريف لها، ورغم ذلك نجد محاولات فقهية لتعريف حركات التحرر الوطني منها:

ذهب الأستاذ "طلعت الغنيمي" إلى القول بأن حركات التحرر الوطني هي:" حركت تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم

1- راجع المادة (05) من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 109/54، المؤرخ في 1999/12/9.

2- علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 6، العدد1، مارس 2012، ص 11.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها. ثم إنها بسبب إمكانياتها أنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[1].

وعرفها الأستاذ "مبروك غضبان" بأنها:" جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، آو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، تقوم باحترام القانون الداخلي والدولي"[2].

وقد عرفها الأستاذ "عمر سعد الله "على أنها: "منظمة لها جناحها المد ني والعسكري، توجد عل مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[3].

في حين عرفها آخرون أن حركات التحرر:" كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه"[4].

كما عرفها برتوكول جنيف الأول على أنها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[5].

وانطلاقا من التعاريف السابقة فإن التعريف المقترح لحركات التحرير الوطني هي: "مجموعات منظمة من أفراد الشعب تخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية مكتسبة تؤيد شعبها، تعمل على مقاومة الاحتلال باستخدام كافة الوسائل المشروعة داخل الإقليم أو خارجه من أجل الحرية وتقرير المصير".

ثانيا: خصائص حركات التحرر الوطني: تشترك الحركات التحررية على مختلف جنسياتها وتباعد أوطانها في جملة من الخصائص أهمها[6]:

- أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص محضنها الشعب.

1- عمر سعد الله ، عمر بن ناصر، مرجع سابق، ص 222.

2- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 226.

3- عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 327.

4- مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 15، ديسمبر 2018، ص 329.

5- انظر المادة (4/1) من برتوكول جنيف الأول لعام 1977. الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

6- لشرح أوفر لخصائص حركات التحرر الوطني، ارجع إلى مجاهدي خديجة، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 515 – 517.

- تحديها حدود العداء لدولة استعمارية وحدها ليشمل الاستعمار بكل أشكاله.
- اعتمادها على الكفاح السياسي أولا ثم الكفاح المسلح خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية.
- الاتحاد والتضامن بين شعوبها كما هو الحال مثلا في المنظمة الآفرو آسيوية وحركة عدم الانحياز.
- اتجاهها بعد التحرر السياسي إلى التحرر الاقتصادي للخروج من التخلف والتبعية، وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكبر حركة تحررية في التاريخ، حيث تخلصت الكثير من الشعوب من السيطرة الاستعمارية، وها هي اليوم تناضل مرة أخرى لاسترجاع كل حقوقها وتطالب بنصيبها في المساهمة في تقرير مصير العالم.

الفرع الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

إن الخوض في مدى شرعية حركات التحرر الوطني مسألة متجاوزة ومحسومة، حسمتها نضالات الشعوب وتوصيات وقرارات الأمم المتحدة في مناسبات مختلفة[1]، وأمام هذا الاعتراف الدولي بحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية، سلم الكثير من فقهاء القانون الدولي، بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية (أولا)، باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات (ثانيا).

أولا: الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني: ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية أم لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين:

أ- **الاتجاه المعارض:** ينكر أصحاب هذا الاتجاه على حركات التحرر الوطني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعد من الكيانات القانونية المستقلة والمتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح وسيلة. ومن بين أصحاب هذا الطرح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني في تحرير الأرض، حيث تصف في كثير من الأحيان هذه الحركات بالحركات الإرهابية، خاصة لما

1- لقد تعزز حق تقرير المصير من خلال التوصيات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤكدة على حق هذه الشعوب في الكفاح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية، وهو ما ترجمه القرار رقم: 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14، الذي تجسد في شكل إعلان حول منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة. ووفق هذا الإعلان فإن" إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين". وكانت الجمعية العامة قد تبنت في 1972/12/18، واحدا من أهم توصيتها وهي التوصية رقم:27/ 3034، في 1972/12/19، والتي أكدت في الفقرة الثالثة على" الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضال الحركات التحررية، وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع". وقد تمت الإشارة بشكل صريح ومباشر، في الفقرة الثانية من التوصية رقم: 3070، في 11/30/ 1973، إلى شرعية استخدام القوة المسلحة ضد الاستعمار.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
قسم القانون العام
كلية الحقوق

تروج له بأن المقاومة الفلسطينية وعى رأسها حماس منظمات إرهابية[1].

ب- الاتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصا مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي، والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك من خلال استغلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثمة العمل على استصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية. وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات هي في حقيقة الأمر مظاهر تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية والتي يمكن أن نوردها في ما يلي:

1- حركات التحرر ليست دول ولا تغني عن الحكومة الأصلية إن وجدت وهي حركات وطنية وليست دولية وبعض الدول التي تعترف بها تعطيها مظاهر معينة.

2- شخصية قانونية خاصة – لا يحق لحركات التحرر عقد التحالفات والمعاهدات الدولية إلا في نطاق محدد جدا وليس لها سفارات وإنما ممثليات. ويقتصر عملها الدولي على حشد التأييد المادي والمعنوي لها.

3- شخصية قانونية دولية مؤقتة تنتهي بانتهاء نضالها سلبا أو إيجابا فإن انتصرت انتهت شخصيتها الخاصة وأصبح لها شخصية كاملة. أما إذا انهزمت وتوقفت ثورتها انتهت شخصيتها.

4- الاعتراف بها محدود- إن من يبادر للاعتراف بحركات التحرر هي الدول التي ذاقت مرارة الاستعمار أما الدول القوية فهي إما تدعم الاستعمار أو أنها لا تريد أن تدخل في نزاعات مع الدول المستعمرة.

ثانيا: حقوق والتزامات حركات التحرير الوطني : لا شك ومن خلال ما تقدم أن واقع المجتمع الدولي أظهر حركات التحرر الوطني كفاعل جديد فيه حظي باعتراف الدول والمنظمات الدولية، مما يجعله كيانا ذا حقوق والتزامات لا يمكن تجاهلها[2].

أ- الحقوق: تتمثل أهم هذه الحقوق في:

1- الحق في مباشرة الكفاح المسلح الذي يعتبر استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهو استعمال للقوة من أجل تصفية الاستعمار.

2- الحق في الاستفادة من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد النزاعات المسلحة على الحروب التي تدخل فيها (انطباق قانون جنيف واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية لاتصاف نزاعها بالطبيعة الدولية).

3- اكتساب الشخصية القانونية الدولية الوظيفية كتلك الممنوحة للمنظمات الدولية.

1- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 230-231.

2- نفس المرجع، ص260 261 .

4- أهلية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل إبرام جبهة التحرير الوطني الجزائرية لاتفاقية "إيفيان" مع الحكومة الفرنسية في 1962/03/18.

5- حق حركات التحرير الوطني في حضور اجتماعات المنظمات الدولية والعضوية فيها.

6- حق حركات التحرير الوطني في التعامل الدبلوماسي والقنصلي، وهذا من خلال منح أعضائها المسؤولين الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين للدول.

ب الالتزامات: يترتب على تمتع حركات التحرر الوطني بصفة الشخصية القانونية الدولية وجوب التقيد ببعض الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، ومن جملتها:

1- وجوب التقيد بالقواعد والمبادئ المؤطرة للعمليات العدائية واستخدام الأسلحة لا سيما ما تعلق بقانوني لاهاي وجنيف.

2- السعي نحو تحقيق السلام وعدم تقويض فرص ذلك من خلال الالتزام بالطرق السلمية السياسية والدبلوماسية لحل النزاع.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لفسر القانون العام
كلية الحقوق

خاتمة

عالجت هذه المطبوعة البيداغوجية دراسة موجزة للمجتمع الدولي المعاصر، والذي يمثل الركيزة الأساسية لدراسة مبادئ القانون الدولي العام، حيث يتضمن الفصل الأول دراسة حول مفهوم المجتمع الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام، ليكون مضمون الفصل الثاني لمحة تاريخية تتعلق بتطور المجتمع الدولي عبر العصور وصولا إلى عصرنا الحالي، انطلاقا من المجتمع الدولي في العصور القديمة، ثم المجتمع الدولي في العصور الوسطى، كما يتضمن لمحة حول المجتمع الدولي الأوروبي الحديث، وصولا إلى المجتمع الدولي المعاصر. وقد أفردنا مبحثا خاصا لدراسة مبادئ المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي، وذلك لكون مفهوم المجتمع الدولي في الإسلام ليس مرتبطا بفترة زمنية معينة، فهو مفهوم دائم يرتبط بمفهوم الدولة في الإسلام وعلاقاتها بغيرها من الأمم الأخرى في أي عصر من العصور. كما تضمنت هذه الدراسة في الفصل الثالث دراسة الأشخاص الأولى للمجتمع الدولي المتمثلة أساسا في الدولة والمنظمات الدولية. ونظر للدور الذي لعبته وتلعبه المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة في تطوير المجتمع الدولي كان لا بد من إبراز هذه الدور وذلك في الفصل الرابع من هذه الدراسة. كما تضمنت دراسة لمركز الفرد في القانون الدولي باعتبار ذلك يمثل تطورا كبيرا في هذا المجال. وفي الأخير تطرقنا باختصار إلى حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات باعتبار تأثيرها في واقع العلاقات الدولية وذلك في فصل خامس وأخير.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية
لقسم القانون العام
كلية الحقوق

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- المصادر

- القرءان الكريم

ب- معاجم اللغة العربية

1- المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة 23، دار المشرق للنشر، بيروت، 1975.

ج- الكتب

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أحمد أسكندري، ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
- احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

المصادر
- الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض –الفيتو- بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 .
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ؛- دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي-؛ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
- حسين بلخيرات، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون ذكر دار نشر، 2017.
- يوسف المرشدة، العولمة وأثرها على العالم العربي، مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، بدون دار نشر، 998.
- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

- ـــــــــــــ، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمد حمدي علي، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، المطبعة الجمالية، القاهرة ، 1913.
- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- ـــــــــــــ، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1971.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2003.
- محمد صبحي الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للطباعة والنشر، بغداد، 1977.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- مريم ناصري، فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011.
- مريم عمارة ، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، أوريس للطباعة، تونس، 2000.
- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، مقرر الشركات المتعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، القاهرة، 2008.
- عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر-؛ التطور والأشخاص؛- الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.
- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي؛- التطور والأشخاص-؛ دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

جامعة تيسمسيلت
اللجنة العلمية لفسم القانون العام

- ـــــــــــــ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2011.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان 2012 .
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- صالح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي(الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق، منشورات عويدات، بيروت، 1988.

د- الأبحاث والمقالات والمحاضرات

- الجوزي جميلة، دحماني سامية، دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد 06، 2015.
- الصيد عبد الرحمان، الالتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية – نحو مساءلة قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جانفي 2021.
- باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد 3، العدد 2، 2014.
- بوعبد الله جخدان، المسألة الجزائرية في المؤتمرات الدولية 1814-1818-؛مؤتمر ايكس لا شابيل 1818؛- مجلة عصور، جامعة وهران 1، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، جوان 2017.
- حيزوم بدر الدين مرغني ، كمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020.
-حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، مجلة الأردن للشؤون الدولية، المجلد 1، العدد 1، صيف 2007.
- ـــــــــــــ، العرب وإصلاح مجلس الأمن- ورقة العمل-، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 316، جوان 2005.
- لمزوي مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 15، ديسمبر 2018.
- مجاهدي خديجة، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.

- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1986.
- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القيادة العامة للشرطة، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 12، العدد 45، 2003.
- مخلط بلقاسم، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
- سعيد محمد أحمد المهدي، القانون الدولي الإسلامي، مجلة العدالة، وزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد،11، 1976.
- علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 6، العدد1، مارس 2012.
- ركبي رابح، أساس وطبيعة الاعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2017.
- شهبوب حكيمة، الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد 07، مارس 2017.
- شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية؛- دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات-؛ مجلة الحقوق، السنة 27، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.

هـ- الرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.
- عصاد لعماري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 .

2- مذكرات الماجستير

- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني- دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

و- الوثائق القانونية: مرتبة من الأقدم إلى الأحدث

1- الاتفاقيات الدولية

- برتوكول جنيف الأول لعام 1977. الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

2- المواثيق الدولية

- ميثاق جامعة الدول العربية 1945/03/22.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945/6/26.
- ميثاق محكمة نومبورغ 1945/08/08.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945/10/24.
- ميثاق محكمة طوكيو 1946/01/19.
- ميثاق بوغوتا 1948/4/30.

3- القرارات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 1960/12/14.
- قرار محكمة العدل الدولية 1970/02/05.

توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034/27، 12/19/ 1972.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم: 3070، 11/30/ 1973.

- قرار محكمة العدل الدولية 1999/03/2.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 147/60، ديسمير 2005.

4- القوانين الوطنية

- الأمر رقم: 01/05، المعدل والمتمم، للأمر رقم:86/70، المؤرخ في 2005/02/27.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مفهوم الشعب والأمة والجنسية وأبعاده الحضارية في الإسلام، متاح على الموقع: https://www.researchgate.net/publication/272683662_mfhwm_alshb_walamt_waljnsyt_wabadh_alhdaryt_fy_alaslam. تاريخ الاطلاع: 2023/01/12. على الساعة: 19 و 11د.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- Agnès Gautier-Audebert, Leçons de droit des relations internationales, ellipses édition, Paris, 2011.
- Ben Achour, Rafaa, institutions de la société internationale, centre de publication universitaire, tunisie, tunis, 2004.
- C.I.J, réparation des dommages subis au service des nations unies, avis consultatif du il avril 1949, recueil. 1949.
- De Montpellier Marc, introduction, au droit international public,collège universitaire français de l'université d'etat de moscou, mars 2012.
- Dinh, Nguyen Quc-Dailler, Patrick et Pellet, alin.droit international public 4 = eme édition. paris, l.g.d.j. 1992.
- Fergus Green ,«fragmentation in tow demensions:the icj's flawed approach to non-state actors and international legal pesonaility »,m.j.i.l,vol .9, (2008)..
- Geaven. Jean : conrsde droit penel international buorest 1926 etaussi cour de doctorat 1955-1966 faculté -2 de droit de cois.

- Guillaume Gilbert, « le suivi de l'exécution des décisions de la cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in ruiz fabri. h, sicilianos, l-a, sorel j-m, l'effectivité desorganisations internationales : mécanismes de suivi et de contrôle, s.h.d.i.r.i, s.f.di, a. pedone, paris, 2000.
- Jean Combacau, Serge Sur, droit international public, edition alpha, montchrestien, 8e édition,2009.
- Jean Paul Mushagalusha Rwabashi, " la responsabilité des membres du fait commis par une organisation internationale : essai d'analyse au regard du droit international contemporain et de la jurisprudence." mémoire de master en droit international public, faculté de droit et de criminologie, université de louvain, belgique, 2016.
- Lyal s. Sunga, ''the role of humanitarian intervention in international peace and security: guarantee or threat ? ''_ in hans koechler (ed.), the use of force in international relations: challenges to collective security, international progress organization, 2006.
- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, droit international public, 2éme edition, l.g.d.j paris,1980.
- Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, droit international public, lgdj, point delta, 2009.
- Pella, la guerre crime les criminelles de guerre genéve , paris , 1946 .
- Prost Mario et Fouret Julien, du rôle de la cour internationale de justice: peau neuve ou peau de chagrin? quelques réflexions sur l'arbitralisation de la cour mondiale », revue québécoise de droit international, volume 16, n°2, 2003.
- Robert Kolb,«the concept of international legal personality :an inqeuiry in history and theory of international law »,e.j.i.l.,18(4), (2007).
- Rousseau (CH), driot international public, paris, 1953.
-Seildl-Hohenveldern, international economic law general course on public international law ,volume 198,1986..
- Trainin, A. N, defence of peace and sturiggle crimes against ltumanity , 1956.

فهرس المحتويات

مقدمة	03
الفصل الأول: المجتمع الدولي مقاربة مفاهيمية	04
المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي	04
المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي	04
المطلب الثاني: عناصر قيام المجتمع الدولي	06
المبحث الثاني: القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي	06
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام	07
المطلب الثاني:علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام	09
الفصل الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي	10
المبحث الأول: مرحلة العصور القديمة والوسطى	10
المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة	10
الفرع الأول: حضارات الشق القديم	11
الفرع الثاني: حضارات الغرب القديم	11
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى	12
الفرع الأول: المجتمع الأوربي في العصر الوسيط	12
الفرع الثاني: المجتمع الدولي في الإسلام	13
المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصر الحديث	18
المطلب الأول: المجتمع الأوروبي الحديث (1453-191)	18
الفرع الأول: عوامل تشكل المجتمع الدولي الأوربي	18
الفرع الثاني: التحالفات والمؤتمرات الأوربية الدولية	20
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر المعاصر	20
الفرع الأول: مرحلة المجتمع الدولي من عام 1914 إلى 1990	21
الفرع الثاني: المجتمع الدولي من 1990 إلى غاية الوضع الراهن	22
الفصل الثالث: الأشخاص الأولى للمجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)	23
المبحث الأول: الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي	24
المطلب الأول: مفهوم الدولة	24

الفرع الأول: تعريف الدولة.....	24
الفرع الثاني: حالات نشوء الدولة.....	26
الفرع الثالث: أشكال الدول.....	27
المطلب الثاني: عناصر قيام الدولة.....	30
الفرع الأول: العناصر الواقعية.....	30
الفرع الثاني: عنصري السيادة والاعتراف الدولي.....	35
الفرع الثالث: حقوق الدول وواجباتها.....	42
المبحث الثاني: المنظمات الدولية كشخص حيوي في المجتمع الدولي.....	48
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية.....	48
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية.....	48
الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة للمنظمة الدولية.....	49
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية ومدى تمتعها بالشخصية القانونية.....	50
الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية.....	51
الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وآثارها.....	52
الفصل الرابع: دور المنظمات الدولية في تنظيم المجتمع الدولي- منظمة الأمم المتحدة أنموذجا-	56
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة.....	56
المطلب الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة.....	56
الفرع الأول: ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة.....	57
الفرع الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.....	58
المطلب الثاني: أحكام العضوية في منظمة الأمم المتحدة.....	61
الفرع الأول: شروط العضوية بالمنظمة.....	61
الفرع الثاني: تصنيف العضوية بالمنظمة وعوارضها.....	62
المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير المجتمع الدولي.....	63
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.....	63
الفرع الأول: الأجهزة السياسية.....	64
الفرع الثاني: الأجهزة القانونية والاقتصادية والاجتماعية.....	70
المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير المجتمع الدولي.....	76
الفرع الأول: تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة.....	76

الفرع الثاني: مظاهر إصلاح منظمة الأمم المتحدة.....	77
الفصل الخامس: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي	79
المبحث الأول: مكانة الفرد في ضوء التطورات الدولية المعاصرة.....	79
المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد.....	79
الفرع الأول: الاختلافات الفقهية بشان تمتع الفرد بالشخصية القانونية.....	80
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاهتمام الدولي بالشخصية القانونية للفرد.....	82
المطلب الثاني: مكانة الفرد في نظام المسؤولية الجنائية الدولية.....	83
الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....	83
الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....	86
المبحث الثاني: حركات التحرير الوطني والشركات المتعددة الجنسيات.....	87
المطلب الأول: الشركات المتعددة الجنسيات.....	87
الفرع الأول: تعريف وخصائص الشركات المتعددة الجنسيات.....	88
الفرع الثاني: الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات.....	92
المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني.....	94
الفرع الأول: التعريف بحركات التحير الوطني والخصائص المميزة لها.....	94
الفرع الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني.....	96
خاتمة.....	99
قائمة المراجع.....	100
فهرس المحتويات.....	106